البرق الوميض على البغيض

المسمى بالنقيض

دشمن بقصد حافظا کردم زنلیچه باك ❀ منت خدا براکه نیم شرمسار دوست

تابر آوردیم سر از جیب هستی چون حباب ❀ بر سر ما فوج غم شمشیر از هر سو کشید

باکی روصل جوش سودا یاد دل وصل کونه غم * حاصلی در زنان کی از روز کارم داده اند

طبع من حبيب محمد جان بن منهاج الدين الكريمي بالابتداء يوم الاثنين
لست بقين من جمادي الاخرة سنة خمس بعد الف وثلاثمائة في المطبعة
الكائنة في مدينة قزان لوبچيسلاني سنة ١٣٠٥

بو كتابنك باصمه سنه رخصت بيرلدي پيتربوغده
٣ نچی فيبرالده ١٨٨٨ نچی يلده

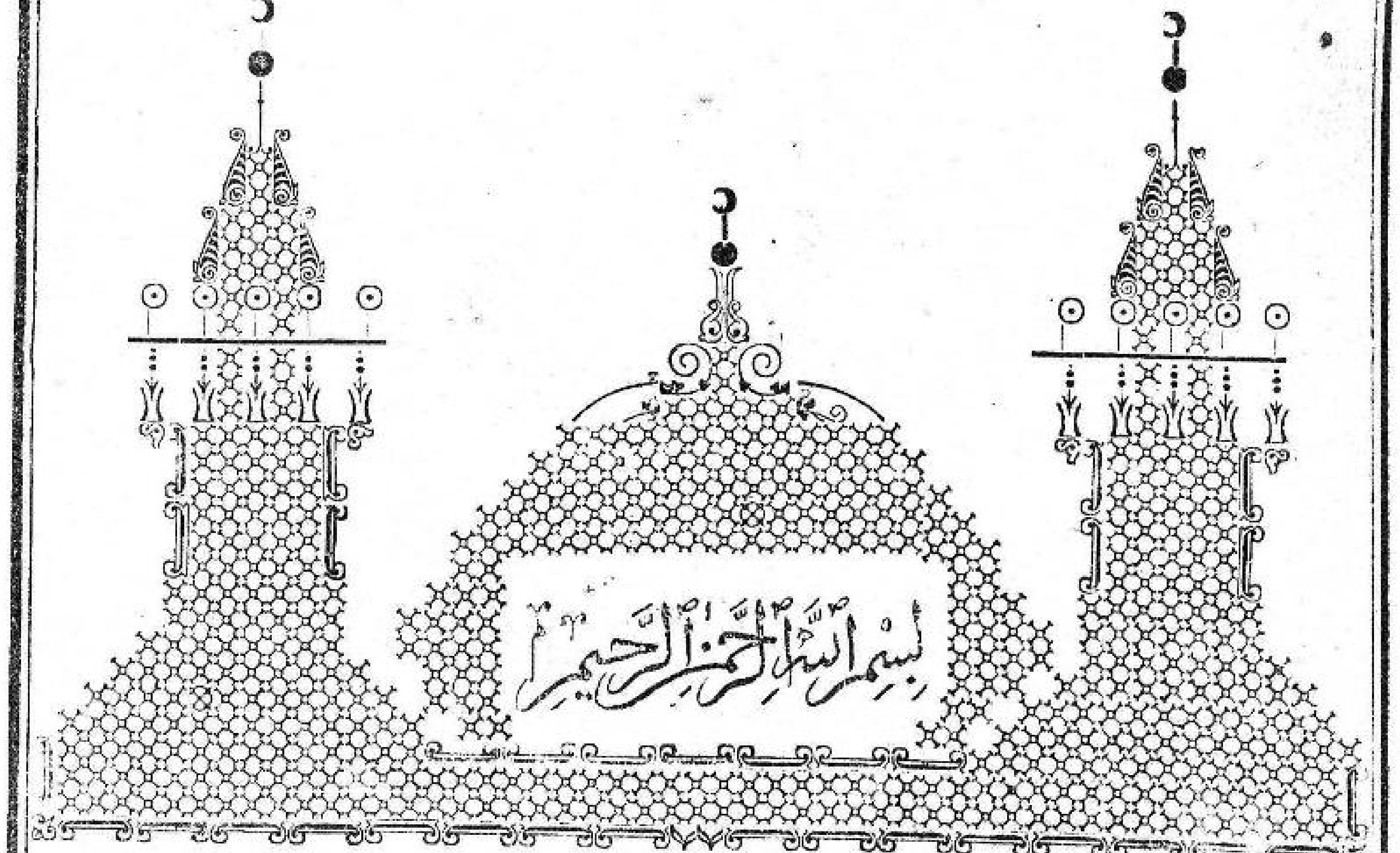

سبحانك ما يكون لى ان اقول ما ليس لى بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما
فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك انك انت علم الغيوب ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشهدين ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير
الفتحين ربنا ولا تسلط علينا الذين جعلت فى قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفى اذانهم
وقرا وان تدعهم الى الهدى فلن يهتدوا اذا ابدا واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله
قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولوكان اباوءهم لايعقلون شيئا ولا يهتدون ۞

۞ اما بعد ۞ اخلاء الخلة الروعية هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم
فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ذلك بان الشيطن زين لهم اعمالهم
فاصمهم واعمى ابصارهم والى الله المشتكى من زمان اضحى الهمم فيه متقاصرة والجهلة
متناصرة ومن مريد بطال متمرن على العناد متجرد للفساد لايرد فكره براد ولا يؤل
نظره الى اعتقاد ولا يزال يتمجمج بمجمجة لاتؤل الى مدرجة ولايكاد يبين تبا لفتنته
وتعسا لمجمجته قد اعرض عن الحق وسعى فى الارض ليفسد فيها ويمنع الخير ويصد
عن السبيل فاذا هو قد انتهى الى امور نعمل بها اتباعا للسنة واجتنابا عن البدعة
وطلبا لاتفاق الائمة والجمع بين الادلة فغاظه ذلك لما اشربت فى قلوبه البدعة واخذته
بمجامع القلب وتجارت فيه كتجارى الكلب فتشمر لابطال السنة واعمال البدعة وجعل

يستميل

يستميل قلوب العامة بهذيانات اخترعها وترهات ابتدعها ويكيدا ما يحق منعه او
باطل جمعه وانتخب روايات لاتقوم بما ادعاه ولاتدل على مدعاه ولاناصر له فيها
على هواه ومتمناه والله سبحانه يقول الحق ويهدى السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل
فحان ان نشرع فى المقصود معتمدين على الكريم المعبود ومجمل الامور التى انكر
فيها علينا من الاعمال الشروع فى الصلوة بتقديم الرفع والقول باطراد كراهة النفل
وقت الاستواء والامتناع عن اداء بعض النوافل على وجه لم يرد به الشرع والتوقف
فى سنية ابتداء الطعام بالملح وختمه وخفض الصوت بالسلام فى صلوة الجنازة وبالسلام
على الجانب الايسر فى سائر الصلوات وكيفية حمل الجنازة ونفى مشروعية صلوة
احتياط الظهر والقول بسنية الاشارة فى التشهد ونفى صحة بناء الصوم والفطر على
روءية غير رمضان وشوال او اكمال ماعدا شعبان وشهر رمضان لذلك فنفصلها فى فصول

۞ الفصل الاول ۞ فيه مباحث البحث الاول فى كيفية الشروع فى الصلوة اعلم
ان المختار عندنا تقديم رفع اليدين على التكبير والاعتماد بعد الفراغ منه بوضع
اليمنى على اليسرى تحت السرة حالة القيام الذى فيه ذكر مسنون فلنقدم ما هو
الواجب فى المناظرة من تقرير المبحث وتلخيص محل النزاع وبسط المذاهب المنقولة
عن الائمة فى هذا الباب واعلم ان الخلاف بين الائمة فى ترجيح تقديم رفع اليد
على التكبير وتاخيره عنه ومقارنته اياه وفى الاقوال الثلاثة رواية عن النبى صلى
الله عليه وسلم (ثم فى محل الاعتماد وكيفيته ووقته (والخلاف فى سنية الاعتماد والارسال
انما هو فى حالة القيام الذى بعد الشروع فى الصلوة وعدمها على التفصيل الذى
سيتلى عليك فيما بعد فذهب الاوزاعى رحمه الله الى التخيير بينهما واشهر الروايتين
عن مالك رحمه الله ان السنة فيه الارسال والذى اتفق عليه اصحابنا والشافعى
رحمهم الله خلافه وموضع الاعتماد عنده الصدر فى رواية عنه وتحته فى رواية اخرى
وعند اصحابنا رحمهم الله تحت السرة للرجال والصدر للنساء (واما كيفيته فعند
ابى يوسف رحمه الله يقبض باليمين رسغ الايسر لما روى انه عليه الصلوة والسلام
اخذ شماله بيمينه قال الفقيه ابوجعفر الهندوانى وهو احب الى وعند محمد رحمه الله
يضع بحيث يكون الرسغ وسط الكف لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
قال ومن السنة وضع اليمين على الشمال قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله
فاستحسن كثير من المشايخ رحمهم الله ان ياخذ رسغ الايسر بالخنصر والابهام جميعا

بين الروايتين وعملا بالحديثين وعند بعضهم يضع باطن كفه اليمنى على ذراع اليسرى (ثم الاعتماد سنة قيام فيه ذكر مشروع عند ابى يوسف رحمه الله حتى يعتمد حالة الثناء والتعوذ والتسمية والقنوة وفى صلوة الجنازة (وعند محمد رحمه الله سنة قيام فيه قرأة فلا يعتمد فى الاحوال المذكورة وفى النوادر عنه انه يرسل فى حالة الثناء ويضع فى صلوة الجنازة وقنوة الوتر وفى الظهيرية هو المختار (وقال ابو حفص الفضلى رحمه الله السنة فى صلوة الجنازة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والقومة الارسال (وقال اصحابه كالقاضى ابى على النسفى والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب ان السنة فى هذه المواضع الاعتماد (واختلفت الروايات عن ابى حنيفة رحمه الله والمشهور انه مع ابى يوسف وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وعنه انه يرسل الى الفراغ من التعوذ وبه افتى ابو القاسم الصفار رحمه الله وغيره (والذى يقتضيه الدراية ويساعده الرواية انه يرسل مع التكبير وقد قال فى شرح الاوراد فيما نقله عن الحصران هذه الرواية تدل على ان المصلى اذا كبر للافتتاح يرفع يديه ثم يرسلهما كما قال مالك رحمه الله ثم يضع اليمنى على اليسرى تحت السرة ومن ترك الارسال فقد خالف قولهم هذا كلامه وبه يمكن الجمع بين الروايات والعمل بالاحاديث الواردة فى هذا الباب حيث لا نص ولا رواية على نفى ذلك وقد نص فى فتح القدير والعناية وغيرهما ان اعمال الدليلين ولو كان احدهما مرجوحا اولى من اهمال احدهما (وعلى هذا المنهاج مضى مشايخنا اولو الايدى والابصار وعليه عملنا اتقاء من ان نأتى بالعمل بخلافهم يوم يدعى كل اناس بامامهم (فانكره ذلك الرجل وكتب فى رده رسالات صدرها بالاستعاذة مما نعمل به من سنن الشريعة واداب الطريقة وشحنها بعبارات سخيفة وكلمات ركيكة ونقل روايات فرعية لا ترتبط محل النزاع وزعم انه ينتصر بها فى اثبات الدعوى الباطلة التى يدعيها واشاعة البدعة التى يستهويها من استنتاج بطلان العمل بهذا الوجه وبطلان قول محمد رحمه الله وغيره من المشايخ الكرام وحرمة العمل به وتضليل العامل وتبديعه بل تكفيره افمن يمشى مكبا على وجهه اهدى امن يمشى سويا على صراط مستقيم (قال وفى مسئلة وضع اليدين تحت السرة كما فرغ من التكبير بلا ارسال هو الصحيح واحاله الى الهداية وفتح القدير والمضمرات وجامع الرموز (وهو الاصح واحاله الى الكافى شرح الوافى وشرح مجمع البحرين لابن ملك رحمه الله والدر المختار

(وبه يفتى واحاله الى شمس الائمة الحلوانى وشمس الائمة السرخسى والصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد رحمهم الله والذخيرة وايضاح الاصلاح (وعليه الاكثر كما فى فتح القدير (وهو المعتمد فى المذهب كما فى شرح المشكوة لعلى القارى رحمه الله (وعليه اكثر المتون المعتبرة كما فى جامع المبانى (ثم قال والذكر فى زى الاطلاق والاتفاق بلا اشعار الخلاف اقوى من التصريح بالترجيح واحاله الى مجمع البحرين وشرح الكنز للزيلعى رحمه الله والولوالجى والتجنيس والسراجية وفتوى قاضيخان والخلاصة والدرر والنقاية والوقايه وشرحها (ثم نقل عن المسلك ان افضل الكتب هو الخلاصة ثم قاضيخان ثم المحيطان والذخيرة والملتقط والخزانة والقنية (وعن الحموى رحمه الله ما حاصله ان تصحيح المتون مقدم على تصحيح الشروح المقدم على تصحيح الفتاوى ومشى اصحاب المتون تصحيح التزامى فيقدم ما فيها ولو بطريق المفهوم ولو من غير تصحيح على تصحيح غيرها (وعن الرسالة الفصيحية انه اذا زيل بقوله هو الصحيح او عليه الفتوى او به يفتى فليس لك ان تفتى بخلافه (وعن رسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الجمالى رحمه الله ان من يكتفى ان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه فى المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال من غير نظر فى الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وعن الدر المختار ان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب (ثم فرع عليه نقلا عن الطحطاوى قوله هو باطل وحرام هذا جملة كلامه وحاصل ما جمعه فى رسائله الثلاثة بعبارته مما يتعلق بالشروع فى الصلوة وذيل كل هذه المنقولات عنه بقوله من نفسه واستنتج بها ضلالة من يعمل بقول محمد رحمه الله وغيره من المشايخ المجتهدين وربك اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين (وهلم ننظر فيما قاله ونكشف حاله فالذى نقله من الروايات على تقدير صحته انما يدل على سنية الاعتماد فى قيام الصلوة بعد الشروع فيها والتكبير سابق عليه نص عليه فى فتح القدير وغيره وكيف لا وهو شرط خارج عن الصلوة عندنا ولهذا فسروا قولهم واذا شرع فى الصلوة كبر بقولهم اى اذا اراد الشروع كبر وليس النزاع فى ذلك (ثم لما تنبه نوع تنبه ان ما جمعه لا يسمن ولا يغنى من جوع صرف الكلام بعد ما مضى ايام الى ترجيح رفع اليدين مع التكبير كما روى عن ابى يوسف وحكى عن الطحاوى رحمهما الله ويشير

اليه عبارة القدوري رحمه الله في مختصره واليه ذهب شيخ الاسلام خواهر زاده وابو نصر الصفار وقاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهم ونقل عن القنية انه قول اصحابنا جميعا (اقول تقديم الرفع على التكبير المشروع لاعلام الاصم وعلامة الشروع هو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله نص عليه في المجمع وغيره (وعليه بناء المتون كالوافي والوقاية والنقاية والغرر والملتقى والتنوير وغيرها (وقال شمس الائمة السرخسي عليه اكثر مشايخنا رحمهم الله كما في العناية وغيرها (وعليه عامة المشايخ رحمهم الله كما في فتح القدير وشرح التحفة (وعامة علمائنا كما في الغاية (وهو الاصح كما في الهداية ومختارات النوازل وانفع الوسائل والتبيين شرح الكنز للزيلعي وكشف الحقايق والدرر ومجمع الانهر (وبه ناخذ كما في شرح الاوراد (وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وغيره كما في المحيط وغيره (واختيار النسفي رحمه الله كما في مجمع الانهر (وفي سنن النسائي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ثم يكبر قال في فتح القدير وفي الاقوال الثلاثة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيونس بانه صلى الله عليه وسلم فعل كل ذلك ويترجح من بين افعاله هذه تقديم الرفع بالمعنى الذي ابداه المصنف رحمه الله (ورجح ذلك ايضا في التجنيس وفوائد الامام حميد الدين الضرير رحمه الله وشرح الهداية للخبازي رحمه الله والفتاوى الحسامية وغيرها حتى قال في التجنيس اذا كبر قبل ان يبلغ يديه الى شحمة اذنيه لا يرفع بعد ذلك يديه (وقال قاضيخان رحمه الله في صدر فتواه ماحاصله ان في المسئلة المختلف فيها بين اصحابنا رحمهم الله ان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه فلا يتجاوز الى قول غيره والا فيأخذ بقوله عند ابن المبارك رحمه الله ويخير عند بعضهم الا في مسائل يسيرة في المعاملات وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه عنده ويضيف الجواب اليه ومقتضى ذلك ان العمل والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله على الاطلاق ثم على قول ابي يوسف ثم محمد رحمهم الله وهكذا كما فصله في خزانة الفتاوى (وقال في الفتاوى السراجية اذا لم يكن المفتي مجتهدا فالاصح انه يفتي بقول الامام رحمه الله مطلقا (وقال صاحب الهداية رحمه الله في التجنيس الواجب عندي ان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله على كل حال (وفي رسالة رفع الغشاء لابن النجيم ونقله في شرح الملتقى عنها ان قول ابي حنيفه رحمه الله لا يحتاج في العمل به الى تصحيح المشايخ رحمهم

الله

الله وقال ايضا اذا كان دليل الامام واضحا ومذهبه ثابتا لا يلتفت الى قول بعض المشايخ رحمهم الله ان الفتوى على قول صاحبيه ولا يعمل به وان كان في كتاب مشهور (ونقل هو وشارح الملتقى عن انفع الوسائل انه لا عبرة لنقول الفتاوى اذا عارضتها نقول المذهب وانما يستانس بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب (ونقل الرجل عن الحموي ان ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى وهذا كله مما يمنعه عن اختيار قول قاضيخان رحمه الله وغيره دون رواية الهداية وغيرها ثم قولهما محكم لا يقبل التأويل وظاهر الرواية عنهما بخلاف قول ابي يوسف رحمه الله فانه غير ظاهر الرواية عنه ومحتمل يمكن حمله على المقارنة بالجزء ويؤيده ما في الكشف وجامع الرموز من انه يرفع مع الله ويرسل مع اكبر وعليه الفتوى كما في النظم اذا الظاهر انه تفسير لهذا القول اذ لم يوجد في سائر المعتبرات قول اخر (واذا تقرر هذا فنقول لاشك ان السنة في القراأة والذكر والتهليل والتسبيح الترتيل وهو التوءدة وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها من قولهم ثغر رتل ورتل اذا كان مفلجا (وعن قتادة رحمه الله سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن قراأة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري رحمه وغيره (فلا محالة ان التكبير يمتد الى ان يصل اليد الى منتصف الفخذ ويجاوز موضع الاعتماد ويستوعب هذه المسافة (الا ترى ان قاضيخان رحمه الله وغيره ممن اختار المعية فسرها بالمقارنة ابتداء وانتهاء (وان السنة في تكبيرات الانتقالات المقارنة على الصحيح وفسرها في المحيط وغيره بكون اول التكبير مع اول الخرور واخره مع وضع الجبهة على محل السجود مثلا ومسافة هذا ليست باقصر من مسافة ما يتحرك فيه اليدان فبطل القول بان ذلك افراط في المد وتجاوز عن الحد اذ لا فرق الا ان حركة اليد على ما اختاره صاحب الهداية رحمه الله على سبيل الهبوط وعلى ما اختاره قاضيخان رحمه الله على سبيل الصعود والمسافة واحدة والتكبير يقارن الحركة على القولين (على انا لو تنزلنا وقلنا بما ذهب اليه قاضيخان رحمه الله وغيره من معية الرفع نقول ان الفراغ من التكبير لا يتحقق الا بالشروع في فعل اخر كالقيام مثلا كما ان الركوع عبارة عن الانحناء ولا يتحقق الفراغ منه الا بالشروع في القومة فلا نسلم ان الشروع في القيام يكون قبل عود اليد الى موضع الاعتماد (قال في كفاية الشعبي رحمه الله اختلفوا

فى انه متى يدرك فضل تكبيرة الافتتاح فقال بعضهم اذا قال مقارنة اوموصولة لتكبيرة الامام وقال بعضهم اذا شرع مادام الامام فى الثناء يدرك والافاته لان كل فعل قبل القرأة فهو تبع للتكبير انتهى (واذا علمت هذا واحطت بجوانب الكلام فلعلك لاتشك انه لارواية لما ادعاه لاصريحة ولااشارة ولاصحيحة ولاضعيفة وما فى شرح الاوراد والكشف وجامع الرموز وغيرها سالما عن المعارض نص فى الارسال حالة التكبير وهو الاطلاق والتخلية كما فى القاموس وغيره (وبالجملة ان تقديم الرفع راجح فالتكبير يقارن الارسال فيكون اوله مع اول الخفض واخره مع وصول اليدين الى النهاية والتجاوز عن موضع الاعتماد وليس هذا بافراط فى مد التكبير ولاتجاوز عن حد الترتيل فان القائل بالمقارنة يثبت المد بهذا القدر ويمد نحوه فى الانتقالات (وما ذكر من ان الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون كما فى الهداية ويضع كما فرغ من التكبير كما فى الفتاوى ولايرسلهما بعد الافتتاح كما فى فتح القدير لايمس محل النزاع ولارواية على النفى (والذى يدل على ثبوته مع مامر ما قال الامام زين الدين ابوحامد الطوسى رحمه الله فى البداية وغيرها فى بيان صفة الصلوة ارفع يديك عند التكبير بحيث يحاذى ابهاماك شحمتى اذنيك فاذا استقرتا فى مقرهما فكبر ثم ارسلهما برفق فاذا ارسلتهما فاستانف رفعهما الى تحت سرتك واكرم اليمين بوضعها على الشمال وانشر اصابع اليمنى فى طول ذراع اليسرى واقبض بها كوعها ومثله فى شرح الاوراد نقلا عن خلاصة الصلوة (وماقال الامام نجم الدين ابوحفص عمر بن محمد النسفى رحمه الله فى كتاب الحصر قال مالك رحمه الله يرسل يديه فى حالة القيام وعندنا يضع يمينه على شماله تحت السرة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم يرسل ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ومارواه معناه انه يرسل عن رفع ثم ياخذ وبه نقول (وقال شارح الاوراد رحمه الله بعد مانقل عنه ان هذه الرواية تدل على ان المصلى اذا كبر للافتتاح يرفع يديه ثم يرسلهما كما قال مالك رحمه الله ثم يضع اليمنى على اليسرى تحت السرة ومن ترك الارسال فقد خالف قولهم هذا كلامه وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار والاثار والعمل بالروايات بلا تجشم تكلف اذ لايدل رواية الارسال على الدوام ولارواية الوضع على انه وقت الاحرام (ونظير ذلك ان السنة فى حال القيام عند ابى يوسف رحمه الله القبض واختاره الفقيه ابوجعفر رحمه الله وغيره وعند محمد رحمه

الله الوضع فجمع المتاخرون من المشايخ رحمهم الله بينهما بان ياخذ رسغ الايسر بالخنصر والابهام ويبسط الاصابع الثلاثة كما ذكره شمس الائمة السرخسى رحمه الله وبالله التوفيق ومنه العصمة والسداد (تنبيه انه لما قيل له فى جامع المبانى قد نقل ماهو نص فى خلاف هوائك تعلل بان جامع المبانى كتاب ضعيف وصاحبه مجهول (ولا يخفى عليك ان امر جامع المبانى لوكان كذلك فكيف اعتمد عليه فيما نقله عن التجنيس والولوالجى والسراجية فانتحله منه ومن مثله اتفترون على الله الكذب وانتم تعلمون (تنبيه انه لما اضطر الى الاقرار بما فى البداية والحصر وشرح الاوراد وغيرها التجأ الى تمحل باطل ليس تحته من طائل وقال يعلم من تقييد الارسال برفق لزوم التمكن من الفراغ من التكبير من موضع الاعتماد (ويبطله قوله الى جنبه وقوله فاستانف رفعهما الى تحت سرتك ويابى عنه معنى الارسال (هب انه لايقدر على استنباط المعانى واستخراجها من الصحاح والقاموس فهلا يرجع الى ترجمة الاخترى والاقيانوس وقد نقل فى المسلك هذه الرواية عن شرح الاوراد وحمله لا على المعنى الذى حمله والظلمون مهلكوا نفوسهم والمجرمون ناكسوا رءوسهم (تنبيه ان تمام كلام قاضيخان رحمه الله فى المسئلة هو انه لما فرغ عن التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذا فى تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوة ويرسل فى القومة هذا كلامه وهو نص فى الوضع فى تكبيرات العيد فلهذا ذكره صاحب العناية مقابلا لقول صاحب الهداية وشمس الائمة الحلوانى رحمهم الله ليكون هو الصحيح احترازا عنه كما هو احتراز عن قول الفضلى واصحابه رحمهم الله والرجل وانصاره لايعملون به فكيف يعملون بصدر كلامه ويجعلونه حجة على من يعمل بما فى الهداية وغيرها ويقدمونه على جملة المشايخ المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين فتوبوا الى الله انه لغفار لمن تاب اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب (تنبيه انه قد حذف تتمة كلام جامع المبانى وغيره حيث وجده مخالفا لهوائه على ماهو داب جملة الملاحدة يستدلون على اسقاط الفرايض بنحو قوله تعالى لاتقربوا الصلوة وقوله تعالى فويل للمصلين بحذف تتمة الاية والقران لايزيد الظلمين الاخسارا مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا * تفضيح ولقد افترى كذبا على الكافى وشرح المجمع فى نقل قوله هو الاصح عنهما وعلى مجمع البحرين والزيلعى وغيرهما فى نسبته الذكر فى زى الاطلاق من غير اشعار الخلاف اليهما وعجز عن رفع

ما نقله عن شمس الائمة الحلوانى والسرخسى والصدر الكبير والصدر الشهيد والذخيرة والمضمرات والولوالجى والتجنيس وغيرها (وانما انتحله من ايضاح الاصلاح وجامع المبانى مع ان مانقله لايخلوعن شوب الكذب وخلط الوضع عليهم اذا الموجود فى المحيط والذخيرة والعناية وغيرها انما هو قولهم وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ان كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال وبه كان يفتى شمس الائمة السرخسى وبرهان الدين الكبير والصدر الشهيد (والرجل وجد ذلك فى ايضاح الاصلاح ولبس بجعل كل منها روايات مستقلة مزيلة بقولهم وبه يفتى وبينهما بون بعيد وليس فى الهداية وفتح القدير والمضمرات وجامع الرموز قوله كما فرغ من التكبير بلا ارسال وقولهم هو الصحيح انما يتعلق بما فصله فى الهداية موافقا لشمس الائمة رحمه الله مع امكان المناقشة بان تصحيح فتح القدير متعلق بتفصيل الهداية وصحة التفصيل لاتوجب صحة المفصل ولاتستلزمها ايلبسون الحق فى مواقعه ويحرفون الكلم عن مواضعه (تنبيه) مالفقه فى ترجيح المقارنة بانه قول قاضيخان رحمه الله وكلامه مقدم على غيره لانه من اهل الترجيح وانه فقيه النفس على ما نقله الحموى (وحمله اللام الواقعة فى عبارة الكنز وغيره ويرفع يديه للتحريمة نقلا عن ابى السعود رحمه الله على معنى مع تحريفا وتصحيفا ليرجع الى كلام قاضيخان رحمه الله وغيره استبدالا للذى هو ادنى بالذى هو خير فان صاحب الهداية رحمه الله صرح فى التجنيس من انه اذا كبر قبل ان يبلغ يديه الى شحمة اذنيه لايرفع بعد ذلك يديه وماقدر ابى السعود وكلامه فى جنب صاحب الهداية رحمه الله وكلامه حتى يترك هذا ويوءخذ بذلك (وما قاله ان قاضيخان مقدم على غيره وانه آه لايكاد يصح على اطلاقه فهو فاسد اومأول بان المراد منه تقدمه بالنسبة الى بعض الاشخاص المعينة اونحوه والافكيف يصح هذا الحكم بالنسبة الى شمس الائمة الحلوانى وشمس الائمة السرخسى رحمهما الله وامثالهما ومن هو انبل منهما فانهما اعلى كعبا واطول باعا وارفع شانا واقدم زمانا على ان تقدمه على صاحب الهداية رحمه الله وامثاله انما هو على ماقرره احمد بن سليمان الرومى المعروف بابن كمال فى طبقاته وتبعه من تلاه وذلك الامر غير مسلم لهم (وحاله انه لايعرف كثيرا من الرجال الذين ذكرهم فى كتابه وربما يجعل الواحد اثنين وبعكس وينسب كثيرا من الكتب لاالى صاحبها فكيف يعرف احوالهم ويميز مراتبهم نعم الفقهاء والمتفقهة

على المراتب السبعة التى ذكرها وان ساعدناهم فيه الا انه افحش الغلط فى تعيين رجال الطبقات فى مراتبهم وافرط مثلا جعل قاضيخان رحمه الله فى مرتبة شمس الائمة رحمه الله وغيره ونزل القدورى وصاحب الهداية عنه بمرتبتين واابابكر احمد بن على الرازى المعروف بالجصاص رحمهم الله بمرتبة مع ان القدورى رحمه الله مقدم على شمس الائمة فكيف لاعلى قاضيخان وصاحب الهداية ومثالهما رحمهم الله والرازى رحمه الله مقدم عليه ولست اقول بالزمان فقط بل بالرتبة ايضا وكلهم ائمة الدين ودعاة الحق على الارض ولكن الله فضل بعضهم على بعض (تفضيح) ان هذا الذى لايثبت كلامه فى شيء كما هو داله فى محاوراته نقل اولا عن صاحب القنية ان المقارنة قول اصحابنا جميعا وعدها من افضل الكتب ثم يقول ان القنية مشهورة بضعف الرواية وصاحبها معتزلى (ثم ماذكره من ان الذكر فى زى الاطلاق اقوى من التصريح بالترجيح يبطله مانقله عن الرسالة الفصيحية (وكذلك مانقله عن الحموى يبطله ما نقله عن المسلك على المعنى الذى قصده لما ان الكتب التى فضلها فى المسلك على غيرها كتب الفتاوى فسبحان الله كيف اعتقد مسائل متخالفة وحكم بقضايا متناقضة (ويبطل الجميع ماتقرر عند الائمة الراسخين فى العلم السابقين فى الدين انه ياخذ بالمجمع عليه ثم بالاحوط ثم بالاوثق دليلا ثم بقول من هو افقه واورع عنده كابى حنيفة ثم ابى يوسف ثم محمد رحمهم الله ثم وثم بالانسب والاقدم فالاقدم فخذ ذلك وثوقا وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا (ثم مانقل عن الدر المختار ان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب مع كونه متناقضا فى نفسه انما يضر لو صح على من رجع عن التقليد (فقد حمل تارة على نقض العمل بعد الاتيان به كاعادة صلوة صليها مقلد الابى حنيفة رحمه الله بمسح ربع الراس بالرجوع الى ايجاب مسح كله مقلد المالك رحمه الله فى حادثة بعينها واما اذا صلى ظهر يوم مثلا على مذهب وصلى فى غيره الظهر على مذهب اخر فلا منع عنه (واخرى على مايوءدى الى العمل بالحرام القطعى كاخذه بمذهب من يرى بينونة امرأته بطلاقه مكرها وعدمه على اخر فيطاء الاختين مقلد اللمذهبين وذلك ممالايتصور فيه خلافه لاتتفوه بما دار فى خلدك فتخجل به ولاتحرك لسانك لتعجل به (ومانقل عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى رحمه الله معناه الترجيح بالدليل حسبما قدر لاهله وبفقه القائل وورعه على المضطر الى التقليد لا الترجيح بقولهم هو الصحيح اوعليه الفتوى

وامثالهما كيف ما كان وممن كان فان الشيخ رحمه الله لايرى جواز الفتيا والاخذ بقول لادليل عليه وذكر فى كتابه تاج التراجم فى ترجمة ابراهيم بن يوسف رحمه الله انه روى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله انه قال لايحل لاحد ان يفتى بقولنا مالم يعرف من اين قلناه ثم قال وهذه الرواية حملتنى على شرحى للقدورى ذكرت فيه من اين قالوا هذا كلامه ومانطق به دليل من الله كان هو الجدير بالتسليم فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة اويصيبهم عذاب اليم *

﴿ البحث الثانى فى تفصيل مايتعلق بكراهة النفل وقت الاستوأ على الاطلاق ﴾

اعلم انه لماحج لالادأ فرض وقصد قربة وقدم المدينة لاعن طوع ورغبة بل ذريعة الى التكاثر وتنويه الحال ووسيلة الى المباهات والتقدم على الامثال شهد هناك رجالا يصلون فى الاوقات المنوعة ويشتغلون وقت الاستواء بالصلوة المكروهة وسمعهم يقولون ان كراهة النفل وقت الاستواء مخرج عنها مكة ويوم الجمعة بالاستثناء فلما ان رجع صادف انى كنت بينت الناس كراهة النافلة فيه فانكر ذلك وجادل بالباطل لغفلته عن مذهبه ومذهب القائل (ثم كتب فى رسالته يستصرخ بمانقله عن الشرح الجديد للحلبى على منية المصلى من انه روى عن ابى يوسف رحمه الله وهو الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة وعن الاشباه والنظاير من ان نفى كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابى يوسف المصحح المعتمد ونقل عن الدر المختار مثله (اقول) الاوقات الثلاثة اعنى حين طلوع الشمس وزوالها وغروبها لايجوز الفرايض فيها عندنا اصلا الاعصر ذلك اليوم ويجوز النوافل مع الكراهة عند ابى حنيفة ومحمد وفى رواية عن ابى يوسف رحمهم الله سوأ كان بمكة وفى يوم الجمعة اوفى غيرها وعند زفر رحمه الله لاتجوز اصلا كالفرايض فلوشرع فى النافلة فى احد الاوقات الثلاثة صح حتى يجب القضاء اذاقطعه خلافا لزفر رحمه الله ويجب قطعه وقضاوه فى وقت غير مكروه فى ظاهر الرواية ولواتمه خرج من عهدة مالزمه بالشروع (وفى رواية عن ابى يوسف رحمه الله ان التنفل فى وقت الزوال لايكره يوم الجمعة لماروى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الايوم الجمعة رواه الشافعى رحمه الله فى مسنده وقال الشافعى رحمه الله لايكره يوم الجمعة لارويناه ولابمكة مطلقا لماروى جبير بن مطعم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يابنى عبد

مناف لاتمنعوا احد اطاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل اونهار (قال الزيلعى رحمه الله ضعفه ابوبكر بن العربى رحمه الله وماروى ابوذر الغفارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايصلين احد بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا نصف النهار حتى تزول ولابعد العصر حتى تغرب الابمكة رواه الدارقطنى والبيهقى رحمهما الله وهو معلول بالانقطاع وضعف الراوى واضطراب السند وقال الزيلعى رحمه الله ضعفه يحى بن معين رحمه الله وغيره (ولنا ما رواه عقبة بن عامر رضى الله عنه ثلاث ساعات فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن اونقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم رحمه الله وغيره (قال فى الهداية والكافى وغيرهما فيه حجة على الشافعى رحمه الله فى تخصيص مكة وعلى ابى يوسف رحمه الله فى تجويزه النفل وقت الزوال يوم الجمعة وقل ابن ملك فى شرح المجمع وما ذكره من الرواية فغريبة لايتقيد بها المشهور وقال فى العناية وغيرها انه منقطع او معناه ولا يوم الجمعة كما فى قوله تعالى الاخطأ اى ولاخطأ وقال المحقق رحمه الله فى فتح القدير الواقع فيه بعد التنزل استثناء يوم الجمعة والاستثناء عندنا تكلم بالباقى فيكون حاصله نهيا مقيدا بكونه بغير يوم الجمعة فيقدم عليه حديث عقبة رضى الله عنه المعارض فيه لانه محرم وكونه مخصصا لعمومه يتوقف على المقارنة ولم تثبت بل هو خاص فى الوقت وعام فى الصلوات هذا وقد تطاردت كتب المذهب كالمحيط والخلاصة ومختارات النوازل والغرر وغيرها من الكتب التى يتعذر احصاوها ويتعسر عدها واستقصاوها على النقل بهذا الوجه والمعاند بمرىء عنه الا ان حب البطالة والاتراف صرفه عن النظر وصده عن الاعتراف (بل قال القدورى رحمه الله فى مختصره لايجوز الصلوة فى الاوقات الثلاثة ونقله فى الخلاصة عنه وفى مختارات النوازل وقيل لايجوز جنس الصلوة فيها (ثم انهم مازادوا فى نقل خلاف ابى يوسف رحمه الله على قولهم وعن ابى يوسف رحمه الله ومفاده ان يكون غير ظاهر الرواية عنه وذلك مشحون به الكتب قال فى غاية البيان كلمة عن تستعمل فى غير ظاهر الرواية فيما كان نادرا وفى فتح القدير ذكره بلفظ عن ليفيد انه ليس ظاهر المذهب الى غير ذلك وقد سبق فى الفصل الاول مايوجب الاخذ بذلك دون قول ابى يوسف رحمه الله فكفينا به عن موئنة الاعادة (وما ذكر فى كتب بعض المتاخرين ممن لايعتد بقوله مالم

يعتضد بغيره كالحلبى وابن النجيم والحصكفى رحمهم الله على تقدير صحته انما تدل على انها اصح الروايتين عن ابى يوسف رحمه الله لانها الصحيح فى نفسها وبالنسبة الى قولهما كيف وقد صرح ابن النجيم فى رسالة رفع الغشاء ان قول ابى حنيفة رضى الله عنه لايحتاج الى تصحيح المشايخ رحمهم الله وانه لايفتى ولايعمل الابقوله ولايعدل عنه الى غيره ولايلتفت الى فتوى بعض المشايخ رحمهم الله وانه لايفتى ولايعمل الابقوله ولايعدل عنه الى غيره ولايلتفت الى فتوى بعض المشايخ على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ولايعمل بها وان كان فى كتاب مشهور (وهذا القول نقله فى شرح المنتقى عن ابن النجيم وتلقاه الحصكفى بالقبول والاختيار وذكره فى شرح تنوير الابصار هذا (ولئن تنزلنا فالاحتياط فى الاخذ بقولهما فاعلم ذلك واعرض عن الجاهلين واعمل فنعم اجر العاملين *

﴿البحث الثالث فى بيان وصول ثواب العبادات للمجعول اليه من الاحيأ والاموات﴾

اعلم انه قد حدث وشاع فى ديارنا امور يظن العوام انها من فروض الاعيان فى الاسلام (احدها انه اذا مات احد من وجوه الناس يخبرون به المساجد فيقوم المؤذن بعد صلوة المغرب يوم مات اوعلم بموته فيامر الناس ان يصلوا ركعتى الهول فيفعلون ثم يتوجه الامام نحوهم ويقول هل وهبتم ثواب الركعتين لفلان المتوفى فيقولون نعم ثم يدعو ويؤمنون (اقول) لاخفاء فى ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان اوصوما اوحجا اوصدقة اوقرأة قران الى غير ذلك من انواع البر ويصل ثوابه للمجعول اليه وينفعه ان شاء الله وذلك عندنا (وقال مالك والشافعى رحمهما الله له ذلك فى العبادات المالية والحج لافى غيرهما من الطاعات (وخالف المعتزلة فى كل العبادات تمسكا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ماسعى وهو وان كان مسوقا للانبأ بما فى صحف ابرهيم وموسى عليهما السلام فحيث لم يتعقبه بانكار كان شريعة لنا (والجواب ان ظاهر الاية انه لاينفع عمل الغير لاحد بوجه من الوجوه ويخالفه ما فى كتاب الله تعالى من الامر بالدعاء للوالدين والاخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين وغيرها مما هو قطعى فى حصول الانتفاع بعمل غيره (وكذلك ما استفاض من الاخبار والاثار فى هذا الباب بحيث يبلغ القدر المشترك منها حد التواتر فوجب المصير الى تقييد ما تمسكوا به بما يهبه العامل هذا (ثم الاستعانة بالصبر على البلية والنوايب والالتجأ الى الصلوة عند المصائب مامور بها من جهة الشارع (وكان عليه الصلوة والسلام

اذا

اذا حزبه امر فزع الى الصلوة وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه لما نعى اليه اخوه قثم رضى الله عنه وهو فى سفر استرجع واناخ وصلى ركعتين رواه ابن الاثير فى معرفة الصحابة وغيره وقال فى عين العلم ويتصدق الولى قبل مضى ليلته بشىء ان تيسر والا يصلى ركعتين ويهبه الثواب (اقول) تخصيص الولى بالذكر ليس لنفى الفعل عن غيره بل كل من تبرع بالركعتين او اكثر وجعل ثوابه للميت يوجر ويصل ثوابه اليهما ان شاء الله تعالى مالم يسم من عند نفسه باسم ولم يخصصه بفعل وكيفية لم يرد به الشرع (غير ان الصلوة التى يسمونها صلوة الهول اوالحول ويؤدونها على نحو احدثوه من تخصيص مابعد المغرب الاول من يوم الموت اوالعلم به بالركعتين وامر الناس بها ثم الجمع على طريق الاتهاب عند الدعاء مما لاريب فيه انه بدعة ليس لها اصل فى الشريعة كصلوة الرغايب والبرأة وغيرها (وقد شذ فيهما ابن الصلاح رحمه الله من الشافعية فانكر عليه عزالدين بن عبد السلام رحمه الله وغيره اشد الانكار وتمادت المنازعة بينهما وصنف كل واحد منهما فى الرد على صاحبه وانتصر النقاد من ارباب الحديث والحذاق من ائمة الفقه الشيخ عزالدين رحمه الله حتى قال النووى رحمه الله قاتل الله واضعهما (ولو صليهما انسان وحده مع اعتقاد انهما ليستا بسنة لم ار بذلك باسا انتهى كلامه ورب مسرف بالبدعة قد ترفع وبالغ فى الزيادة على الدين حيث جعل يصليهما بالجماعة فى المسجد (ومنهم من يطلع على قبح ذلك ويتبرأ عنه ولكن لاينفض يده بالكلية عن لذة البدعة فيامر القوم بنذر ركعتين وينذر نفسه فيصليهما بالجماعة (اقول) وذلك مع كونه مما لافائدة فيه انما يصح لو نذر الامام ركعتين مثلا ثم نذر من يقتدى به هذه المنذورة التى يصليها الامام والافيكون من قبيل اقتداء المفترض بمفترض اخر وفى حكمه فى عدم الجواز (ومن ثم كنت منعت الناس عن هذا الفعل وبينتهم هذا الوجه من غير منع عن اصل الصلوة بل استرغبناهم فى الصلوة وجعل ثوابها للميت (وانى منذ عرفت نفسى الى الان اذا مات واحد ممن له بى علاقة من اهل الاسلام اصلى ركعتين او اكثر فاجعل ثوابها له وامرت الناس بذلك وتقرر هذا فى المسجد من غير نكير فتعرض المفسد وكتب فى رسائله ما فى الدر المختار من ان الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نويها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة وما فى حاشية الطحطاوى رحمه الله وهو جملة ما ذكره فى هذا المقصود (وحكاية كلامه تغنى عن رده (واما الثانى

فانهم يفتتحون الطعام ويختمونه بالملح ويلازمون عليه ويرونه كالواجب وينكرون على المخالف (فكان فى اوائل قدومى بلدة قزان سألنى بعضهم عن هذا الامر فقلت انه ذكر فى كثير من الكتب كالبستان وشرعة الاسلام وعين العلم والفتاوى كالخلاصة والبزازية وغيرها انه سنة ولكنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن واحد من اصحابه شيىء فى ذلك على ماقاله حفاظ الاثر (ومع ذلك لاننهى الناس ان فعلوا ولانامرهم ان تركوا (فاعاد السائل وقال فماذا تصنع انت قلت لا افعله تعبدا وانما افعله تنعما لحرمة التدين بشيىء لم يثبت كونه من الدين (ثم لما بلغ الرجل ذلك سارع الى انكاره وكتب فى رسائله ماذكر فى البستان وخلاصة الفتاوى والبزازية وزعم انه ظفر بمالم يظفر به غيره (وعسى ان يتشبث بما فى شرح الطريقة المحمدية لابى سعيد الخادمى رحمه الله حيث قال بعدما نقل عدة احاديث خالية عن الاسناد مجهولة الاحوال ماحاصله بعد تسليم صحة الوضع فى البعض ينبغى ان لايسلم فى حق الجميع (ولو سلم فلايلزم انتفاء السنية اذا لمراد المعنى الاعم والفقهاء لايحكمون بمشروعية شيىء لم يقفوا على صحته (ولو وقع التعارض يقدم اقوال الفقهاء على الحديث لان حجتنا فى الاحكام هى قولهم لاغير (اقول) التدين بالادليل عليه ممنوع من جهة الشرع وعليه اجماع الائمة ومجرد المنع لايكفى فى صحة العمل بل لابد من اثبات الحديث اما برفع اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او واحد من اصحابه رضى الله عنهم متصلا بنقل الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلة وتفتيش رجاله والبحث عن احوال رواته واما باضافة الحديث وحوالته الى واحد من الكتب المعتبرة فى الحديث كالصحيحين وجامع الترمذى وموطاء مالك وسنن ابى داود والنسائى وابن ماجه والدارمى وغيرهم من الائمة العارفين باحوال الاحاديث المميزين بين الثقات والضعفاء والمتروكين (ومنع الخادمى انما يتوجه ان لو كان الكلام فى اثبات كون الحديث موضوعا الى ان يقوم به البيان (وليس كذلك بل الكلام فى اثبات سنية افتتاح الطعام بالملح والاختتام (ومعنى انه سنة انه امر به النبى عليه الصلوة والسلام اوفعله فلابد من اثباته (ولم يثبت شيىء من الاحاديث التى ذكرها فى هذا المدعى بوجه فكيف يتصور ثبوت السنية بها (وطريقة السلف الصالحين والفقهأ المتقنين انما هى العمل بمقتضى الادلة ومجانبة البدعة وهم يمنعون عن العمل بقول لم يعرف دليله وان صح نقل الفتوى عنهم فكيف اذا لم ينسب

اليهم

اليهم ولم يستند الى الحجة اذ ربما يكون الفتوى خطأ صدر عن سهوا وغفلة على ماهو مقتضى الجبلة البشرية فينقله من بعده بمجرد حسن الظن فى قائله من غير تعمق فيه وتفتيش عن حاله فيشيع بين الناس ويتولد البدعة (وقوله يقدم اقوال الفقهأ على الحديث عند التعارض ان اراد به اجماع العلمأ من اهله فى محله كما يشعر به جمع الاقوال وافراد الحديث فله نوع صحة والافلامرية انه قول ساقط عن الاعتبار باطل ينبو عن سماعه اذان اولى الابصار (كقولهم ان التمسك بالادلة الاربعة يختص بالعلماء السابقين وحجتنا فى الاحكام هى قولهم لاغير لاحتمال ان يكون الحديث موضوعا او منسوخا او مؤولا (كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم واذا قيل لهم تعالوا الى ماانزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آبانا وانا لفى شك مما تدعونا اليه مريب وقالوا ما نفقه كثيرا مما تقولون وقلوبنا فى اكنة مما تدعونا اليه وفى اذا ننا وقر (مالكم كيف تحكمون ام لكم كتب فيه تدرسون ان لكم فيه لما تخيرون ذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم فاصبحتم من الخسرين يمح الله الباطل ويحق الحق بكلمته انه لكتب عزيز لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تبرك الله رب العلمين (والذى اجمع عليه الائمة ان ماصح من خبر الواحد فضلا عن الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة اذا لم يعرف مخالفته لما هو فوقه وهو فى حادثة لاتعم بها البلوى ولم يكن متروك المحاجة عند الحاجة فهو حجة لازمة والعمل بها واجب لامحالة وتطاردت كتب الاصول والفروع على نقله وهى به مشحونة والايات والاحاديث الناطقة بحجيته ووجوب العمل به غير محصورة وقد ذكرت عدة منها فى صدر الطريقة المحمدية استطهارا بها على هذا المقصود (واستفاض من ائمتنا الراسخين فى العلم والمعرفة ومشايخنا الربانيين فى الكتاب والسنة كابى حنيفة واصحابه ومن دونهم من الفقهاء المتقنين رحمة الله عليهم اجمعين انه لايجوز العمل بقولنا لاحد ولا ان يفتى به مالم يعرف من اين قلنا (قال القاضى الامام ابو زيد الدبوسى رحمه الله فى كتاب الامد الاقصى ماضلت امة ممن مضى قبلنا الا باتباع ابائهم وفساق علمأ دهورهم ونبذ الكتاب والسنة ورأ ظهورهم (وقال الزندويستى رحمه الله فى الروضة اجمعوا على ان تقليد قول التابعين وسائر الناس لايجوز مالم يعرف معناه ولا يجوز ان يقلد قول احد من الناس فيقول فلان من الفقهاء او التابعين قال كذا فانا اعمل به وان لم اعرف حجته ومعناه

وقال علماؤنا رحمهم الله فى ظاهر الاصول ان اقاويل جميع الصحابة رضى الله عنهم حجة تقبل بغير معرفة المعنى ويعمل به حتى روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه سئل فقيل له اذا قلت قولا وكتاب الله يخالف قولك قال اترك قولى بكتاب الله فقيل اذا كان خبر الرسول يخالف قولك قال اترك قولى بخبر الرسول فقيل اذا كان قول الصحابى يخالف قولك فقال اترك قولى بقول الصحابى قال ابن حزم رحمه الله اجمع الحنفية رحمهم الله على ان مذهب امامهم ان ضعيف الحديث عنده اولى من الراى والقياس (وذكر فى الفتوحات عن ابى حنيفة رحمه الله انه كان يقول عليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل حرام على من لم يعرف دليلى ان يفتى بكلامى (وقال الفقيه ابو الليث السمرقندى رحمه الله فى البستان لا ينبغى لاحد ان يفتى الا ان يعرف اقوال العلماء ويعلم من اين قالوا واذا كان مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس ان يقول هذا جائز فى قول فلان ولا يجوز فى قول فلان (ولا يجوز له ان يختار فيجيب بقول بعضهم مالم يعرف حجته (وروى عن عصام بن يوسف رحمه الله انه قال كنت فى مأتم فاجتمع فيه اربع من اصحاب ابى حنيفة زفر بن الهذيل وابو يوسف وعافية بن يزيد واخر رحمهم الله فكلهم اجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا مالم يعلم من اين قلنا (قال عبد القادر القدسى رحمه الله فى الجواهر عصام هذا صاحب حديث وهو ثبت فيه (وذكره ابن حبان رحمه الله فى الثقات (وعن اخيه ابراهيم عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهم الله انه قال لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا مالم يعرف من اين قلنا قال فى الجواهر روى عنه النسائى رحمه الله ووثقه وذكره ابن حبان رحمه الله فى الثقات (وقال قاسم بن قطلوبغا الجمالى رحمه الله فى ذكر ابراهيم فى كتابه تاج التراجم وهذه الرواية هى التى حملتنى على شرحى للقدورى الذى ذكرت فيه من اين اخذوا (وقال الحافظ ابو نعيم الاصبهانى رحمه الله فى كتاب حلية الاولياء فى ترجمة الشافعى رحمه الله عنه ما حاصله انه قال انا كنا لا نعرف الا القليل فلما قدمنا على محمد بن الحسن رحمه الله بالعراق سمعناه واصحابه يقولون لا تقلدوا ولكن اطلبوا الحق والحجاج (وقال البيضاوى رحمه الله وغيره خطاب الناس يعم الموجودين وقت النزول لفظا ولمن سيوجد معنى لما تواتر من دينه عليه الصلوة والسلام ان مقتضى خطابه واحكامه شامل للقبيلتين ثابت الى قيام الساعة الا ماخصه الدليل هذا (ولاريب

ان الايات والاحاديث التى توجب العمل بالادلة الاربعة دون غيرها تعم الجميع والتقليد امر ضرورى انما يصار اليه لضرورة العجز عن فقه الدليل لئلا يتعطل العوام عن العمل ومما هو نص قاطع فى هذا المدعى قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون *

﴿ واما الثالث فى الحث والقاء التراب فى القبر ﴾ والماثور فيه من كيفيته هو بعد تسوية اللبن وستر اللحد قائما باليدين من طرف راس الميت ثلاث مرات (وروى باسناد غير قوى انه يقرأ فى المرة الاولى قوله تعالى منها خلقنكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى (والاجر الموعود فيه انما ينال اذا كان العمل على وجه السنة لكونه عملا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون عملا بالسنة حتى يوافقه فى كمياته وكيفياته ويطابقه فى جميع جهاته (وما هو المعمول فى مدينة قزان من ادارة التراب بالمساحى على الناس وتناول كل منهم قدرا منها ثم جمعها والقاؤها فى اللحد ليس بشئ بل هو بدعة يجب التحاشى عنها لانه عمل غير معقول المعنى فلا يتخطى عن الاتيان بالوجه الماثور ولو وجد الفضيلة فى مطلق العمل لكان الميت نفسه والقبر وترابه الوافر اولى من نفث قبضة واحدة من التراب واحق منها والمندوب هو العمل بالسنة فلازمه وان لم تستطع فلا تعمل بالبدعة هذا *

﴿ البحث الرابع فى خفض الصوت بالسلام ﴾ والسنة المأثورة هى الخفض فى الجانبين فى صلوة الجنازة وفى الايسر فى سائر الصلوات (قد اخرج الحكيم الترمذى رحمه الله فى نوادر الاصول وغيره عن ابى صالح الحنفى رحمه الله كان على رضى الله عنه يسلم تسليمتى الصلوة احديهما اخفض من الاخرى قيل لابى صالح رحمه الله ايهما اخفض من الاخرى قال اليسرى قال وانما توخى فى ذلك ان يكون فرقا بين التسليمتين بالخفض ورفع الصوت وفى المحيط والنهاية والتبيين والعناية والدرر وشرح المنية وكنز العباد وشرح النقاية وغيرهما من كتب الفقه من الشروح والفتاوى ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يسلم الثانية اخفض من الاولى وقال فى الدرر هذا هو المسطور فى الكتب المشهورة وقال ابراهيم بن محمد الحلبى رحمه الله فى شرح المنية فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لتعقبها غالبا (ومن المشايخ من قال لا يخفض

الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا (هذا هو الماخوذ من الروايات الدالة على سنية خفض التسليمة الثانية * واما صلوة الجنازة ففى المحيط البرهانى ونقله عنه فى مخزن المطيعين وغيره قال ذكر الحسن بن زياد رحمه الله فى كتاب صلاته لايرفع صوته بالتسليم فى صلوة الجنازة كما فى سائر الصلوات لان رفع الصوت مشروع للاعلام ولاحاجة الى الاعلام اذ التسليم عقيب التكبيرة الرابعة بلا فصل وكذا فى الكافى وكنز العباد وشروح النقاية وغيرهما (وفى التبيين شرح الكنز للزيلعى والفتاوى الهندية ويخافت فى الكل الا فى التكبير ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية (والوجه فى ذلك ان الاصل فى الاذكار الاخفاء والجهر بدعة الا فيما قام الدليل على خلافه (ولذلك لايجهر المقتدى بشيء من الاذكار بخلاف الامام لما فيه من حاجة الاعلام ولايجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بغيرها وان فعل فمكروه بخلاف القراأة فى الجهرية والاذان والاقامة وتلاوة القران والخطبة فان المشروع فيها الجهر اما تلاوة القران فان فيه احراز ثواب الاستماع وقد ثبت شرعا واما الاذان والاقامة والخطبة والتكبيرات والسلام فهى للاعلام وهو لا يحصل بالاخفاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين (قال الكواشى رحمه الله اى الجاهرين بالذكر فهذا دليل على كراهة الجهر بالذكر هذا (ولم يبلغ علينا من المنكر فى هاتين المسئلتين ما جعله دليلا لانكارهما سوى قوله ان ذلك شيء لا يعمل به احد من العلماء السابقين والحاضرين فى هذا البلد (وان اخفاء التسليمة يشوش المقتدى فى ان الامام خرج من الصلوة ام لا وربما يطرأ عليه ما يفسد صلاته وهو لم يسلم بعد وامامه قد خرج من الصلوة فيفسد صلاته لانتفاء الخروج بصنعه (ولا يخفى عليك ان الحق احق بالاتباع سواء عمل به اهل البلد اولا وقد قال عليه الصلوة والسلام لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به (وفى المحيط البرهانى فى ان المقتدى يصير خارجا عن حرمة الصلوة بسلام الامام او بسلام نفسه عن ابى حنيفة رحمه الله روايتان ومال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الى انه يصير خارجا بسلام الامام (وفى النوادر ان الاول للخروج ولتحية الحاضرين والثانى للتحية فقط كانه غاب عنهم ثم رجع اليهم فسلم عليهم (وعملنا لم يكن الا الخفض فى السلام لا الاخفاء بالكلية (على ان المذكور فى التبيين يدل على سنية الاخفاء وهو انهض حجة (وقد عمل غير واحد من ائمة البلد

برواية الخفض بعد ما تنبهوا عليها فى صلوة الجنائز فلعلهم يخفضون الثانية فى سائر الصلوات ايضا * ﴿ ومما يناسب المقام ﴾ التنبيه على كيفية السلام ورده على طوائف الانام وان لم يكن له كثير تعلق بالمرام وهو ان السلام حين الملاقات من سنن الاسلام وقد ورد فيها احاديث صريحة وروايات فقهية لا تدخل تحت حصر وعد فهو سنة (واما رده فهو فرض على الكفاية فان سلم واحد على قوم يسقط عنهم برد واحد منهم والاولى رد كل واحد منهم احرازا للثواب وخروجا عن الخلاف فى موضعه (وفى الصحيحين مرفوعا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام قال له اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يجيبونك انها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك (وفى الفتاوى الظهيرية والمحيط ولو استقبل رجل رجلا فى الطريق يبادر كل واحد منهما بالسلام (وقال النووى رحمه الله فى شرح مسلم رحمه الله الافضل ان يبتدأ الجميع بالسلام ويرد الجميع (وفى المحيط الافضل للمسلم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب يرد كذلك على ما فى الحديث (وفى النهاية عن المبسوط لا فرق فى الجواب بين ان يقول عليكم السلام وبين ان يقول السلام عليكم (قلت هذه الرواية مما يحفظ بان جواب السلام لايتفاوت بين تقديم السلام على عليكم وبين تاخيره عنه انتهى (وعلى هذا لو كان بين السلامين تقدم وتاخر بحسب الزمان يكون الثانى جوابا عن الاول وردا له والا فيجب على كل من المسلمين رد سلام صاحبه * ﴿ والمتعارف فى بعض البلاد فى رد السلام ان يقول السلام عليكم وفى بعضها وعليكم السلام (والاحسن ان يجاب الاكابر من العلماء وارباب الفضل واصحاب الدراية بقوله السلام عليكم لان فى تقديم السلام بدء الكلام باسم الله تعالى والدعاء بالسلامة وطيب الخطاب وجميل اللقاء (ولئلا يلزم بدء الخطاب عليهم بالكلمة الدالة على المضرة فيعد ذلك من سوء الادب وبشع الكلام (وربما يتسارع الى الخاطر مثل اللعنة والغضب قبل ان يذكر السلام والبلغاء يتحفظون من امثاله لان استعمال كلمة على فى ذلك المعنى مطرد فى مقابلة اللام كما فى قوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وقوله سبحانه لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقوله سبحانه فمن ابصر فلنفسه ومن عمى فعليها وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى الا عند قصد المشاكلة او ظهور المراد ووضوح القصد من مقتضى الحالة نحو رحمة الله عليه والسلام عليكم وصلى

الله عليه فان ذلك من باب اعتماد العرب على ظهور المراد وعدم اللبس فيه (وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عليكم السلام تحية الاموات (وروى ان ابا تمام الطائى لما شرع فى انشاد قصيدته البائية بحضرة الامير ابى دلف قاسم بن عيسى العجلى فقال ﴿ شعر ﴾ على مثلها من اربع وملاعب * وتمامها * اذيلت مصونات الدموع السواكب * اذا افتخرت يوما تميم بقوسها * وزادت على ما وطدت من مناقب * فانتم بذى قار امالت سيوفكم * عروش الذين استرهنوا قوس حاجب * محاسن من مجد متى تقرنوا بها * محاسن اقوام كانت كالمعايب * عارض بعض الحضار فى بدء كلامه وقال متصلا لقوله على قوله لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاحجم ابو تمام وترك انشاد القصيدة وغير الترتيب واما العوام والامر فى جواب سلامهم على سعة فى حقهم لعدم اطلاعهم على المعنى ونزول رتبتهم *

﴿ البحث الخامس فى حمل الجنازة وما هو السنة فى ذلك الباب ﴾ اعلم ان السنة فى حمل الجنازة ان يحملها اربعة رجال من قوايمه الاربع لا يزيدون عليها ولا ينقصون عنها لما روى ابو داود الطيالسى وعبد الرزاق بن الهمام وابن ابى شيبة رحمهم الله فى مصنفيهما عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة (وروى محمد بن الحسن اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر رحمهم الله بهذا الاسناد قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربع كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع (واما ما رويه الشافعى وابن سعد رحمهما الله فى الطبقات من ان النبى صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضى الله عنه من بيته بين العمودين خرج به من الدار فضعيف على ما اعترفوا به وذكره النووى رحمه الله فى الخلاصة (ولما ثبت الاول وصح وجب الحكم بانه السنة (وما روى من حمل الجنازة بين العمودين من حمل عمر رضى الله عنه جنازة اسيد بن حضير رضى الله عنه وابنه جنازة سعد بن ابى وقاص رضى الله عنهم وابن الزبير جنازة المسور بن مخرمة وحسن بن حسن جنازة جابر بن عبد الله رضى الله عنهم حتى اخذه الحجاج كذلك (وعن عثمان رضى الله عنه ايضا انه حمله كذلك وهذه الروايات فى كتاب الطبرانى والبيهقى فانما هى وقايع احوال لا عموم لها فلعلها لعارض اقتضاها فى خصوص تلك الاوقات لا يلزم على المناظر تعيينه وان شاء فليبد

محتملات مناسبة يجوزها مثل ضيق المكان وقلة الاعوان (وعلى ان الحمل بين العمودين لا دلالة فيها على كون عدد الحاملين اثنين لجواز حمل الاربعة واحدهم بين العمودين (وقد روى عن بعضهم خلاف الفعل المروى عنهم اذا سند عبد الرزاق وابن ابى شيبة الى على الازدى رحمهم الله انه راى ابن عمر رضى الله عنهما فى جنازة فحمل بجوانب السرير الاربع (وروى عبد الرزاق اخبرنى الثورى عن عباد بن منصور اخبرنى ابو المهزم رحمهم الله عن ابى هريرة رضى الله قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه (وفى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم موخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها على يسارك فتحمل على جوانبها الاربعة (وفى الهداية واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوايمه الاربع وبذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام وصيانة الميت (وقال الشافعى رحمه الله السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثانى على اعلى الصدر (وفى الكافى شرح الوافى يؤخذ سريره بقوايمه الاربع اى اذا حملوا الميت اخذوا بقوايمه الاربع لقوله عليه السلام من حمل الجنازة من جوانبه الاربع غفر له مغفرة موجبة وفى مجمع البحرين وتعين اربعة لحملها لا هم اوثلثة اوخمسة وفى شرحه لابن ملك رحمه الله يعنى عند الشافعى رحمه الله اربعة رجال متعينون لحملها اوثلاثة بان يتقدم رجل فيضع العمودين على عاتقه ويحمل موخرها رجلان اوخمسة بان يستقل المتقدم بالحمل فاعانه رجلان بالخشبة المعترضة خارج العمودين والرجلان يحملان من موخرها (وفى فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرها السنة فى حمل الجنازة عندنا اربعة نفر من جوانبها الاربع (وفى الوقاية والنقاية وغيرهما وسن فى حمل الجنازة اربعة (وفى الكنز السنة ان يرفعها اربعة نفر ثم يتناوبون (وفى كتاب التنبيه على مشكلات الهداية لابن العز رحمه الله هذا لا يتاتى الا لاحد الحاملين الاربعة لا كلهم فلو اراد الحاملون ان يحملوا جنازة على الوجه المسنون لا يتاتى ذلك الا لواحد منهم وهذا لانه اذا قيل انه يبتدى بمقدم الجنازة على يمينه لا يتاتى هذا للاثنين فكيف للاربعة وان كان هذا فى حال التناوب هذا كلامه (وفى النهاية شرح الهداية للعلامة الصغناقى رحمه الله اعلم ان فى حمل الجنازة سنتين نفس السنة وكمالها (اما نفس السنة فهى ان ياخذ الجنازة بقوايمها الاربع على طريق التعاقب بان يحمل من كل جانب عشر خطوات جاء فى الحديث من حمل جنازة

اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة وهذا يتحقق فى حق الجميع (واما كمال السنة فلا يتحقق الا فى حق الواحد وهو ان يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة اذ ليس لمقدم الجنازة الايمين واحدة فكذلك لا يكون البداية بها الا للواحد فلذا قال فى المبسوط ومن اراد كمال السنة فى حمل الجنازة ينبغى ان يحملها من الجوانب الاربعة يبدأ بالايمن المقدم ثم بالايمن المؤخر انتهى كلامه (ونقله الحلبى رحمه الله فى شرح المنية على الاختصار (وفى الازهار الافضل عند ابى حنيفة رحمه الله التربيع بان يحملها اربعة يأخذ كل واحد عمودا على عاتقه (وفى المحرر للرافعى رحمه الله على مذهب الشافعى رحمه الله والحمل بين العمودين ان يضع رجل الخشبتين الشاخصتين على عاتقه ويكون راسه بينهما ويحمل مؤخر الجنازة رجلان (والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان هذا كلامه (ومفاد هذه العبارات كلها ان السنة فى حمل الجنازة اربعة رجال وفوات السنة بفوات هذا العدد فى صورة النقصان والزيادة ولاسيما عبارة المجمع والنهاية والتنبيه والمحرر فانها نص فى فوات السنة فى صورة زيادة عدد الحاملين على الاربعة كما فى صورة النقصان لا تحتمل التاويل بوجه من الوجوه اصلا (وقد عرض اصل ذلك القول والقاه بعض الغرباء القادمين مدينة قزان فى حدود سنة الف ومائتين وسبع وستين فى بعض المحافل فانكر المنكر ذلك ونازعه بالباطل وعاونه اخذ انه فيه وقالوا المراد منها نفى النقصان عن الاربعة دون الزيادة عليها (وقلت انا ان الاربعة لفظ خاص قطعى فى مفاده وقابلنى التكنشى وقال ان اصح الكتب الحنفية هو الهداية وقد ذكر فيها ان السنة فى حمل الجنازة حملها من الجوانب الاربعة وشرع فى ترتيب القياس وقال حمل العشرة وغيرها يصدق عليه انه حمل من الجوانب الاربعة وكل حمل من الجوانب الاربعة حمل على السنة (واجبت عنه تارة بان المراد منه حمل الاربعة على ما فى النهاية وغيرها (ونقضت عليه استدلاله بحمل اثنين او ثلاثة بين العمودين باخذ قوايمها باليدين على ما فى الهداية من ان السابق منهما يضعها على اصل عنقه والثانى على اعلى صدره فان السرير لا يثبت على اصل العنق والصدر بدون الاخذ بقوايمه (ومنعت عليه الصغرى مرة والكبرى اخرى بالمعنى الذى ياخذه ويرى لانه لما كان السنة حمل الاربعة فلا يكون اجتماع الاكثرين فى جوانبها الاربعة حملا من الجوانب الاربعة (وكذلك حمل اثنين قوايم الجنازة الاربع بان يدخلا بين الخشبتين ليس البتة

حملا

حملا من الجوانب الاربعة على ماعرفت من التفصيل (وعاد الى بلجاجه وعناده ولم يات بشيء يصح ذكره وقد صدر فى البين كلمات شتى من الخشونة فى اثناء تلك المحاورة (ومن العجايب انهم فى ترجيحهم مقارنة التكبير لرفع اليدين يدعون انه قول قاضيخان رحمه الله وهو مقدم على غيره لانه فقيه النفس ويجرون مختار صاحب الهداية رحمه الله الموجه المستدل عليه بالحديث المرجح بالمعنى ثم اذا اتوا الى بحث اخر مع شخص واحد فى زمان واحد يتمسكون بالهداية ويدعون انه اصح كتب الحنفية ويرفضون قاضيخان وغيره ويتركون كلامهم وكلامه بلجاجهم الباطل * والله سبحانه ولى الفضل والانعام *

﴿ الفصل الثانى فى الاشارة بالمسبحة عند الشهادة ﴾ هذه المسئلة وان لم يتعرض لها محمد رحمه الله فى الجامع الصغير والمبسوط وغيرهما من تصانيفه التى يسميها الاصحاب بظاهر الرواية وظاهر الاصول وظاهر المذهب لا نفيا ولا اثباتا فقد نص فى موطائه وكتاب مشيخته انها سنة وانها قول ابى حنيفة رحمه الله وانها الماخوذ عنه (وكذلك رواه ابو يوسف رحمه الله فى الامالى (وقد وردت الاشارة فى الاحاديث الصحيحة مع ذكر العقد والتحليق تارة وبدونه اخرى (وهى مذهب الائمة من المحدثين والفقهاء وكثير من الصحابة والتابعين (وهو الصحيح والحق الصريح من مذهب الامام ابى حنيفة وصاحبيه ومن تبعهم من القدماء والمتاخرين رحمة الله عليهم اجمعين (وفى المحيط البرهانى وقد قيل رفع سبابة اليد اليمنى فى التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله عند ابى حنيفة ومحمد والشافعى رحمه الله من السنن وسياتى هذا فى الفصل الثالث مسبغا ان شاء الله تعالى وقد قيل فى ظاهر الاصول لا يرفعها وكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله (وذكر فى الحاوى عن ابى يوسف رحمه الله انه روى فى الاشارة حديثا مفسرا وذكر فيها الاختلاف وقول اكثر المشايخ رحمهم الله على انها تستحب (وقال فى المحيط فى موضع اخر لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة فى الاصول وقد اختلفت المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يشير ومنهم من قال لا يشير وذكر محمد رحمه الله فى غير رواية الاصول حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يشير قال محمد رحمه الله ونصنع بصنع النبى عليه الصلوة والسلام ناخذ ثم قال هذا قولى وقول ابى حنيفة رحمه الله (ثم كيف يصنع عند الاشارة حكى الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وروى ذلك عن النبى صلى الله عليه

وسلم هذا ما في المحيط (وفي شرح الكنز للعيني رحمه الله في التحفة الاشارة مستحبة وهي الاصح على ما ثبتت في الحديث (وقال الزيلعي رحمه الله وهو حسن لما روى عن نمير الخزاعي رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلوة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة وقد احناها (وقال ابن العز رحمه الله هذا هو الصواب وقول من قال لا يشير لان مبنى الصلوة على السكينة مشكل فان الاشارة بالاصبع لا تنافي السكينة كبقية افعال الصلوة (وقال ابن الهمام المحقق رحمه الله نفي الاشارة خلاف الرواية والدراية (وفي شرعة الاسلام ويرفع مسبحته اليمنى عند قوله لا اله الا الله ليشير بها الى وحدانية الله تعالى (وفي النهاية واقامة المسبحة لا غير لتحقيق معنى التاحيد كذا في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله (وقال الزاهدي رحمه الله لما اتفقت الروايات عن اصحابنا رحمهم الله جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل به اولى (ومثل ذلك في كثير من الكتب الحنفية رحمهم الله (اقول) وما في موطأ محمد رحمه الله وكتاب مشيخته وغير ذلك من تصانيفه التي تعرف بغير ظاهر الرواية والاصول وان تضاءل عما في ظاهر الرواية فنزوله عنه حيثما نزل انما هو عند تعارضهما (وذلك لان ظاهر الرواية هو ما نقل الينا من فتاوى ابي حنيفة عن محمد رحمهما الله ووصل على وجه التواتر او الشهرة (وغير ظاهر الرواية ما نقل ووصل الينا بطريق الاحاد فكما ان الحديث الذي يرويه الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلة بطريق الاحاد واجب الاحتجاج به ما لم يخالف ما فوقه فكذلك غير ظاهر الرواية من فتيا الامام ابي حنيفة رحمه الله واجب العمل على من يقلده ما لم يخالف لما هو اقوى منه (وما في الفتاوى من نفي الاشارة وسنيتها لو صح انما يصح عن اهل الطبقة الثالثة ومن بعدهم لا عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومن ادركهم رحمهم الله ولا شك ان الواجب على المقلد هو الاخذ بقول الافقه والاورع فالافقه والاورع وهلم جرا على من يلتمس الحق ويريد خيرا وكيف لا وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ثبوتا لا مرد له بواسطة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (وعبارة محمد رحمه الله في موطائه (انا) مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي رحمهم الله انه قال راني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وانا اعبث بالحصا في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (ثم قال وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله (واخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه عن يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي رحمهم الله قال راني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وانا اعبث الحديث واخرج عن عبد بن حميد قال (ثنا) عبد بن حميد (ثنا) يونس بن محمد (ثنا) حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع رحمهم الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة (وعن ابن ابي عمر وقال (وحدثني) ابن ابي عمر و (ثنا) سفيان عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي رحمهم الله قال صليت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فذكر نحو حديث مالك رحمه الله وزاد انتهى (قلت وهذه الزيادة المبهمة في كتاب مسلم رحمه الله اخرجها ابن عبد البر الحافظ رحمه الله وهي قوله عليه الصلوة والسلام هي مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه ويقول هكذا (والاحاديث في هذا الباب كثيرة ثابتة عن طرق متعددة صحيحة الاسانيد وقد ثبت عن ائمتنا الثلاثة القول بسنيتها وتطاردت عليه اقوال اكثر المتاخرين ومحمد رحمه الله هو الطرد والعكس في معرفة قول ابي حنيفة رحمه الله ونقله الينا وهو يدل على ان الامر المتقرر الثابت هو ذلك (وامر ابن عمر رضي الله عنهما بما كان يصنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن عبد الرحمن وهو من التابعين رحمهم الله دليل على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فانه لا يسمى كل فعل صنعا ولا كل فاعلا صانعا حتى يتمكن فيه ولا سيما مع صيغة المضارعة الدالة على الاستمرار والمداومة (وعلى انه لم ينسخ بشيء وقال محمد رحمه الله هو قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله فيؤخذ بقوله ويعتمد على ما في كتبه ان تحقق خلاف غيره وكيف لا يبدونه (وطريقة السلف الصالحين والفقهاء المتقنين هي العمل بمقتضى الادلة ومجانبة البدعة وهم يمنعون عن العمل بقول لم يعرف دليله وان صح نقله عنهم فكيف بقول لم ينسب اليهم ولم يسند الى حجة (ومن ادعى نسخ هذه الاحاديث فهو سفيه لا دراية فيه ولئن طولب بالكشف عنه وبيانه لن يقدر هو ولا واحد من اقرانه وكيف

يمكن ان يتقول بذلك وينسب الى ابن عمر رضى الله عنهما الامر بالمنسوخ والى ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله الاخذ به (ثم النسخ لابد له من ناسخ قوى صحيح الاسناد صريح الدلالة فى المراد والحديث لايعرف صحته وسقمه الا برفع اسناده بنقل الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلة واما باضافته وحوالته الى احدى الكتب المعتبرة فى الحديث كالصحيحين وجامع الترمذى وموطاء مالك ومسند الدارمى وسنن ابى داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم من الائمة العارفين بالاحاديث المميزين بين الثقات والضعفاء والمتروكين بالبحث عن رجاله والتفتيش عن احوال رواته وانى له ذلك فان محله ليس هنالك وان تطع اكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون والله الموفق للسداد والهادى الى سبيل الرشاد *

﴿ الفصل الثالث فى بيان ما هو السنة المشروعة فى الخطبة ﴾ فى كتب الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ان من السنة فى الجمعة والعيدين ان يخطب قائما مستقبل القوم خطبتين بينهما جلسة خفيفة يحمد الله تعالى فى الاولى ويتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويقول فيها اما بعد ويعظ الناس ويذكرهم وفى الثانية يفعل ذلك الا انه يدعو مكان الوعظ كذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا (وزاد فى المحيط وغيره وقال وينبغى ان يكون الخطبة الثانية ما هو المعروف المشهور الحمد لله نحمده ونستعينه لايبدل هذا بحال ولايغيره فقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم لايترك هذه الخطبة ويقرا فى خطبته سورة او اية من القران وقد تواترت الاخبار بذلك (وروى انه قرا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقوله تعالى ياءيها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقوله يايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم وقوله ونادوا يامالك ليقض علينا ربك قال انكم مكثون وقوله يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضرا وماعملت من سوء الاية وقوله لايستوى اصحب النار واصحب الجنة وقوله ياءيها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيىء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وقوله انا كل شيىء خلقنه بقدر الى اخر السورة وسورة العصر على اختلاف روايات وردت (وياتى فى اولها بالتعوذ والتسمية سرا فيغنى عن اعادتهما عند قراءته الاية او السورة مالم يقطعه بكلام الناس اوغيره (وقال النووى رحمه الله فى شرح مسلم رحمه الله وغيره يستحب فى الخطبة بعد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد كثر فيه الاحاديث

الصحيحة

الصحيحة وخفض صوته فى الخطبة الثانية وجعلها دون الاولى فى الجهر وقدرها ويدعو فيها للخلفاء الراشدين بتنويه اسمائهم ومحافل القابهم وجميل افعالهم وكريم اثارهم ويدعو لنفسه ولابويه وللمؤمنين على العموم (وقال البيهقى رحمه الله وغيره من حفاظ الاثر لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم الا بالخطبة ولو شرعت بدونها لفعله مرة تعليما له (والقدر المفروض منها عند الامام ابى حنيفة رحمه الله مايصدق عليه اسم الخطبة لغة ولو نحو تسبيحة بقصدها (وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ما يسمى خطبة عرفا وعادة قدر سورة من طوال المفصل بالحمد والثناء على الله تعالى بما هو اهله والصلوة على نبيه والدعاء للمسلمين للتوارث لانه عليه الصلوة والسلام ماصليها الا كذلك وقال صلوا كما رايتمونى اصلى (ولان المطلق ينصرف الى المعهود المتعارف وذلك فيما قلنا (وعند مالك والشافعى رحمهما الله تعالى كل ذلك فرض والقيام والتلاوة وطهارة الخطيب وبلوغه وستر عورته شرط صحتها لان التوارث جرى بها (ولانها قائمة مقام شطر الصلوة لقول على وعائشة رضى الله عنهما انما قصرت الصلوة لاجل الخطبة فيشترط لها شرايطها (وحجة ابى حنيفة رحمه الله تعالى ماذكره قاسم بن ثابت السرقسطى الحافظ فى كتاب غريب الحديث عن عثمان رضى الله عنه انه صعد المنبر فى اول جمعة صليها بعد ان ولى الخلافة فارتج عليه فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابابكر وعمر رضى الله عنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل وان اعش ناتيكم الخطبة على وجهها ان شاء الله تعالى (وفى رواية زاد استغفر الله لى ولكم ونزل وصلى بهم فلم ينكر عليه احد فكان اجماعا اما على عدم اشتراط الخطبة او على كفاية نحو الحمد لله فيها والقصة مذكورة فى المبسوط والهداية وملتقى البحار وشرح صحيح البخارى لابى الحسن بن بطال وشرح صحيح مسلم للخلاطى وغيرها لكنها خالية عن الاسناد الذى عليه مدار الاعتماد ولم توجد فى كتب الحديث وانكره ابوبكر بن العربى رحمه الله وغيره (وانما المعتمد قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة عرفا اولا فكان الشرط الذكر الاعم بطريق اشارة النص القاطع غير ان المأثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار احد الفردين بالمواظبة عليه اعنى الذكر المسمى فى العرف بالخطبة فكان واجبا اوسنة لا انه شرط لايجزى غيره والا لزم الزيادة على القاطع بالظنى اذ لايكون بيانا لعدم الاجمال فى لفظ الذكر وقد علم

وجوب تنزيل المشروعات على حسب ادلتها (قال المحقق ابن الهمام رحمه الله هذا الوجه يغنى عن قصة عثمان رضى الله عنه فانها لم تعرف فى كتب الحديث (ولكن تمام الاستدلال يتوقف على كون المراد من الذكر غير الصلوة وقد جعل هو كون الصلوة مرادا هو الاظهر (ولامندوحة من احتمالها (ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال للذى قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما بئس خطيب القوم انت سماه خطيبا بهذا القدر من الكلام والخطاب القرانى تعلقه انما هو باعتبار المفهوم اللغوى لانه مع اهل تلك اللغة والمعتبر فى امر بين العبد وربه تعالى حقيقة اللفظ لغة والعرف انما يعتبر فى محاورات الناس بعضا لبعضهم للدلالة على غرضهم (وهذا يتوقف على كون الكلام الصادر من هذا الخطيب هذا القدر فحسب وان التسمية تعلقت عليه بنفس هذا الكلام * والخطبة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصوصها ما فى السنن الاربعة ومسند احمد والدارمى وصحيح ابى عوانة والحاكم رحمهم الله عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وحسنه الترميذى رحمه الله وهى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (وزاد ابو داود رحمه الله فى رواية صحيحة بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا (وقد ثبت الامر بالتصلية وان يقول اما بعد واشتمال خطبه صلى الله عليه وسلم عليها وقراءة قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ووجب التصلية سرا عند سماعها من الخطيب مع وجوب الاستماع فيما عداها (ولا يجوز العدول عما ورد بوجهه عن النبى عليه الصلوة والسلام الى ما دونه اصلا ولا تبديل كلماته الواردة بغيرها * ثم لا بد من شرح هذه الخطبة وبيان معانيها فيما مست الحاجة الى مزيد معرفتها (وذلك انه حمد اولا بالجملة الاسمية الدالة على دوام ثبوت الحمد لله تعالى وتحقق

استمراره

استمراره ثم استأنف ثانيا بقوله نحمده جملة فعلية اظهار اللتجرد فى العبودية وامتثالا للاوامر الربوبية وانشاء لما هو الواجب فى الذمة (ثم الافعال الاربعة اعنى الحمد والاستعانة والاستغفار والاستعاذة وقعت كلها بالنون وصيغة المتكلم مع الغير بخلاف الشهادة فى الموضعين فان الفعل فيها كما تراه لفظ اشهد بالهمزة وصيغة المتكلم وحده على ما فى التشهد والاذان والاقامة وغيرها من موارد الشهادة لم يات الا بالافراد (ولعل وجه ذلك صحة الاخبار بالحمد على الاستغراق وجواز الاستعانة والاستغفار والاستعاذة من جهة غيره (وخصوص الاخبار بالحمد حمد ولا يصح الاتيان بالشهادة التى هى عقد الايمان وانشاء التوحيد والاذعان من جهة غيره ولا يجرى النيابة فيها فانها واجبة على كل فرد على حدة لا يتوليها عنه غيره (ولما بينت الفرق فى بعض المحافل على هذا الوجه نقض على بقوله ونؤمن به ونتوكل عليه فاجبت عنه بان هذه اللفظة ليست بموجودة فى الخطب المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم (نعم ذكرت فى بعض الخطب المروية عن على رضى الله عنه ولكن بلفظ المتكلم وحده (وههنا لطيفة ذكرها بعض اصحابى انه قال له المؤذن بمسجده فى اول ولايته الخطابة لو ذكرت لفظ التشهد بصيغة الجمع فى خطبتك لدخلنا فى شهادتك بالتوحيد والتصديق بالرسالة قال فقلت له انك لو فعلت ذلك فى اذانك لدخلنا معك فلم تخص نفسك فقال لان الاذان هو كذلك فقلت له والخطبة ايضا وردت بذلك (ثم رواية ابى داود رحمه الله فى سننه قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعصهما بضمير التثنية (وقيل عليه هو مخالف لما اخرجه مسلم رحمه الله فى صحيحه عن عدى بن حاتم رضى الله عنه ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال عليه الصلوة والسلام قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى (قال القاضى عياض اليحصبى رحمه الله وغيره انما انكر عليه لتشريكه فى الضمير الواحد الموهم للتسوية وامره باللفظ تعظيما لله تعالى بذكر اسمه (وهذا الوجه لا يعجبنى لان الجمع فى الضمير الواحد قد وقع فى غير موضع من القران الحكيم كما فى قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم اى من امر الله ورسوله وجمع الضمير للتعظيم وقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وان امكن المناقشة فيهما بان المراد اذا قضى رسول الله وهو احق ان يرضوه ويكون الضمير له وانما قدم ذكر الله تعظيما وتبركا كما فى قوله سبحانه فان لله خمسه وللرسول

فقد سلم عنها قوله جل ذكره ان الله وملئكته يصلون على النبى وقوله جل ثناءوه حكاية عن بنى اسرائل اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قعدون (وورد مثله فى الاحاديث الصحيحة (على ان حديث ابى داود رحمه الله صحيح الاسناد محكم فتبين ان الانكار لم يكن لذلك بل لامر اخر (والصواب ماذكره الحافظ ابو عمرو الدانى رحمه الله وغيره ان الانكار لما انه سوى بين من اطاع الله ورسوله وبين من عصاهما لان الرواية على ما فى سنن ابى داود رحمه الله باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه ان الرجل قال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما وقطع الكلام فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم قم اواذهب فبئس الخطيب انت انكاره لعدم ذكره جزأ من عصاهما وتركه قوله غوى اونحوه فانه يفيد اذن رشد من اطاعهما وعصى (ولعل مسلما رحمه الله روى مع ماقاله بعد تلقينه عليه الصلوة والسلام وكان الرد متعلقا لتركه الجزآء لا للاضمار فى عصاهما (ثم الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين لهم باحسان رضى الله عنهم هو قوله امابعد ومن تركه اوبدله بقوله وبعد فقد خالف السنة (على ان وجهه غير مستقيم فى العربية * وقد فسدت فى هذه الازمنة الخطب التى ياتى بها الناس فى الجمع والاعياد وعقود الانكحة فيما فسد قد عملت فيها السماجة عملها وبلغت مبالغها بحيث لاتطابق السنة نظمها ولا يستقيم فى العربية وجهها (ومن البدع المحدثة فيها تكرار قولهم الحمد لله الحمد لله فى ابتدائها مرتين واكثر وذلك امر لم يقع فى شيء من الخطب المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم اوواحد من اصحابه رضى الله عنهم وعلماء التابعين ومن بعدهم من ائمة الدين من الفقهاء والمحدثين رحمهم الله وفاتحة خمس سور من القران بالحمد لله وماكرر فى واحد منها ولا فى فواتح كتب احد من العلمأ المعتبرين (ومنها مااخترعه بعض المعاصرين فانه كان يقول الحمد لله الذى نحمده ونستعينه اه واخذ به عامة اتباعه فانه وجد بقاصر نظره ان الجملة الفعلية فى قوة النكرة لاتكون صفة لله لانه لابد من المطابقة فادرج الموصول لذلك فى البين وزاد على خطبته عليه الصلوة والسلام وخالف السنة وغفل عن كونه استينافا وان حمدناله تعالى لا يصلح ان يكون محمودا به له سبحانه (وكذا قول بعضهم الذى ناجى موسى معه على الطور اذ لاريب ان حمدنا ومناجاة موسى لايصلح ان يكون محمودا به له تبارك بل انما يحمد بعظايم احسانه وعمايم انعامه اويسكت عن ذكر المحمود به اظهارا للعجز عن ذلك اسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حيث

ماقال الحكيم
مثنوى المولو
رحمه الله
شعر) اين ثنا
ستن زماترك
ناست * وين
ليل هستى
هستى خطا
ت * وقال
يره (شعر)
وج كبرياكز
لو عجز ست
اانجا * منه
لمه الله تعالى

حيث قال لااحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكيف لغيرهم (ومنها اتيانهم بالتعوذ والتسمية بعد قولهم قال الله تعالى قبل تلاوة الاية فيفيد ان الله تعالى يقول ذلك فى هذا المقام ويكون كذبا وفاسدا (ومنها تبديله قوله والدينا من صيغة التثنية الدالة على شمول الاستغفار للامهات الى الجمع الساكت عنه زعما منه ان الجمع اكثر شمولا واوسع تناولا وغفل عن اقتضاء مقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد كما فى قولهم ركبوا دوابهم ولبسوا ثيابهم وتقلدوا سيوفهم (ومنها ذكرهم الخلفاء الراشدين فى الخطبة الاولى وشاع ذلك بحيث لم ار خلافه الا فى بلاد العرب فى الحرمين وغيرها وذلك خلاف عمل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهو فى هذا الامر امام الناس كان يدعو لعلى رضى الله عنه ايام خلافته وهو الوالى اذذاك على البصرة وكان بنو امية يعملون بضده فينالون منه ويذكرونه فيها الى ان منعهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله فى نوبته عن ذلك وامر الخطباء ان يبدلوه بقولهم ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم (ثم عادوا بعد وفاته الى ما كانوا عليه حتى فى منابر الحرمين ماخلا منا بر سجستان فانهم حين دخلوا فى طاعتهم عاهدوا ان لايلعن احد فى مساجدهم ولايقتل قنفذ فى بلادهم لكثرة الحيات فيها وانفردوا بهذه المفخرة من بين سائر المسلمين (ثم ابطل تلك البدعة بالكلية الخلفاء من بنى العباس رضى الله عنهم وبدلوه بذكر كبار الصحابة من الخلفاء الاربعة وغيرهم (ومن نظر فى كتب الفقه وتفكر فيه واحسن مطالعته وجد ما ذكرناه حقا (ومنها ما اشتمل عليه خطبة بعضهم من اطلاق اسم سبحان على الله تعالى وذلك وان وقع فى عبارة بعض الفضلاء والعرفاء لكنه ليس من اسماء الله تعالى ولم يرد فى شيء من الروايات (بل هو اما مصدر كغفران اوعلم للتسبيح فان العرب قد ينزل المعانى والاجناس منزلة الاشخاص كابى يحى وابى مالك وابى عمرة وابى ادريس وابى الحصين وام عامر وام قشعم (وهذا الاسم وقع علما للمعنى الذى هو التسبيح (وربما جعل علما للاشخاص الانسانية مثل سبحان بن احمد من ولد الرشيد امير المؤمنين وسبحان بن ابدال من امرأ الاكراد فى بدليس وعبد الرحمن بن سبحان البلوى ابو عقيل من الصحابة رضى الله عنهم * والحق ان اسماء الله تعالى توقيفية وعدم التجاوز عنها بدون الاذن طريقة مرضية وسنة متبعة

4 стр.

(ومنها ما كان يتداوله بعض ائمة المساجد فى مدينة قزان وذووه من قولهم الذى جعل النكاح لحلية النساء حد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الامجد فانه لوذكر قوله حد بالسكون لم يستقم فى العربية وان ذكره منصوبا فسدت الفاصلة (وقوله الامجد صفة لقوله واله واصحابه ولامطابقة بينهما لان الجمع جماعة ولاتانيث فى الامجد (ولو قال بدله وصحبه لصح من حيث العربية (ومنها قولهم مقرونا بالشهود والمهور غير مستقيم لدلالة التقييد بالحال على الانحصار والنكاح يصح بدون تسمية المهور ومع نفيها (وكذا قولهم كما قال الله تعالى فى سورة النور غير مستقيم المعنى ولافى محله (على ان كثيرا من هؤلاء قد اختلسوا عبارات من خطبنا ونهبوا كلمات منها وبعضهم قد انتحلها بتمامها (ومن ذلك ايرادهم الاحاديث لاعلى وجه الصحة بتحريف السنن المروية (وانما المأثور فى الباب عن معقل بن يسار رضى الله عنه مرفوعا تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم اخرجه ابوداود والنسائى رحمهما الله (وعن انس بن مالك رضى الله عنه فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة اخرجه احمد والبيهقى رحمهما الله وزاد فى كتاب المعرفة عن الشافعى رحمه الله بلاغا قوله ولو بالسقط (وعن سعيد بن ابى بلال رحمه الله تناكحوا تناسلوا فانى اباهى بكم يوم القيامة (وهؤلاء لا ياتون بشيىء منها على وجهها (ويقول بعضهم من عند نفسه حتى السقط بلفظ حتى بدل قوله ولو ولا اثر له فى الكتب المعتبرة ولاصحة له وجه فى العربية عاطفة كانت اوجارة هذا (شعر) قد احدث الناس امورا فلا * تعمل بها اننى امرؤ ناصح * فما اجماع الخير الا الذى * كان عليه السلف الصالح *

❁ الفصل الرابع فيما يتعلق بالجمعة ومسئلة احتياط الظهر ❁ اعلم ان الجمعة فريضة محكمة ثابتة فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة يجب على القطع اقامتها ويحرم تركها ويكفر منكرها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع رتب الامر بالسعى الى الذكر على النداء فيفيد افتراض الجمعة سواء كان المراد من الذكر الصلوة وهو الاظهر وعليه الاكثر او الخطبة لان افتراض السعى المقصود بالغير فرع افتراض المقصود بالذات (والاجماع على ان السعى لاستماع الخطبة لا يجب على من لا يجب عليه الصلوة (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة مملوك اوامراة اوصبى اومريض اخرجه ابوداود رحمه الله عن طارق بن شهاب رحمه الله (وقال الجمعة واجبة الا على

صبى اومملوك او مسافر اخرجه البيهقى عن تميم الدارى رضى الله عنه والطبرانى رحمه الله عن الحكم بن عمرو وزاد المرأة والمريض (وقال على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اوليختمن الله على قلبهم ثم ليكونن من الغافلين اخرجه مسلم رحمه الله عن ابن عمرو ابى هريرة رضى الله عنهم (وقال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه اخرجه احمد وابوداود والترميذى وحسنه وابن ماجه وابن حزيمة وابن حبان رحمهم الله فى صحيحيهما عن ابى الجعد الضمرى رضى الله عنه (وقال من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه اخرجه احمد باسناد حسن وصححه الحاكم رحمهما الله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض اومسافر اوامراة اوصبى اومملوك فمن استغنى بلهوا وتجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد اخرجه الدار قطنى رحمه الله (وعنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا بادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم لله وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتوجروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى اوبعد مماتى وله امام عادل اوجائر استخفافا بها اوجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولاصلوة له ولازكوة له ولاحج له ولاصوم له ولابركة له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا لاتؤمن امراة رجلا ولايؤم اعرابى مهاجرا ولايؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه اوسوطه (وقال من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين اخرجه الطبرانى رحمه الله (قال ابن العربى رحمه الله وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الرواح الى الجمعة واجب على كل مسلم (وعن ابن عباس رضى الله عنهما من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام على ظهره اخرجه الطبرانى رحمه الله (واول جمعة جمعها النبى صلى الله عليه وسلم بالمدنية وذلك انه لما قدمها مهاجرا نزل بقباء على بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الاول حين اشتد الضحى فاقام بها الى الخميس واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة الى المدينة فادركه الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن وادلهم قد اتخذ القوم فى ذلك الموضع مسجدا فجمع بهم

وخطب وهو اول خطبة له خطبها بالمدينة (واما قبل وروده صلى الله عليه وسلم فكان مصعب بن عمير رضى الله عنه يقيمها فكان اول من جمعها بها للمسلمين قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البيهقى رحمه الله وغيره عن ابن شهاب الزهرى رحمه الله (وعنه بسنده الى مصعب بن عمير رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الى المدينة وانه نزل دار سعد بن معاذ رضى الله عنه فجمع بهم وهم اثنى عشر رجلا فذبح لهم يومئذ شاة (وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضى الله عنهما قال كنت قائد ابى حين ذهب بصره فاذا خرجت به الى الجمعة وسمع الاذان صلى على ابى امامة رضى الله عنه فاستغفر له قال فمكث كذلك حينا لايسمع الاذان بالجمعة الافعل فقلت له يا ابه استغفارك لابى امامة كلما سمعت اذان الجمعة ما هو قال اى بنى انه هو اول من جمع بالمدينة فى حرم من حرة بنى بياضة يقال له بقيع الخصمان قال فقلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا اخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى رحمهم الله (وذكر ابن سرين اجتمع اهل المدينة الى ابى امامة اسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد الخزرجى الانصارى رضى الله عنه قبل ان يقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فذبح لهم اسعد شاة فتعشوا وتغدوا منها لقلتهم فهذه اول جمعة فى الاسلام (وروى انهم كانوا اثنى عشر رجلا (ولعل مصعبا رضى الله عنه اعانه اسعد بن زرارة رضى الله عنه فى اقامة الجمعة فاضافها كعب اليه يشعر بذلك دعاءه له وذبحه الشاة لهم (ثم الجمعة لها شروط لوجوبها وهى الاقامة بمصر والحرية والبلوغ والذكورة والصحة (وتقع فرضا عن القاقد لها فيجب على من فى المصر سمع النداء اولم يسمع لاعلى من فى خارجها والخارج من فنائها وان سمع حتى سئل ابوحنيفة رحمه الله عن اهل زيادة بينها وبين الكوفة مجرى النهر هل يجب الجمعة عليهم فقال لا (وقال الشافعى رحمه الله الاعتبار بسماع الاذان ان يكون الموءذن صيتا والاصوات هادية والريح ساكنة وموقف الموءذن عند سور البلد (وقال الليث بن سعد ومالك رحمهما الله تجب على من كان على ثلاثة اميال من المصر (وقال اصحابه اذا كان الموءذن فى محل رفيع والناس فى هدو وسكون فاقصى سماع الصوت ثلاثة اميال (وقال ربيعة الرأى رحمه الله على من كان فى اربعة اميال (وعنه تجب على من اذا سمع النداء وخرج من بيته ما شيا ادرك الصلوة (وقال ابن عمر وابوهريرة وانس رضى الله عنهم

تجب الجمعة على من كان من المصر على ستة اميال (وعن الزهرى رحمه الله انها تجب على من سمع الاذان (وقال احمد بن حنبل واسحاق رحمهما الله انها تجب على من سمع النداء لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء اخرجه الدارقطنى رحمه الله (وقد روى عن اصحابنا رحمهم الله مثل هذه الاقوال ايضا ۞ ولها شروط لادائها وهى المصر اوفناؤه والخليفة اونائبه والوقت والاذن العام والخطبة والجماعة (وعند الشافعى رحمه الله لا يشترط المصر وفناؤه ولا السلطان واذنه بل تجوز اقامتها فى قرى لايظعن اهلها صيفا وشتاء الاظعن حاجة ويبلغ عدد من وجب عليه الجمعة منهم اربعين رجلا (واليه مال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه رحمهما الله (وقال مالك رحمه الله اذا كانت قرية فيها بيوت ومسجد فعليهم الجمعة من غير اعتبار بعدد لقول ابن عباس رضى الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرية يقال لها جواثا من البحرين (وروى عن الزهرى عن ام عبد الله الدوسية رضى الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة فى كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة (وفى رواية الجمعة واجبة على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم (وعن ابى امامة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على خمسين رجلا ولاتجب على من دون ذلك (وقال ابن المنذر رحمه الله وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله ايما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليصلوا الجمعة (وفى رواية ثلاثون (وحجة الشافعى رحمه الله فى اشتراط العدد المذكور حديث عبد الرحمن بن كعب السابق رضى الله عنهما وحديث جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما مضت السنة ان فى كل ثلاثة ايام وفى كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر وذلك انهم جماعة اخرجه الداقطنى رحمه الله (وقال مالك رحمه الله ان لله فرايض فى الارض لا يضيعها وليها وال ام لم يلها لان عليا رضى الله عنه صلى الجمعة وعثمان رضى الله عنه محصور (وابطاء الوليد بن عقبة والى الكوفة يوما فصلى ابن مسعود رضى الله عنه بالناس (ولما خرج سعيد بن العاص والى المدينة عنها صلى ابوموسى الاشعرى رضى الله عنه بالناس من غير استيذان (ثم اختلفوا فى العدد الذى ينعقد به الجمعة فقال الحسن البصرى رحمه الله تنعقد باثنين (وقال ابويوسف والليث بن سعد رحمهما الله بثلاثة (وابوحنيفة وسفيان الثورى ومحمد

بن الحسن رحمهم الله باربعة (وقال ربيعة رحمه الله باثنى عشر (وقال الشافعى رحمه الله باربعين حاضرين من اول الخطبة الى ان تقام الجمعة (ولم يعتبر مالك رحمه الله عددا (ولنا فى اشتراط المصر قول على رضى الله عنه لاجمعه ولاتشريق ولاصلوة فطر الا فى مصر جامع اوفى مدينة عظيمة اخرجه ابن ابى شيبة رحمه الله وصححه ابن حزم رحمه الله واخرجه عبد الرزاق رحمه الله بلفظ لاتشريق ولاجمعة الا فى مصر جامع (وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله ان ابا يوسف رحمه الله رفعه فى الامالى الى النبى صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن ذلك لكفى بقول على رضى الله عنه قدوة واماما واقدامه على النفى فى بعض المواضع مع عموم دليل الافتراض من كتاب الله تعالى وسنة رسوله لايكون الا عن سماع (وقال ابن الهمام رحمه الله وهو لو عورض بفعل غيره لكان على رضى الله عنه مقدما عليه فكيف ولم يتحقق له معارض (ويؤيده الاجماع على التخصيص فى الجملة فانها لاتصح فى البرارى والمفاوز اجماعا (واسقطها احمد رحمه الله اذا اجتمع عيد وجمعة فى يوم واحد لتقدم العيد واشتغال الناس به عنها (ولان عثمان رضى الله عنه اذن فى يوم عيد لاهل العوالى ان يتخلفوا عنها (ويرده ما فى صحيح مسلم رحمه الله عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية (قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرا بهما ايضا فى الصلوتين اخرجه الاربعة (وشرط اصحاب مالك رحمهم الله لادائها المسجد المسقف ذكره القرطبى رحمه الله (وذلك ينزل منزلة التخصيص (وحديث ابن عباس رضى الله عنهما لاينا فى المصرية لوقوع اسم القرية عليها لغة وعرفا (وفى التنزيل وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم والمراد مكة والطائف (وفى قصة يعقوب عليه السلام واسئل القرية التى كنا فيها والمراد مصر (واضرب لهم مثلا اصحب القرية والمراد انطاكية الى غير ذلك ولاشك ان مكة مصر يقام فيها الجمعة (وفى المبسوط ان جواثا مدينة بالبحرين (وفى الصحاح حصن بالبحرين والحصن يكون له سور فلا يخلو عن حاكم عليهم عادة (وحرة بنى بياضة من افنية المصر وله حكمه (على انه كان جمع اسعد بن زرارة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وقبل ان تفرض الجمعة وبغير امره صلى الله عليه وسلم وعلمه فيما ذكره البيهقى رحمه الله وغيره (ولنا فى اشتراط اذن السلطان قوله

عليه

عليه الصلوة والسلام من تركها وله امام جائر اوعادل الا فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولاصلوة له اخرجه ابن ماجه رحمه الله وغيره فان التقييد بالجملة الحالية يفيد اشتراط الامام فيها وعن الحسن البصرى رحمه الله اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين (وقال حبيب بن ابى حبيب رحمه الله لايكون الجمعة الا بامير (وقال ابن المنذر رحمه الله مضت السنة ان الذى يقيم الجمعة هو السلطان اومن امره (ولان التقدم على الجمع العظيم يعد شرفا ورفعة فيتسارع اليه كل من مالت همته الى الرياسة والتقدم فربما يقع التجاذب والتنازع ويؤدى الى القتال وترك الصلوة وتعطيلها بالكلية فشرط ان يكون التقدم عن امر ذى سلطان يعتقد طاعته اويخشى عقوبته قطعا للفتنة وتتميما لامر الجمعة (ولعل عليا وابن مسعود وابا موسى رضى الله عنهم اقاموها بالاذن اولوجه اخر فلا يقوم الحجة مع الاحتمال (ولايشترط السلطان ان يكون مسلما بل تجوز بالاذن الصادر من الكافر لحصول المقصود به (قال فى النهاية وغيرها ويجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل وذكر فى الملتقط والاسلام ليس بشرط فيه اى فى السلطان الذى يقلد انتهى كلامها (وروى ان الشريف نصر بن اسماعيل رحمه الله ارسله السلطان ركن الدين ابو طالب محمد بن ميكائيل السلجوقى المعروف بطغريل رسولا الى الروم فاستاذن صاحب قسطنطينية فى صلوة الجمعة بها وهى اذ ذاك دار الحرب ما تليت فيها اية ولا رفعت للاسلام راية فاذن فصلى وخطب للقائم بامر الله العباسى امير المؤمنين بحضرة من رسول الفاطميين على كره منهم فوقعت المنازعة بين الدولتين (وهذه الشرايط مستفادة من الاية عبارة اواشارة اواقتضاء ودلالة فالامام من قوله تعالى الى ذكر الله اذ لابد من ذاكر وهو من له ولاية الاقامة (والاذن العام من قوله نودى فانه تشهير ودعوة عامة (والوقت والمصر من قوله وذروا البيع لان البيع الذى تمس الحاجة الى المنع عنه ما يكون عند التهاب سوق التجارة بانصباب اهل القرى وسكان النواحى ووقت الظهر والجماعة سوى الامام من صيغة الجمع فى قوله فاسعوا (وباقى الشروط من الامر بالسعى اذ لاسعى من المرضى والعميان (واما النساء فامرن بالقرار فى البيوت بحكم النص والعبد والمسافر مشغولان بخدمة المولى والثقل ۞ ثم اختلفت الروايات عن اصحابنا رحمهم الله فى حد المصر ففى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود واختارها الكرخى وشمس الائمة السرخسى

وصاحب الهداية والكافي رحمهم الله والمراد القدرة على التنفيذ والاقامة والتمكن منها على ما صرح به في تحفة الفقهاء وغيرها (وفي رواية بلدة فيها سكك واسواق ورساتيق ووال يقدر على انصاف المظلوم وعالم يرجع اليه في الحوادث واختاره في التحفة وغيرها (وفي رواية ما لا يسع اكبر مساجده اهله وهو قول ابي يوسف رحمه الله واختاره محمد بن شجاع الثلجي رحمه الله قال صاحب المحيط رحمه الله وهو احسن الاقوال (وفي القنية اصحها وعليه اكثر الفقهاء رحمهم الله (وانت خبير بانه لايصدق على مكة والمدينة لعدم تعدد المساجد اذ ذاك فيها ولاشك في مصريتها (وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان يعش بصنعته ولا يحتاج الى صنعة اخرى وقيل ما يوجد فيه كل حرفة من حرف الدنيا (وقيل ما يكون فيه عشرة الاف مقاتل (وقيل الف رجل (وقيل لايعد اهله من غير مشقة (وقيل يكون فيه كل يوم ولادة انسان وموته وغير ذلك من الاقوال (وانت تعلم ان هذه التعاريف اكثرها غير صحيحة بظاهرها لعدم صدقها على بلدان لاريب في مصريتها مثل المدن الثلاثة اذ ليس فيها اذ ذاك مساجد ولايمكن ان يعيش كل محترف فيها بحرفته ولاتوجد فيها حرف كثيرة بل ما من بلد الا ولا يوجد فيه حرف كثيرة توجد في غيرها وبالجملة كل تعريف لايصدق على مكة والمدينة فهو غير صحيح لانهما مصران لا محالة وتقام بهما الجمع والاعياد من لدن عصره صلى الله عليه وسلم الى عصرنا هذا من غير نكير فكذا كل موضع مثلهما من هذه الجهة فهو مصر لانهما عياران شرعيان في الباب ولو لم تدخل واحدة منهما في مسمى المصر لدل على عدم اشتراطه هذا * (والذى يسكن اليه القلب ان هذه التعاريف لم يعتبر فيها المساوات ولم يقصد منها الطرد والعكس بل التذكير والالتفات على ما هو شان التعاريف اللفظية فيكون المراد منها ما هو المنقول عن سفيان الثوري رحمه الله وما احسنه حيث قال هو ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كالبصرة والكوفة ودمشق وغيرها (وقال الامام ابو القاسم رحمه الله اذا اذن الوالي او القاضي بالجمعة وبناء الجامع في قرية فيها سوق جازت الجمعة لمحل الاجتهاد فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه (واقول) هذا لا يختص بقرية فيها سوق لان الشافعي رحمه الله يوجب الجمعة في كل مكان يسكنه اربعون رجلا بلاظعن صيفا وشتاء (وقال مالك رحمه الله اهل كل قرية فيها بيوت ومسجد يجب عليهم الجمعة فكان مجتهدا فيه ايضا (ولهذا قال في فتاوى الحجة الاحتياط

في القرى الصغيرة ان يصلي الجمعة ثم اربعا سنتها ثم ركعتين سنة الوقت ثم الاربع واما البلاد والقرى الكبيرة فالاصل فيها الصحة وقيام الشروط فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة (ثم اختلفوا في صحة اقامتها في موضعين واكثر فعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو قول الشافعي رحمه الله لايجوز تعددها في مصر مطلقا (وعن ابي يوسف رحمه الله تجوز في الموضعين اذا كان المصر عظيما لا في ثلاثة (وعنه اذا كان بينهما نهر كبير (ولذلك كان يامر بقطع الجسر ببغداد حتى يكون كمصرين وان لم يكن بين المسجدين نهر كبير يجرى فيه السفن فالجمعة لمن سبق والا فسدتا * (وفي اعتباره بالشروع او الاتمام اوبهما اقوال (وعند محمد رحمه الله يجوز تعدده مطلقا وهو الذى رواه عن ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الادلة والحرج البين في اتحاد الامكنة ولا سيما في الامصار الكبيرة الكثيرة الغاشية وهو مدفوع بالنص (وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين فاكثر وبه ناخذ هذا (واعلم ان فرض الوقت يوم الجمعة هو الظهر عند ائمتنا الثلاثة والجمعة بدل عنها لعموم الادلة في الايام كلها (ولهذا يقضى الظهر فيما فاتت الجمعة ولكنا امرنا باسقاطها بالجمعة خلافا لزفر ومالك والشافعي رحمهم الله فان فرض الوقت عندهم هو الجمعة للامر بادائها والوعيد على تركها والنهي عن اداء الظهر ما لم يقع الياس عنها (وانت تعلم ان هذه الوجوه الثلاثة لا تدل واحدة منها على انها فرض الوقت (وفرضها ركعتان بشرايطها (والسنة قبلها اربع ركعات (واما بعد الفرض فعند ابي حنيفة رحمه الله اربع ركعات وهو قول الثوري وابن المبارك رحمهم الله لما في صحيح مسلم رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات (وفي جامع الترمذي رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا (وعند ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قولهما يصلي بعدها اربعا ثم ركعتين وهو قول علي رضي الله عنه (وقيل عند محمد رحمه الله يصلي ركعتين فقط (ولذا سمى الاربع في كتاب الصلوة تطوعا (وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بكم شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه الجماعة الا البخاري رحمه الله (وفي رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا (وورد

فى الحديث الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وفى سنن ابى داود رحمه الله عنه انه اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة يصلى الجمعة ثم رجع الى بيتة فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله (ولكن قيل انه اثبت ستا بعد الجمعة بمكة وكان يصليها فى المسجد لانه كان فيها مسافرا ليس له منزل مهيأ وبالمدنية يرجع الى المنزل المهيأ له فيصلى فيه فلم يظهر لابن عمر رضى الله عنهما كل ما كان يفعله فى بيته (اقول) الظاهر من الادلة قول محمد رحمه الله والاحوط فى الباب قول ابى يوسف رحمه الله وعليه عمل الناس فى اكثر البلدان (ثم اعلم) انه احدث قوم من متأخرى الحنفية رحمهم الله بعد ان مضى من عصر النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم نحو اربعمائة سنة اربع ركعات بعد الجمعة اوقبلها وامروا بادائها احتياطا لاختلاف الاقوال فى حد المصر وفى جواز تعدد الجمعة فى مصر واحد وعدمه (وليس لها اثر فى عصر ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله ولا بعدهم فى اصحابهم واصحاب اصحابهم الاجلة المتقدمين لم يروعنهم ولم ير فى كتبهم (وانما وقع الخلاف بين المتاخرين من مؤلفى الفتاوى والواقعات فذكر بعضهم انه لابد منها وصرح صرح منهم بوجوبها (وجماعة منهم على انها بدعة لم تكن قط فى القرون الفاضلة ولاظهرت فى مدارك الاحكام ومأخذ الشريعة (حتى قال بعضهم ان فى ذلك رايحة الرفض (وذكر فى القنية مرموزا بعلامة محسن قال ولما ابتلى اهل مرو باقامة الجمعة فى موضعين بهامع اختلاف العلماء فى جوازها امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا (ثم اضطرب اراؤهم فى محل اقامتها وصورة نيتها ومشروع القراءة فيها (اما الاول فقيل يصلى بعد الفرض قبل السنن (وقيل بعد الاربع قبل الركعتين (ولايخفى انه يفوت اداء السنة على الوجه المشروع سنيتها لان القيام الى السنة متصلا بالفرض بحيث لايفصلها الا بنحو اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام سنة الرسول عليه الصلوة والسلام (وقيل يصليها قبل فرض الجمعة حذرا عن الشك فى الصلوة واساءة الظن فى عمل المسلمين وحكى ذلك عن الفضلى رحمه الله (ولايذهب عليك انه لامخلص عن الشك واساءة الظن وتكرار الفريضة الواحدة منهى عنها سواء قدم اواخر فان الاتيان بها ليس الا للشك فى الصحة وسوء الظن بها (ثم لايحصل

...ئلة احتياط
...ظهر

فى شرح
...شهيد رحمه
... القيام الى
...سنة متصلا
...فرض مسنو
وفى الشافى
... صلى الله
...ه وسلم اذا
...لم يمكث
...ر اللهم انت
...لام وكذا
...ن البقالى
...ه الله منه
...ه الله تعالى

الاحتياط المقصود لان هذه الصلوة تبطل بمجرد السعى الى الجمعة عند ابى حنيفة رحمه الله وبادراك الامام والشروع فى الصلوة عندهما ويجب اعادتها لو لم تسقط بالجمعة فيكون اداؤها عبثا وفضولا (ولهذا قال بعضهم لئلا يؤدى الى تكرار الفريضة الواحدة وكان ابن مسعود رضى الله عنه وغيره يكرهون ان يتبع الفريضة بمثلها من غير فاصل ولايخفى مافيه (واما الثانى فقيل ينوى السنة ولاوجه لها اصلا (وفى المحيط والكافى وغيرهما ينوى بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين (وقيل اخر ظهر عليه وفى القنية هو الاحسن لانه ان لم تصح الجمعة فعليه الظهر والا فعن ظهر فائت عنه (وانت خبير ان ظهر يومه انما يجب اداؤها بالشروع اوفى اخر الوقت فى ظاهر المذهب فلا يصح هذه النية (على ان فرض الوقت هو الجمعة عند زفر ومالك والشافعى رحمهم الله فلايخرج عن الخلاف (وقال ابن الهمام رحمه الله وغيره ينبغى ان يصلى اربعا بعد الجمعة ينوى بها اخر فرض ادركت وقته ولم اؤد بعد (ولعل مراده اخر ظهر ادرك وقته كما فى موضع اخر من كتابه وهو احوط واشمل لانه اذا صحت الجمعة يقع الاربع عن اخر ظهر ادرك وقته ولم يؤده بل اخر فرض ظهر اوغيره ان كان والا فيكون نفلا وانما قال اخر فرض لان المقصود منه بالذات ظهر اليوم ان لم تصح الجمعة وما سواه بالعرض (بخلاف قضاء الفوائت الكثيرة تقضى احتياطا فان الاولى فيها اول صلوة كذا للخروج عن الخلاف لفرضية الترتيب عند بشر بن غياث المرسى وغيره وان كثرت الفوائت مطلقا (وانت تعلم ان التعيين فرض فى الفرايض ولاتصح بدونه حتى قالوا اذا كثرت الفوايت يحتاج الى نية ظهر كذا وغيره فيما علم واول ظهر عليه اواخره فيما لم يعلم تحصيلا للتعيين على قدر الامكان (وقد صرح ابن الهمام نفسه فيمن نوى ان كان فى الفريضة اقتديت به اوفى التراويح اوفى سنة كذا صح اقتداؤه به فى التراويح لانه لاتردد فى نية اصل الصلوة وهو كاف للسنة فكيف يصح نية احتياط الظهر على الوجه الذى اختاره (وفى فتاوى الحجة ان الصحيح المختار ان يصلى هذا الاربع بعد السنن كلها فى القرى التى يتحقق فيها الشك دون البلاد والقرى الكبيرة فان الاصل فيها الصحة وقيام الشروط هذا (واما الثالث فقيل يقرأ الفاتحة والسورة فى جميع ركعات الاربع وكذا فيمن يقضى الصلوات احتياط لاحتمال النفلية واختاره فى القنية وغيرها وهو غير سديد لان اداء هذا الاربع لما كان المقصود منه اسقاط فرض الوقت عن ذمته بيقين اومفروض اخر فى ذمته ان صح

كان النفل ابعد المقاصد فى نيته فكيف يصح مراعات حاله فى القراءة وترك مايجب رعاية
حقه من ظهر يومه المقصود اسقاطه اولا وبالذات مع مشاركة ظهر يتوقع فيه كونه عليه
ويقصد اسقاطه فى الرتبة الثانية فلئن توهم ترك الواجب فى الاقتصار على الفاتحه
فى الشفع الثانى نظرا الى مراعات جانب النفل ففيه ترك الواجب وتأخير الركن
بالنظر الى مقصوده اولا وبالذات من ظهر يومه وظهر اخر عليه (وقد روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم لا يصلى صلوة بعد صلوة مثلها قال فى الكافى وغيره اى يصلى التطوع
ويقرأ فى الركعات كلها ويصلى المكتوبة ويقرأ فى الركعتين الفاتحة وسورة معها
وفى الاخريين الفاتحة فقط هذا (واقول) لاوجه لايجاب هذا الاربع اصلا مع اداء
الجمعة ولو فى القرى الصغيرة وبعد الاتيان بهذا العمل عن اجتهاد فى محله واعتقاد
لصحته مسندا الى حجة شرعية واستدلال بدليل ريثما يستدل به عليه (وقد صح
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون
وعرفتكم يوم تعرفون واضحيكم يوم تضحون بصيغ الخطاب يعنى اوقات هذه العبادات
عند الله تعالى يوم تأتون بها فيه بعد تادى اجتهادكم وتعلق ظنكم بها واعتقادكم عن
دليل شرعى قام على وجوبها وصحتها واستدلال به ريثما يستدل به عليه وذلك لان الله تعالى
قرر من رحمته وفضله كل ما ادى اليه راى المجتهد فى محله على وجهه شريعة له ولمن
عمل به فيكون طاعة وعبادة صحيحة ولئن اخطأ فانما يكون خطاؤه بالنظر الى ماهو
عند الله من الحكم الموضوع السابق على استدلاله واجتهاده (ولايمكن ترك صلوة
الجمعة اصلا فانها من شعاير الاسلام بل اعظمها وقد اندرس فى ديارنا فى هذه الازمنة
اكثرها فلابد من الاهتمام وعدم التوانى فى ادائها لان دليل الافتراض قطعى ودليل
الاشتراط ظنى والتعريفات المذكورة للمصر غير منضبطة واكثرها غير صحيحة
(مع الترديد فى الدليل بين المصر والمدينة العظيمة ومقتضاه ان المصر موضع
دون المدينة العظيمة ثم العظم والصغر من الاسماء الاضافية لايثبتان فى حد وغاية
(ثم اشتراط المصر والحاكم ليس لحق للجمعة به وتسبب لايوجد بدونه اذ لاملايمة
لذلك فيه بل انما هو حد ومعيار للموضع الذى امرنا باقامة الجمعة فيه (وقد قالوا
ان المراد من التعريف الاول هو القدرة على التنفيذ والتمكن من الاقامة فلا يضر عدم
الوقوع بحسب التوانى اذ لاشك فى صحة اداء الجمعة فى بلدة فيها قاض ووال على هذه
الصفة لكن لم يتفق له هذه الاحكام لعدم وقوع الحادثة (وكذلك قيل المراد من عدم

سعة اكبر المساجد لاهله عدم سعة مساجد يقدر فيها لا المساجد الموجودة فيه بالفعل
وعدم سعتها اذ من المعلوم قطعا انه لادخل لفرايض الله لاخشاب المسجد واحجارها
ولا لتركيبها فى صورة مخصوصة وهيئة معينة اذ لاملايمة بينهما ولامناسبة لها فان النيل
لايد بر اواحد قران ولايسقى مزارع كرمان (على ان هذه الاربع لايصح نيتها ولا
يستقيم شرعيتها ومحل الاتيان بها لما عرفت ان الواجب عليه فى هذا اليوم عند زفر
رحمه الله ومن تابعه هو الجمعة فلايصح نية الظهر ولايصح الخروج عن الخلاف المقصود
(ولانية اخر ظهر عليه لعدم وجوبه قبل الشروع او خروج الوقت (ولا اخر ظهر ادرك
وقته ولم يؤده بعد للتردد فى النية بين ظهر اليوم وظهر اخر هو اخر ظهر لم يؤده
بعد او النافلة لان التعيين فرض فى الفرايض (ولهذا قالوا لو لم يعرف المرء
افتراض الخمس اوغيره او لم يميز بين الفرض والنفل ولكنه يصليها بواجباتها وسننها
لم يجز كما لو صلى قضاء عما عليه وقد جهله لاتجوز عنه حتى يعينه (وقال ابو حنيفة رحمه
الله فيمن فاته صلوة من يوم واشتبهت تلك الصلوة عليه يصلى الخمس تحصيلا للتعيين
يقينا (فان قيل لوجمع بين فرض ونفل فى نيته يصير شارعا فى الفرض عند ابى
يوسف رحمه الله وان ذهب محمد رحمه الله الى بطلانه (قلنا انما جوز ذلك لحصول
التعيين لقطعها على الصلوتين جميعا (فان قيل التعيين حاصل فى مسئلتنا ايضا لانه
ينوى اخر ظهر ويقطع نيته عليه كما فى قضاء الفوائت الكثيرة المجهولة بعينه (وغاية
مافى الباب ان هذا الاخر يكون ظهر اليوم ان لم تصح الجمعة وظهرا اخر فات عنه قبله
ان صحت (قلت هو لايقطع نيته على ظهر اليوم لتردده بينه وبين ظهر اخر قبله
وعدم تخصيصه على ظهر اليوم فقط فلما تردد فى نيته لم يوجد شرط صحة المنوى
(نعم لوقطع نيته على ظهر اليوم واخر ظهر عليه غيره والنفل جميعا امكن القول
بصحة واحده من الثلاثة على قياس قول ابى يوسف رحمه الله (وانما صحت نية
الفوائت لضرورة الاشتباه وعدم امكان التعيين بغير ذلك الوجه (والتدارك
بقدر الامكان واجب عليه شرعا وصح النفل بتلك النية لعدم اشتراط التعيين فى النوافل
فاذا بطل وصف النية للتردد دبقى اصلها وهو الصلوة لله على جميع التقادير وهو كاف
للنفل عند المحققين رحمهم الله (ولذلك ذهب بعضهم الى ان الاربع تنوب عن
سنة الجمعة اذا صحت ولم يكن عليه ظهر فائت وزال الاشتباه وتعين وقوعها نفلا لا اذا
دام الاشتباه ولم يحصل الجزم بالنفلية لان معنى كون الفعل سنة كونه مفعولا للنبى

صلى الله عليه وسلم على المواظبة فى محل مخصوص واسم السنة وصف حادث بعده
يحصل بنفس الفعل على الوجه الذى فعل صلى الله عليه وسلم وليس مما يتوقف
حصوله على النية ومن المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوى السنة بل الصلوة
لله تعالى وصارت ذلك سنة علينا لفعله صلى الله عليه وسلم فاذا اوقع المصلى الصلوة
فى المحل المخصوص على الوجه الذى يصليها رسول الله عليه الصلوة والسلام صدق
انه فعل العمل المسمى بالسنة (اقول) لابد فى السنة مع ذلك ان ياتى بها لانه فعل
النبى صلى الله عليه وسلم اوامر به واما مجرد ايقاع الفعل فى هذا المحل ولو على النحو
الذى يصليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لايكون اتيانا بالسنة حتى يكون اتيانه
بها لاجل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله سواء سماه سنة اولا (ولابد ان يكون
هذا هو المعنى بالسنة فى نيتك اريد ان اصلى سنة كذا كما فى الفرض يكون المعنى
منه الاتيان به لاجل ان الله عزوجل افترضه علينا والزمه على ذمتنا (ومعلوم ان
الذى ينوى احتياط الظهر لايصليه كذلك اذ ليس فى نيته انه ياتى لانه عليه السلام
كان يفعله بل لزعمه ان فرض الوقت لم يسقط عنه (وافاد هذا البيان ان النفل يصح
بنية مطلق الصلوة ولايكفى ذلك فى السنن بل لابد ان يكون عمله لاجل ان النبى عليه
الصلوة والسلام امر به اوفعله (ولعل هذا مراد بعض المشايخ رحمهم الله ان السنية
وصف زائد على اصل الصلوة كوصف الفرضية فلا يحصل بمطلق النية على خلاف
ماذهب اليه المحقق ابن الهمام رحمه الله * واما عدم استقامة شرعيتها فلما عرفت
انه لامحيص عن الشك واساءة الظن فى فريضة اقامها جموع عظيمة من المسلمين
بعد تادى اجتهادهم وتعلق ظنهم به واعتقادهم بوجوبه وصحة ادائه باستدلال عليه
على وجهه فى محله ورأى صدر عن اهله (ولاعن نقيصة تكرار الفريضة الواحدة
المنكر من جهة الشريعة (ولافرق فى ذلك سواء قدمت على الفرض اواخرت مع
مزيد العبث والفضول فى صورة التقديم * واما من جهة محلها فان اقحامها بين فرض
الجمعة وسننها اوبين سنتيها بعد الفريضة يوجب ازعاج السنة عن محالها والاخلال
بها لانها انما يكون سنة اذا اقيمت على وجوهها وروعيت الكيفية المشروعة فيها واديت
كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤديها والافتفوت بفوات صورتها المشروعة
لانه انما يصلى السنة لاجل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها فى هذا الموضع
على هذه الكيفية اويامر بها فاذا لم تكن فى موضعها اوعلى هيئته المشروعة لم يكن

العمل

العمل اتيانا بالسنة (وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ومن بعدهم
من التابعين وعلماء السلف الصالحين يفصلون بين الفريضة وسنتها التى بعدها
اوبين الاربع منها والركعتين بصلوة فشغلك باحتياط الظهر تفويت للسنة واخلال
بالمقصود من الصلوة (وقد صرح ابن الهمام رحمه الله وغيره بان القيام فى السنة
متصلا بالفرض امر مسنون (فان قيل اذافات الاربع قبل الظهر يقضى قبل ركعتيه
عند ابى يوسف رحمه الله وبعدهما عند محمد رحمه الله (وذكر الصدر الشهيد رحمه
الله الخلاف على العكس وهذا يدل على وقوع الاتفاق على ان تخلل الاربع بين الفرض
والركعتين لايوجب نقصا نافيهما والاخلال بهما (قلت ذكر ابن الهمام رحمه الله انه يقضيها
بعد الركعتين عند ابى يوسف رحمه الله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وعلى قول محمد رحمه
الله قبلهما وقيل الخلاف على عكسه (وجعل الاول فى مجمع البحرين هو الاصح لان الاربع
فاتت عن الموضع المسنون فلاتفوت الركعتان ايضا عن موضعهما قصدا بلاضرورة
(وقد روى عن عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان اذافات الاربع
قبل الظهر قضاها بعد الركعتين اخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى
حسن غريب (وقال بعضهم وذلك هو الاولى والمختار (لان الاربع فاتت عن
محلها وهو التقدم على الظهر فلايفوت الشفع عن محله وهو الاتصال بالفرض (ويستفاد
من هذا ان الصحيح تقديم الركعتين (ثم يظهر بالنظر الى الاصول ان الامامين
متفقان فى ذلك للحديث (ولان اصل ابى يوسف رحمه الله مراعات جانب المحل
ولهذا قال من ادرك الامام فى الركوع ياتى بالتسبيحات لانها فى محلها لا بتكبيرات
الزوايد واصل محمد رحمه الله مراعات القوة ولهذا قال ياتى بتكبيرات العيد لانها
واجبة لابالتسبيحات (ولاشك ان المحل للركعتين وهما اقوى حتى قيل ان الاربع
فى الظهر لجمع القوم فقط (وذكر ابو البركات النسفى رحمه الله فى المصفى وتابعه
شارح الكنز رحمه الله ان تاخير الاربع بناء على انها لاتقع سنة بل نفلا مطلقا (وفى
الكافى لانه لوبدا بها لفاتت الركعتان عن وقتيهما (وقال بعضهم لايقضيها اصلا
لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على تقديمها فوقتها قبل الفرض فلما فاتت عن
وقتها لم تبق سنة الابدليل مستانف ولم يوجد بل قام الدليل على خلافه فلايفوت
الركعتان باخراجها عن محلها هذا (فان قيل يجوز ان ينوب الشفع الاول من
احتياط الظهر عن ركعتى السنة لوصلى على المتعارف من اقحامها بين السنتين لما

لماذكروان من صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة واحدة وقع عن السنة والمندوب بناء على صحة السنة بنية مطلقة ولاينافى ذلك كونها لابتسليمة على حدة لانها محللة والمحلل غير مقصود الاالخروج عن العبادة على وجه حسن (ولذا منع صاحب الهداية رحمه الله ترجيح الافراد فى الحج بزيادة الحلق بانه خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلايقع به الترجيح (بخلاف التحريمة ولهذا لا ينوب ركعتا الساهى بعد القعدة الاخيرة عن سنة الظهر لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداة (قلت وقوع الاربع بعد الظهر بتسليمة واحدة عن السنة الراتبة والشفع المندوب جميعا انما هو لكونه مفعولا للنبى صلى الله عليه وسلم اومامورا لما اخرجه ابوداود والترميذى والنسائى رحمهم الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار فان من يصلى هذه الاربع انما يصليها بهذا الوجه اى لاجل ان النبى صلى الله عليه وسلم رغب فيها بخصوصها (بخلاف من يصلى احتياط الظهر فانه يزعم الاحتياط ويشك فى صحة الجمعة وسقوط الفريضة فيصليها بهذا الوجه لالاجل ان النبى صلى الله عليه وسلم رغب فيه ❁ ثم اعلم ❁ ان مدينة قزان لاشك فى مصريتها فان فيها مساجد كثيرة يضيق جميعها عن اهلها ولايسعون فيها فضلا عن اكبرها ويعيش فيها نحو مائة الف واكثر وفيها حرف لاتحصى وصنايع يعيش بها اربابها ويولد فيها كل يوم ويموت اناس ولا يعد اهلها الابمشقة عظيمة وفيها وال ينفذ الاحكام ويتمكن من اقامة الحدود وفيها علماء يرجع اليهم فى احكام الشرع وهم يفتون فيها ولايضركون الوالى والحاكم على غير دين الاسلام فان اشتراط وجوده فى هذه المسئلة ليس لحق فى نفس الجمعة تعلق به بل الغرض منه الاحتفاظ به من الفتنة المتوقع بها فى اجتماع الادميين والتمكن من دفعها لوثارت (على ان ائمة المساجد بهابل فى سائر البلدان والقرى التى فى اضلاعها قضاة فى القرى والمحلات التى يلون فيها الامامة والخطابة وحكام فيها بحكم المادة الموفات لالف وثلاثمائة وثمان وثلاثين من القسم الثانى من المجلد العاشر من القانون الملكى الموضوع لتدبير الدولة واصلاح امور المملكة (وقالوا اذا كان القاضى يفتى اغنى عن تعددهما فلاينبغى ان يشك فى صحة الجمع فيها لامن جهة المصرية ولا من جهة تعدد الجمع فان العمل فى محل الاجتهاد وبظن صدر عن الدليل والاعتقاد هذا (وقد تلخص من هذا البيان ان الجمعة فريضة قطعية لايجوز تركها ولايمكن

(وليس الاحتياط فى فعلها لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وفى فعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة او تعدد المفروض فى وقتها ولايفتى باربع الاالخواص ويكون فعلهم اياها فى منازلهم مراقى الفلاح شرح نور الايضاح للشرنبلالى رحمه الله من نفسه *

جحدها

جحدها ويجب اعتقاد صحتها فى الاماكن التى تصلى فيها من غير احتياج الى احتياط الظهر وهذا هو المختار عندى * (ولئن صلى فلابد من ادائها فى البيت وتاخيرها عن السنن كلها وترك ضم السورة فى الشفع الثانى منها وقطع النية على ظهر اليوم من غير تردد فيها وهى للمسافر ركعتان فقط لانهما ظهر يومه الواجب عليه فيمالم تصح الجمعة * (وكل ماقيل فى هذه المسئلة غير ذلك فلايصح رواية ولادراية والله اعلم بالصواب وحكمه الزم واحكم وعنده حسن الثواب واليه المرجع والماب

❁ الفصل الخامس فى فضيلة قرأة اخر سورة البقرة ❁ قد ورد فى قرأة الايتين من اخرها فى الصحيحين والسنن الاربعة وغيرها من المسانيد المعتبرة احاديث صحيحة فعن ابى مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الايتين من اخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه (وعنه عليه الصلوة والسلام انزل الله ايتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالفى سنة من قراهما بعد العشاء الاخيرة اجزتاه عن قيام الليل (وعنه اوتيت خواتيم اخر سورة البقرة من كنز العرش لم يوءته نبى قبلى (وعنه ان الله ختم البقرة بايتين اعطانيهما من كنزه الذى تحت عرشه فتعلموهن وعلموهن نساءكم فانها صلوة وقران ودعاء (وعنه عليه الصلوة والسلام الايتان امن الرسول اخر البقرة لاتقرأن فى دار ثلاثا فيقربها شيطان (فبناء على هذه الاحاديث الصحيحة منذ زمان مديد كنت اداوم على قرأة الايتين بعد العشاء الاخيرة واذكر فى المحافل فضيلتها واكرر عند الطلبة واقوام المحلة ذكرها فرغب فيها كثير منهم ولازموا قرأتها (ثم لما صادف دخول شهر رمضان سنة الف وثلاثمائة نزول الشمس فى برج سرطان وانتهاء الليالى فى حزيران الى حد غاية الاقتصار بحيث يلزم الفراغ من الافطار واقامة العشائين والتراويح والوتر والاسحار فى نحو ثلاث ساعات من المقدار فاكتفى القارى للايتين فى بدء قراءته بالتعوذ وترك التسمية روما للسرعة ومراعاة لضيق المدة وما منعته عن ذلك لما ان الترك فى هذه الحالة ليس بحرام ولامكروه (واتفق ذلك اختلاق بعض المزورين على انه يريد ترك البسملة من القران فيما يطبع من المصاحف واشاعتها بين اخدانه الغاغة الاراجف (وقد استنبط ذلك عن قولى ان كتابة اسمأ السور فى المصحف تخالف ماهو المشروع بالامر من تجريد القران عن غيره (وكان ابن مسعود رضى الله عنه يحكوه عن مصحفه بل وربما يظر

الجاهل انه من القران فيكره لذلك كتابته مثل الصوم فى اخر شعبان وصلوة احتياط الظهر وقد شاهدنا بعض الجهلة لايترك ذلك فى تلاوته القران لافى صلاته ولاخارجها وينازع الناس على ذلك ويقول مابين الدفتين كلام الله (وعمايرتطن به خدمة المطابع فان من دابهم استثقال امر التصحيح وانكار الاعتناء بشانه لحبهم البطالة عنها وسرعة الفراغة عن عملها فيشتكون الى كل من يلاقيهم ان الناظر يجبر علينا بالتضييق ويعسر عملنا بمزيد التعميق (وكانت المصاحف المطبوعة قبل ذلك اثبتوا فيها اسماء السور مخلوطة بكلمات القران فى سطر واحد فيما تمت بنحو كلمتين اوثلاث فى عدة سور وقد غيرت اناذلك واعدت الى الخدمة الصحيفة التى جمعوها بضرب الخط على اسماء السور وجعلت تمام السورة ولوكلمة واحدة فى سطر عليحدة والاسماء فى سطر اخر وامرتهم بالاصلاح والاثبات على هذا النحو فثقل عليهم ذلك ونقموه منى فيما نقموا وشكوا عند بعض الاعتام الجفاة عنى وعبارتهم فى الشكاية ليست بلفظ اسم السورة بل هم يعبرون عنه باسم لبسم الله على ماهو دابهم فبلغ ذلك الرجل فاغتنم ذلك وان فطن بمرادهم من الطلاق بسم الله لماشرب فى قلبه تربص الدوائر وترقب التزاوير وتوليد الاكاذيب ونشر الاراجيف واتخذ فرصة لتبريد قلبه عن حرارة الحسد وتسكين لهبه واشاعه فى احبابه الارجاف واتباعه الالغاف بانه ترك البسملة من القران وضم اليه مااحبه من الكذب والفرية والعدوان (واكده بما ذكرته من حال القارى فكان ذلك لاولى القلوب المراض والعيون الغماض كانه شاهد صدق وبرهان طبق وسارت به الركبان وتكلمت به الرعاة فى مواشيها وربات الحجلات فى حواشيها والله سبحانه المشتكى من تزويرات الخصم الالد اليه والمستعان من مكايده عليه (وانالا اترك البسملة فى اوائل مكاتبى الى الناس وسائر شؤنى فضلا عن المصاحف واحوال التلاوة (مع ان كثيرا من ائمة المساجد قديما وحديثا فى مواضع يتفق لهم من تلاوة الاية فى محافلهم ويجرى فى اثناء تحاورهم تلاوة كثير من الايات بدون التسمية بل بدون التعوذ وهوسنة اوواجب ولا ينكرها احد منهم ❊ وحكم المسئلة فى هذا الباب ❊ ان من اراد ان يقراشيا من القران ينبغى ان يبدأ بالتعوذ وهو واجب عند عطاً والثورى واصحاب الظواهر رحمهم الله استدلالا بقوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (وسنة عند عامة العلمأ رحمهم الله (والله اعلم

بالصارف لهم عن ظاهر حقيقة الامر (وصفة التعوذ فيما روى عن ابن مسعود وجبير بن مطعم رضى الله عنهما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (وعن ابن عباس رضى الله عنهما اعوذ بالسميع العليم وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه اعوذبالله السميع العليم (وفى رواية عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقول مرة اعوذ بالله من الشيطن الرجيم ومرة اعوذ بالله السميع العليم (وعن حمزة الزيات رحمه الله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واختاره صاحب الهداية رحمه الله لموافقته نظم القران (وعنه اعوذ بالله من الشيطن الرجيم ان الله هو السميع العليم (وفى رواية عنه اعوذبالله العظيم ان الله هوالسميع العليم (وعن ابن السماك رحمه الله اعوذ بالله القوى من الشيطان الغوى (وعن حميد رحمه الله اعوذ بالله القادر من الشيطان الغادر وغير ذلك روايات والمختار ماهو المعروف المشهور (وانه قبل القرأة وعن حمزة رحمه الله بعد الفراغ منها (وهو مختار الحافظ ابى حاتم رحمه الله استدلالا بالاية (وقالوا ليس للاستعاذة حد تنتهى اليه اذهى ليست من القران والمامور به هوالاتيان بمطلقه (وقال ابوالحسين رحمه الله يخفيها (وهو رواية عن المسيبى رحمه الله وفى رواية اخرى عنه لااخفيها ولااجهر بها بل اقولها اصلا (والاولى تغيير النغمة بها وبالخطب فى مواردها ليميز من تلاوة القران ❊ ❊ ثم التسمية عند تلاوة القران ❊ يأتى بها القارى فى الابتداء من اول كل سورة سوى سورة التوبة واذا بدا قراءتها من اوساطها فهو مخير فى الاتيان بها وتركها من غير رجحان بينهما وان كان المتروك من اولها قليلا ولواية (واماسورة التوبة فلايقولها فى الابتدأ من اولها ولامن اوساطها (وعبارة الشاطبى رحمه الله فى قصيدته هى هذه (بيت) ومهما تصلها اوبدات براءة ❊ لتنزيلها بالسيف لست مبسملا ❊ ولابد منها فى ابتدائك سورة ❊ سويها وفى الاجزا خير من تلا ❊ اى فى كل وقت تصل سورة البراءة ماقبلها فى قراءتك اوبداءت قراءتك منها من اولها اواوساطها لاتاتى بالتسمية لانها لمانزلت بالسيف لم يناسب ابتداءها بها (وفيه وجوه اخرى كثيرة فى كتب التفاسير والقراءات مع مالها وماعليها (ولما تنازع فعل الوصل والبدء فى نصب قوله براءة على المفعولية اعمل الفعل الثانى وجعلها مفعولا له على مختار النحاة من اهل البصرة واضمر المفعول فى الاول وقال تصلها (ونزلت على هذا الوجه ايات من كتاب الله تعالى منها قوله سبحانه كتاب انزلنه

اليكْ ليدبروا ايته وليتذكر اولوا الالباب فى فاعلية اولوا وقوله قال رجلان من
الذين يخافون انعم الله عليهما وقوله تعالى تعالوا يستغفر لكم رسول الله وقوله والذين
كفروا وكذبوا باياتنا وقوله اتونى افرغ عليه قطرا وقوله هؤم اقراوا كتبيه وغير ذلك
(وقوله وفى الاجزاء خير من يعنى فى الابتداء من اواسط البراعة خير القارى فى
الاتيان بالتسمية وتركها على السوية على بناء المفعول فى فعل خير واقامة من تلا
مقام فاعله (ولكن الرواية على بناء الفاعل ومن تلا فاعله على ماذكره شراح القصيدة
رحمهم الله (ولعل اختياره للتصريح بنسبة هذا الحكم الى ائمة القرأة وانه لايقوله
من عند نفسه هذا (وصرحوا بانه لارجحان للاتيان بها على تركها اصلا وقالوا ولو
كان المتروك من اول السورة اية واحدة *

❋ الفصل السادس فى بيان ماهو الواجب المهم الثابت المختار وما يلزم فى الصوم
والافطار ❋ اعلم ان الواجب علينا بحكم الدين وامر الشرع المبين
فى صوم شهر رمضان هو رؤية هلاله اواكمال عدة شعبان من قبله فحسب
فان مدة السنة القمرية وتمامها معلومة بالضرورة الاولية من دولان الحول
ودوران الوقت وتقدمها على الشمسية بنحو عشرة ايام ثابت بالتجربة القطعية والادلة
اليقينية يعرفها كل انسان حتى العامة والنسوان منذ خلق الله الارض والسموات
ويجرى فى الوضوح مجرى المشاهدات (ومن البين المكشوف ان الشريعة الحقة
لاترد قط بابطال القضايا العقلية وتكذيب الامور الواقعية والالفات ثمرة التكليف
وحكمة البعثة (كيف فان النص المتواتر القطعى المفاد اذا تعارض دليل العقل وفى الحقيقة
لاتعارض بينهما اصلا لانهما من حجج الله على العباد وهى لاتتعارض ولاتتضاد وجب
تاويله وصرفه عن ظاهره (وانى لنا ان نقول بابطال ماشهد به البديهة العقلية والضرورة لشارع
الاولية بمجرد الجهل والعناد (ومن جوز ذلك فلم يفارق عن الذين قالوا افترى
على الله كذبا ام به جنة الا بحسب العبارة وفى الجملة (ثم قد وردت الشريعة الحقة
ونطقت السنة المتبعة بتقرير ذلك وتصديقه وبيانه على هذا النحو واعتباره وبناء
الحكم عليه وايجاب العلم به علينا بنص الكتاب فى قوله لتعلموا عدد السنين والحساب
وغير ذلك (ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام دلالة بينة باهرة الشهر يكون تسعا
وعشرين ليلة (وقوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فان غم عليكم الهلال فاكملوا العدة ثلاثين

يعنى شعبان ورمضان البتة وعدتهما ضرورة ان المراد هو الشهر الذى جعل رؤية
هلال مابعده غاية للنهى عن الصوم والافطار وقد ورد التصريح به فى حديث اخرو
فى حديث عائشة رضى الله عنها كان عليه الصلوة والسلام يتحفظ من شعبان مالم يتحفظ
فى غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام (وهذا الحديث
نص فى ان شهور السنة كلها اوشعبان ورمضان فى كل سنة دائما تسع وعشرون ليلة
ومن ضرورته ان يكون كل الشهور كذلك لان اللام للاستغراق لعدم المعهود
فى الصدر وصحة تفرع مافرعه على غير ذلك من الاحكامُ لدوام شرعه عليه السلام
وعموم خطابه الافيما خصه للانام (ولان التفريع تضمن امرين الاول النهى عن
الصوم والافطار والثانى جعل غاية هذا النهى ما امره من الرؤية اوالاكمال ولا
يتصور الاول ان جاز كونهما ثمان وعشرين ليلة اواقل ولا الثانى ان كان ثلاثين
لجوازه بدُن الرؤية اذا فهو تسع وعشرون ليلة لامحالة غير ان الشك فى رؤيته فى هذه
الليلة وعدمها فامرنا بالتكميل تحقيقا لشهود الشهر وتحصيلا لليقين فى الامتثال بهذا
الامر (وانما يتردد بين العددين على مايعطيه الاحاديث الاتية ان لواعتبرت
على الاجتماع والتوالى ❋ ثم المراد من الرؤية هو الرؤية فى ميعادها وتمام ميقاتها
يعنى تمام تسع وعشرين من شعبان لامطلقا ولو بعد ايام والالم يبق لاكمال شعبان
معنى لانه علقه على انتفائها ومطلقها غير منتف اصلا (وفى الصحيحين عن سعد بن
ابى وقاص وابن عمر وجابر بن عبد الله وابى هريرة رضى الله عنهم مرفوعا باسانيد
متعددة ورجال متغايرة ذكرته فى الناظورة وغيرها فى رواية الشهر هكذا وهكذا
عشرا وتسعا مرة (وفى رواية اخرى هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر
هكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين (وفى رواية الشهر هكذا وهكذا الشهر هكذا وهكذا
يعنى تسعا وعشرين ومرة ثلاثين انتهى (ولاشك ان اتحاد المعنى مع التفاوت
فى اللفظ وتعدد الطرق وتغاير الرجال يدل قطعا على ان هذا البيان والتفسير
من النبى صلى الله عليه وسلم ومفاده انه يرد على هذا العدد مرة وعلى ذلك اخرى
فاما ان يكون المراد انه يرد كذلك فى تمام العمر وجملة الدهر مرة واحدة تسعا وعشرين
ومرة ثلاثين واما ان يكون انه يرد على ذلك التشابك على الدوام والاستمرار ولما
انتفى الاول بالضرورة تعين الثانى مرادا من الحديث بلاريب بيد ان ذلك لواعتبر
جمعا عدة شهور كما مر فانه حصر على تسع وعشرين ليلة فيما اخبر عن ليال شهر

واحد على الانفراد وهو كذلك اى شهر كان وردد بينه وبين الثلاثين فيما اخبر عن عدة ليال شهور على التوالى ولابد منه لما ان عدة الشهر الواحد تسع وعشرون يوما ونصف بالتقريب قطعا ويقينا * وليس المراد منه انه قد يكون كذلك لنبوه عن اللفظ لانه ليس معنى المرة وخلوه عن الحكم الشرعى والفائدة التبليغية والانبياء انما بعثوا لبيان الاحكام على ما صرح به الفقهاء فى معنى قوله المرة سبع والاذنان من الراس ونحو ذلك فكل واحد من هذه الاحاديث مسوق لبيان عدة ايام الشهر والسنة القمرية ونص فيها * وقد جرى على هذا المنهج بيان علماء الامة وفقهاء الفقهاء الملة وصرحوا به قال المسعودى رحمه الله السنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما تنقص من السريانى احد عشر يوما وربع يوم وفى الكافى عن شمس الائمة الحلوائى رحمه الله وغيره السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزأ من اليوم والقمرية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما (وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله فى كتاب البستان وما كان من العام من الشهور العربية ينقص من الرومية فى كل سنة عشرة ايام وربما ينقص احد عشر يوما فستة منها بنقصان الشهور والاربعة هى الايام المسترقة انتهى وفى المحيط البرهانى ان الشهور لاتكون كامله كلها ولا ناقصة كلها بل نصفها كاملة ونصفها ناقصة وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضى الله عنه انتهى (وهذه الوجوه كل واحد منها يفيد ان عدد ايام السنة القمرية لاينقص عن ثلاثمائة واربعة وخمسين يوما اصلا ولايزيد عليه الا يوما واحدا وانما ذلك فى بعض السنين بغموم الهلال فى اخرها فالرابع والخمسون يكون هو التاسع والعشرون من شعبان بناء على اعتبار مبدا السنة من اول رمضان الماضى ويجب فيه الترائى وطلب الهلال لاقبله ويشك فى اليوم الذى بعده انه من شعبان اومن رمضان لغموم الرؤية فيه * فبالنظر الى هذه المعلومية ووضوح الحالة وردت الشريعة المطهرة بايجاب الترائى وطلب الهلال فيه لاقبله ورؤية هلال رمضان اواكمال عدة شعبان ليس الا (وجعله يوم الشك انه من شعبان اومن رمضان لغموم الرؤية الواجبة فيه لاغير * ولم يجز اشتراط رءوية غيرهما ولااكماله اصلا (كيف فانه لو بنى الصوم والفطر على اكمال عدد شهور لم ير اهلة مابعدها وجوز تتالى عدتها فى الكمال والنقصان يلزم خلاف الاجماع بتكثر يوم الشك عدد تكثر الاشهر المغموم اهلة مابعدها مثلا لوغم اهلة رمضان وشعبان ورجب والجمادين وغيرها وصيم يوم الاثنين وقدر اول رمضان مثلا فلما لم ير هلاله

احتمل ان يكون اوله يوم الاحد لاحتمال نقصان شعبان وايضا يوم السبت لاحتمال نقصان رجب ويوم الجمعة لاحتمال نقصان جمادى الاخرة وهلم جرا يتكثرا عداد يوم الشك وتزايد حسب تكثر تلك الاشهر ويكون كلها يوم الشك فى انه اخر شعبان اواول رمضان ويجب اجرأ حكمه ولم يقل به احد بل صرحوا بخلافه (فمن ذهب الى ايجاب رؤية اهلة الاشهر السابقة لهذا الغرض فقد غلط وخالف الشريعة (وكلام شرح الطحاوى والاختيار انما هو فيما تعلق به حكم من تعليق طلاق اواجارة اوعدة اوغير ذلك (ولااعتداد بماذكره الحموى والهروى وامثالهما من احداث المتأخرين فانه جهالة محضة (وليس هذا عملا بالحساب واخذا بقول اهل النجوم والميقات بل هو اخذ بالشريعة الغراء وعمل بها وتشبث بعهودها وتثبت فى حدودها (وانا لااستريب فى وجوب الكفارة على من عدل عن العمل بهذا البيان ومقتضاه واخر الصوم الواجب بشهود الشهر قطعا برؤية هلاله فى ميعاده اواكمال شعبان تمجما بالتعليل العليل وفضاعة اثمه عند ربه الجليل بل فى غيره اعظم من هذا والله الهادى الى سوأ السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل (تتمة الفصل اعلم ان غالب ابناء الزمان فى هذه البلدان يؤخرون الصوم والافطار عن ميعادهما عملا بالنسىء واقتفاء للفهم السيىء على مخالفة الحق الصريح وهجر المذهب المبرهن الصحيح ويتشبثون فى هذه الخبطة تارة بما ذكره ابن النجيم فى البحر الرايق شرح الكنز انه لم يتعرض لحكم باقى الاهلة التسعة وذكر الامام الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى الكبير واما هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الاهلة فانه لايقبل فيه الاشهادة رجلين اورجل وامراتين عدول واحرار كما فى سائر الاحكام (وقال الحموى فى شرح الاشباه والمصنف طرد ذلك فى غير رمضان كرجب وشعبان مع غيرهما اذا قصد باثباته امر دينى خالصا لله تعالى كان يغم هلال رمضان فيحتاج الى اثبات اول شعبان فلو غما يحتاج الى اثبات هلال رجب وهلم جرا (وانت تعلم انه لادلالة فى كلام الاسبيجابى رحمه الله على ان الحكم ذلك فى الصوم اصلا وانما اوهم ذلك نقل ابن النجيم فحمله الحموى على ماحمله (واصاب صاحب الكنز فى عدم تعرضه الصواب لانه لاحاجة اليه فى هذا الباب (وانما تعرض شارح الطحاوى وصاحب الاختيار رحمهما الله تطفلا كما انهم عند بيان حد الاخفاء والجهر فى القراءة تعرضوا لحكمه فى الطلاق والعتاق والاستثناء (وانما اخطأ ابن النجيم فى ايهامه توقف حكم الصوم والافطار على ذلك بنقل ذلك فهو اول من احدث هذه

في حاشية ابى السعود الازهرى رحمه الله على شرح مسكين لايعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطورى رد المحتار من نفسه ٣٨

مصطفى بن فتح الله الحموى مات سنة الف ومائة واربع وعشرين والهروى ملى سنة احدى وثمانين بعد الف والحصكفى سنة ثمان وثمانين بعد الف والشعرانى سنة تسعمائة وثلاث وسبعين وابن النجيم سنة تسعمائة وسبعين منه سلمه الله تعالى

البدعة الجاهلية وقابعه الرملي والحصكفي والحموي من احداث المتاخرين (وانما مراد شارح الطحاوي وصاحب الاختيار رحمهما الله انه ذلك فيما تعلق به حكم من تعليق طلاق اوعتاق اواجارة اوغير ذلك (ويدل عليه اشتراط الشهادة والعدد وذكر الاضحى فان الصوم من العبادات المحضة وخالص حق الله تعالى ورؤية هلال شعبان ورجب وغيرهما على ذلك التقدير انما هو للصوم ولايشترط في العبادات الشهادة ولا العدد ولاالحرية بل يكفي فيه خبر واحد مسلم (ومن البين ان رؤية هلال الاضحى ليس لصوم رمضان والافطار بل لعيد الاضحى والتكبيرات والقرابين فكذلك رؤية غيرهما من الاهلة لماتعلق به من الاحكام لاللصوم والفطر (واغرق منه في الفساد واغوص من الحق في البعاد قول الحموي فان كلام ابن النجيم وان كان الظاهر من نقله التعرض لحكم الصوم والافطار لكن يمكن صرفه عن ظاهره وحمله على الوجه الصحيح (ثم لم يعرف الحموي ما يكون هو المراد من الامر الديني وحمله على ما يتعلق بالدين مطلقا وليس كذلك وانما يريد الفقهاء من الامر الديني حيث يذكرونه في مثل هذا المقام مالايكون من العبادات كالصلوة والصوم ولامن العقوبات كالحدود والقصاص ولامن المعاملات كالبيع والشراء والنكاح والطلاق ولكن مايكون متعلق الحل والحرمة والطاهر والنجاسة كحل اللحم وحرمته وطهارة الماء وخبثه (واخرى بماوقع في بعض نسخ الميزان من انه اتفق الائمة على انه لايثبت هلال شعبان بواحد وقال ابوثور يقبل وهو غلط الناسخ قطعا ويقينا والصحيح هو شوال كما في مختصره كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة وكلام النووي رحمه الله وغيره (ولو فرض ان لفظ شعبان وقع من الشعراني رحمه الله نفسه فهو مردود عليه اذ لايوجد ذلك في كتاب ولاذهب اليه احد ولاقام عليه دليل (بل التصريح وقع بخلافه والدليل قام على ضد مراده (ومن العجايب انه لو نقل قول من الامام الشافعي او من اعيان اصحابه رحمهم الله لايعدونه شيئا ويقولون انه شافعي وليس على مذهبنا فكيف يتمسكون بقول الشعراني الشافعي الشاذ (على خلاف كلام القدوري وصاحب الهداية والنافع وغيرهم اذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة العدل الواحد في رؤية الهلال رجلا كان اوامراة حرا كان اوعبدا لانه امر ديني (وكلام الوقاية والنقاية وغيرهما وقبل بلادعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد وكيف يتركون اقوال اجلة الفقهاء رحمهم الله ويأخذون باغلاط احداث المتاخرين (وما قيل اذا صام اهل مصر عن غير رؤية

بانه امر ديني فاشبهت رواية الاخبار ثم قال وكان الشافعي في احد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه ما ذكرنا وقال في الكفاية وغيرها يعني قوله لانه امر ديني فانظر كيف غلط الحموي وعكس الامر حيث جهل وجعل كون رؤية الهلال امرا دينيا حجة لاشتراط المثنى وعدم كفاية الواحد وجعل صاحب الهداية وغيره حجة لكفاية الواحد وعدم اشتراط المثنى وقال في فصل مايحل به المطلقة لانها معاملة او امر ديني لتعلق الحل به وقول الواحد فيهمامقبول بل في المعاملات يعتبر خبر كل مميز منه سلمه

بل

بل باكمال شعبان ثمانية وعشرين يوما ثم را وا هلال ش[illegible]ن كانوا اكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعب[illegible] غيرانه اتفق انهم لم يروه ليلة الثلاثين وان اكملوا شعبان عن غير رؤية قضوا [illegible]ين لاحتمال نقصان شعبان مع ماقبله فانهم لما لم يروا شعبان كانوا مكملين بالضرو[illegible] رجب انتهى (لادلالة فيه ان المشروع وما ينبغي ان يكون العمل عليه هذا (ب[illegible]مراد منه انه اذا وقع عمل قوم على هذا النحو يكون التدارك فيه واصلاحه بهذا [illegible]ه (يدل عليه قوله كانوا مكملين دون ان يقول كان رجب كاملا كما ان الطلاق [illegible] حالة الحيض غير مشروع ولكن اذا اتفق فالحكم المتفرع عليه وجوب الرجعة و[illegible]ان عدد الحل به وطلاقه في الطهر ان شاء (ومعنى قوله لاحتمال نقصان شعبان [illegible] قبله بالنظر الى اعتبارهم وعلمهم به لا انه في الواقع كذلك لانه لادخل لنقصانه [illegible] التفاوت بل هو لكمال رمضان ونقصانه (والصواب ان يقول لنقصان شعبان [illegible]رك الاحتمال (ولو توقف الصوم والافطار على رؤية الهلال في سائر الاشهر اوالا[illegible] وجب ترائي كل في ميقاته وطلبه في ميعاده (ولاريب في عدم وجوب ذلك ول[illegible]هب احد من الفقهاء اليه ولاذكر في كتب واحد منهم (بل الظاهر من الاحاديث ا[illegible]ن اخر شعبان معلوما من غير رؤية وصرحوا بان طلب الهلال والترائي لايجب [illegible] ليلة الثلاثين من شعبان قال في النافع لانه معلم وجوب الصوم (وفي المستصفى [illegible] المستوفى اى اليوم التاسع والعشرون من شعبان موضع يعلم الهلال فيه انتهى [illegible] وقال في الهداية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين [illegible] شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا [illegible] عليه السلام صوموا الحديث (وقال في فتح القدير اى يجب عليهم وهو واجب [illegible] كفاية والترائي انما يجب ليلة الثلاثين (وقال في الكافي ويصام برؤية الهلال [illegible] كمال شعبان لقوله عليه السلام صوموا آه (ولايتوهمن ان وجوب رؤية الهلا[illegible] في سائر الاشهر اوالاكمال بدلالة نص ورد باكمال شعبان فيما غم هلال رمضان (لا[illegible]لالة النص ليست الاثبات حكم ورد في حادثة منطوق بها في حادثة اخرى مسكوت [illegible] كاثبات الحرمة في الضرب بنص ورد في التافيف بعلة الايذاء (ومن شروطه بقا[illegible]له على حكمه من غير تغير واتحاد الحكم (وانت تغير حكم الاصل فانه كان اشتراط [illegible] رمضان اواكمال شعبان وانت تشترط اكماله واكمال سائر الاشهر ولاتبق[illegible]صل على حكمه لانه كان

رؤية شهر اواكماله وانت جعلت رؤية عدة اشهر اواكمالها (ثم يكون زيادة على النص من غير دليل فان النص شرط رؤية رمضان اواكمال شعبان وانت تزيد رؤية سائر الاشهر اواكمالها ايضا وتزعم انه دلالة النص كلا والله بل زيادة محض (على انهم قالوا ليس المراد من الرءوية حقيقتها بل قيام الدليل عليها ذكره شمس الائمة السرخسى وغيره *

الفصل السابع فى تحسين الاسماء

اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية وتحسينها فى تسمية الاولاد سنة سنية وطريقة مرضية (المسئلة الاولى) قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون اى اسماء دالة على معانى هى احسن المعانى من صفات الجلال وسمات الكرم والجمال فسموه بتلك الاسماء واتركوا تسمية الزايغين فيها الذين يسمونه بلا توقيف مخافة ايهامها معنى فاسدا اواحتمال نقص وتخفيف وقال سبح اسم ربك الاعلى قال البيضاوى رحمه الله فى تفسيره نزهه عن الالحاد فيه بالتاويلات الزايغة واطلاقه على غيره (وفى تفسير المدارك منها ما يستحقه بحقايقه كالقديم قبل كل شيء والباقى بعد كل شيء والقادر على كل شيء والعالم بكل شيء والواحد الذى ليس كمثله شيء (ومنها مايستحسنه الانفس لاثارها كالغفور والرحيم والشكور والحليم (ومنها ما يوجب التخلق به كالمفضل والعفو (ومنها ما يوجب مراقبة الاحوال كالسميع والبصير والمقتدر (ومنها ما يوجب الاجلال كالعظيم والجبار والمتكبر فادعوه فسموه بتلك الاسماء وذروا الذين يلحدون فى اسمائه واتركوا تسمية الذين يميلون عن الحق والصواب فيها فيسمونه بغير الاسماء الحسنى ومالم يسم به نفسه هذا كلامه (وفى الحديث فيما اخرجه البيهقى رحمه الله عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك اوانزلته فى كتابك اوعلمته احدا من خلقك اواستأثرت به فى علم الغيب عندك (وفيه دليل على ان اسماءه انما هى من عنده فلا يصح الاطلاق من غير اذنه (وهو مذهب السلف الصالحين والائمة الراسخين فى العلم والدين (واقتفاهم ابوالحسن الاشعرى رحمه الله فى ذلك فنال من الحق حظه (وعدل عنه ابوبكر الباقلانى القاضى من اتباعه فجوز تسمية الله تعالى بطريق العقل ان لم يكن من الشرع منع اومن جهة العقل ايهام نقص وردع (وفصل الغزالى رحمه الله بان مايرجع الى الاسم موقوف على الاذن لان اسم كل احد مايسمى به نفسه اووليه

من

من ابويه وسيده والتسمية وضع الاسم وتصرف ما فى المسمى ويستدعى ولاية واذا لم يكن لنا ولاية ان نسمى انسانا اجنبيا لنا ونضع له اسما فكيف نسمى الله من عندنا ونضع له اسماء (وما يرجع الى الوصف فهو انما يستدعى حقية وصدقا لانه خبر والصادق حلال والكاذب حرام الابعارض لانه يجوز لنا ان نقول فى زيد انه موجود لانه فى الواقع موجود ولانقول انه طويل اشعث مخافة ان يبلغه فيكرهه لمافيه من ايهام النقص فكذلك فى حق الله تعالى نقول انه موجود ولا نطلق له مايوهم نقصا البتة هذا كلامه (وهو لايعجبنى فان استدعاء صحة الاطلاق الصدق والحقية وحل الصدق وحرمة الكذب الابعارض مسلم ولكن الصدق يتوقف على تحقق مصداق الحمل ومناط الحكم ومنشاء الانتزاع والمخبر باسم لابدله من معرفة ثبوت المعنى الذى يفيده هذا الاسم فيه تعالى معرفة تامة بالاحاطة كما ينبغى وانى للانسان من العلم بذات الله تعالى وحقايق صفاته العلى واسمائه الحسنى حتى يصح الاخبار عنها الا ان يعرفه هو بارسال الرسل وانزال الكتب ومعرفة دلالة اللفظ على هذا المعنى تتوقف على المهارة التامة فى تلك اللغة بمبادى مشتقاته وموارد اطلاقاته ومنازل استعمالاته وهى الكبريت الاحمر (وعندى ان التوصيف من غير توقيف اوحش من التسمية بدون الاذن وافحش من التصرف فيه (فعلى هذا لا يجوز اطلاق اسم سبحان وسلطان وواجب ونحو افندى وتنكرى وخداى وغير ذلك مما لم يرد به من الشرع اذن وان لم يرد به منع (وما قيل ان ورود الاذن باطلاق اسم اذن بمرادفه ولازمه ليس بشيء فانه خروج عن حد التوقيف بعد الدخول فيه (وماقيل ان الاجماع انعقد على اطلاق خداى وتنكرى ففيه ان الاجماع الذى هو حجة شرعية هو اجماع الفقهاء المجتهدين من امة محمد عليه الصلوة والسلام ولم يرو عن احد عن الصحابة اوعلماء التابعين او الفقهاء المجتهدين مثل ابى حنيفة ومالك والشافعى اوغيرهم انه وقع منهم اطلاق اسم خداى وتنكرى اوتجويز اطلاقه فضلا عن اجماعهم (ولا عبرة باطلاق العوام ولو من اهل الاسلام (ثم حجية الاجماع عند الحنفية رحمهم الله انما هى فى المسائل الفروعية لا الاسماء الالهية والاوصاف الربانية (وما قيل لعل هذين الاسمين ورد بهما الاذن على لسان نبى ارسل من اهل تلك اللغة على ما ينبىء عنه قوله تعالى وان من امة الاخلافيها نذير فقد ابعد هذا القائل النجعة يسره الله الرجعة فان الشرايع السابقة انما يصح العمل بها على انه شريعة لنا لوقصها الشارع لنا من غير تعقيب بانكار كقصة يوسف عليه

رؤية شهر اواكماله وانت جعلت رؤية عدة اشهر اواكمالها (ثم يكون زيادة على النص من غير دليل فان النص شرط رؤية رمضان اواكمال شعبان وانت تزيد رؤية سائر الاشهراواكمالها ايضا وتزعم انه دلالة النص كلا والله بل زيادة محض (على انهم قالوا ليس المراد من الرؤية حقيقتها بل قيام الدليل عليها ذكره شمس الائمة السرخسي وغيره ❁

❁ الفصل السابع في تحسين الاسماء ❁ اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية وتحسينها في تسمية الاولاد سنة سنية وطريقة مرضية (المسئلة الاولى) قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون اى اسماء دالة على معانى هي احسن المعانى من صفات الجلال وسمات الكرم والجمال فسموه بتلك الاسماء واتركوا تسمية الزايغين فيها الذين يسمونه بلا توقيف مخافة ايهامها معنى فاسدا اواحتمال نقص وتخفيف وقال سبح اسم ربك الاعلى قال البيضاوى رحمه الله في تفسيره نزهه عن الالحاد فيه بالتاويلات الزايغة واطلاقه على غيره (وفي تفسير المدارك منها ما يستحقه بحقايقه كالقديم قبل كل شيء والباقى بعد كل شيء والقادر على كل شيء والعالم بكل شيء والواحد الذى ليس كمثله شيء (ومنها مايستحسنه الانفس لاثارها كالغفور والرحيم والشكور والحليم (ومنها ما يوجب التخلق به كالمفضل والعفو (ومنها ما يوجب مراقبة الاحوال كالسميع والبصير والمقتدر (ومنها ما يوجب الاجلال كالعظيم والجبار والمتكبر فادعوه فسموه بتلك الاسماء وذروا الذين يلحدون في اسمائه واتركوا تسمية الذين يميلون عن الحق والصواب فيها فيسمونه بغير الاسماء الحسنى ومالم يسم به نفسه هذا كلامه (وفي الحديث فيما اخرجه البيهقى رحمه الله عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى اسالك بكل اسم هولك سميت به نفسك اوانزلته في كتابك اوعلمته احدا من خلقك اواستأثرت به في علم الغيب عندك (وفيه دليل على ان اسماءه انما هي من عنده فلا يصح الاطلاق من غير اذنه (وهو مذهب السلف الصالحين والائمة الراسخين في العلم والدين (واقتفاهم ابوالحسن الاشعرى رحمه الله في ذلك فنال من الحق حظه (وعدل عنه ابوبكر الباقلانى القاضى من اتباعه فجوز تسمية الله تعالى بطريق العقل ان لم يكن من الشرع منع اومن جهة العقل ايهام نقص وردع (وفصل الغزالى رحمه الله بان مايرجع الى الاسم موقوف على الاذن لان اسم كل احد مايسمى به نفسه اووليه

من

اولادهم به (وعن الرشيد رحمه الله انه قال لاخيه ابراهيم بن المهدى اى الاسماء احب اليك قال اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد قال ثم قال اسم امير المؤمنين هارون قال وايها ابغض قال ابراهيم قال ولم قال لانه ما افلح من سمى به قال هواسم ابن النبى عليه السلام قال مات صغيرا قال واسم خليل الرحمن قال رمى الى النار قال دع هذا الكلام وخذ بغيره (ومن الاسماء التى يجب تغييرها في الشريعة وتبديلها خليل الله وحبيب الله وخير الله وولى الله ونبى الله وعلى الله لانه مثل برة في التزكية وابلغ منها بل ازكى واغرق في معنيها ومثل نافع وخير وبركة في كراهة نفيها (والمأثور في اسماء السلف خليل وحبيب مقطوع الاضافة مثل خليل بن احمد وحبيب بن مسلمة وابن سالم (واما مثل فخر الدين وصدر الدين وعلاء الدين وعماد الدين وحسام الدين فانما هي القاب لمن هواهل لها من اعيان العلماء الصالحين فالتسمية بها تسمية علم تشبه تسمية جهال الطائفة القزاقية اولادهم بعنوانات مراتب المناصب في الدولة الروسية زعما منهم انها اسماء من يذكر بهذه الالقاب من اعيان الدولة (ومن البدع الشايعة في هذه الازمنة في الاسماء تركيب اسمين وجعلهما اسما واحدا لشخص واحد مثل محمد يوسف ومحمد يعقوب ومحمد صالح ومحمد على ومحمد قاسم ومحمد شاكر واحمد جان ومحمد جان (وانما حدثت بعد انقضاء القرون الفاضلة (ومن تتبع كتب الطبقات وتواريخ العلماء الثقات تبين له صدق ما وصفته وذكرته (وحدوث هذه البدعة انما هو بعد الف سنة من الهجرة من طائفة الفرس في بلاد ازربيجان وخراسان وماوراء النهر وبلاد هندستان من شيوع الاستعمال بحذف لفظ الابن من بين العلمين في لغتهم كقولهم عمر خطاب وعبد الله مبارك وسعد وقاص وابوعبيده جراح وعمار ياسر واحمد حنبل وابوعلى سينا وامثال ذلك فظن من لاعلم له به انه اسم واحد واخذوا تسمية اولادهم به (واما من حيث العربية فلا يصلح شيء من هذه الاسماء ان يكون مضافا والاخر مضافا اليه ولاكونهما صفة وموصوفا (واما مثل شاكر وذاكر وفاتح وان صلح ان يكون صفة فلا اعراب له ولامطابقة في تنكيره اوتعريفه فهو تركيب بين اثنين تركيبا مزجيا بجعله اسما واحدا مثل بعلبك من البعل اسم صنم وبك اسم لصاحبه فلا يبقى اسم محمد ولاشاكر في معناهما ويكون مهملا قبل الوضع العلمى ويفوت حسن الاسم المأمور به وبالجملة افة امثال هذه الامور هي الجهالة باداب الشريعة او المساهلة

في الديانة (ولئن قال قائل ان الاسماء غير مركبة من اسم محمد وغيره وانما يقدم ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاسم العامى فيقال محمد يوسف بتركا والاسم يوسف (فجواب هذه الدعوى الكاذبة ان يسال هذا القائل هل اخذتم ذلك من الشارع اواتبعتم واحدا من الصحابة او الائمة فان قال نعم قلنا له هات ذلك وان قال لا وانما استحسناه فيكون بدعة لاسلف له فيها مردودا عليه والله المستعان على فساد حال الزمان *

﴿ خاتمة الكتاب ﴾ اعلم ان اثبات شرعية شيء من العبادات المخصوصة باسم اوهيئة اوعدد اوحالة اووقت اوحادثة لابدله من دليل خاص يدل على ذلك وحجة تفيدها بخصوصية لان اوصاف العبادات كلها واحوالها واوقاتها تعبدية وماخذها التوقيف ولايمكن ادراجها تحت العمومات المقتضية لمشروعية العبادات وفعل الخيرات لعدم دلالتها على ما فيها من الخصوص (وقد اخرج الطبراني رحمه الله عن قيس بن ابي حازم رضى الله عنه انه ذكر لابن مسعود رضى الله عنه قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا وكذا فقال اذا رايتموه فاخبروني فاخبروه فجاء متقنعا وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا عبد الله بن مسعود تعلمون انكم لاهدى من محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه اوانكم لمتعلقون بذنب ضلالة (وفي رواية لقد جئتم ببدعة ظلما اولقد فضلتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما (وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما في صلوة الضحى وفي القنوت الذي يفعله الناس في عصره انه بدعة (وروى الترميذي رحمه الله عن عبد الله بن المغفل رضى الله عنه انه قال لابنه في الجهر بالبسملة اياك والحدث (وحكى الشيخ نجم الدين عمر بن محمد النسفي رحمه الله في شرح الجامع الصغير عن علي بن الحسين زين العابدين رضى الله عنهما انه راى في الخلاء ذبابا كثيرة يقعن على النجاسة ثم على الثياب فامر بثياب للخلاء ثم تركها واستغفر الله تعالى فسئل عنه فقال احدثت ذنبا فاستغفر له قيل ماذا قال لاني فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولاخير في البدعة (وحكى الشيخ تقي الدين رحمه الله في احكام الاحكام عن بعض العلماء انه مر بقوم يصلون الرغايب وقوم يعكفون على محرم فحسن حالهم على حال الاولين وعلل بانهم عالمون بارتكابهم المعصية فيرجى لهم الاستغفار والتوبة بخلاف اوليئك (فانظر الى هوءلاء اكابر الصحابة وفضلاء السلف الصالحين وعلماء الامة وائمة الدين رضى الله عنهم اجمعين كيف انكروا العبادات المخصوصة

المتعلقة

المتعلقة باوقات معينة واوصاف متعينة واحوال مخصوصة ولم يروا ادراجها تحت العمومات الدالة على مشروعية الصلوات والاذكار والدعوات والطهارات (وذلك لاحتياج الخصوصية المتعلقة باسم اوهيئة اووقت اوحالة اووصف اوعدد اوحادثة الى دليل خاص شرعي (فلايمكن ادراج مشروعية صلوة الرغايب والبراءة والقدر والهول تحت عمومات مشروعية الصلوات (ولا مشروعية صدقة القبر والضيافات في ثالث الميت وسابعه ونحوذلك تحت عموم مشروعية الصدقات (ولا مشروعية تكرار الحمد لله في صدر الخطب ولا ما يتعاهده بعض مدعي الطريقة في الازمنة المتاخرة من الاذكار والاوراد والدعوات التي يخصونها باعداد واسماء واوقات ويضيفونها الى جماعة من شيوخهم ويسمونها الختمات (ولا ما شاع في بلادنا من التهليل للميت بعد غسله قبل ان يخرج اخذا من كتاب يعرف بمجالس الشهور وامثال ذلك مما لم يثبت بنقل صحيح تحت عموم مشروعية الاذكار والدعوات ولاقيامهم عن مكانهم او تحركهم عند سماعهم الاذن او الاقامة تحت مشروعية تعظيم اسم الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام * (بل انما يشرع السنن والنوافل المرسلة والفضائل على اختلاف مراتبها وتفاوت درجاتها وما يختص به من كم وكيف واسم ووصف على وزان الدليل الشرعي الوارد فيها من اطلاق وتقييد وعموم وخصوص (فان كان هذا حديثا صحيحا دالا على تاكده اما بملازمته صلى الله عليه وسلم او بكثرة فعله واما لقوة دلالة اللفظ على تاكد الحكم فيه واما بمعاضدة [illegible] الروات اوعلو الاسناد اوغير ذلك فيعلو رتبته في السنية والاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة على وزان نقصانه (وان كان حديثا حسنا لاينتهي الى حد الصحة في ثبوته عمل به وكانت مرتبته ناقصة عن النوع الاول وهذا اذا لم يعارضه دليل اقوى منه (واما الحديث الضعيف الوارد بحكم خاص داخل تحت العمومات فان احدث شعارا في الدين كاذان السنة الذي احدثه الحجاج في يوم الجمعة والتعريف في غير مكة الذي احدثه عبد الملك بن مروان وعيد الغدير وماتم اهل البيت الذي احدثه الروافض فالعمل به بدعة (وان لم يحدث ذلك فلايثبت الحكم به بالاستحباب وانما التردد في جواز العمل (ولوجاز فبشرط ان لايقوم دليل على المنع اخص من تلك العمومات كصلوة الرغايب لصحة النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام (وبالجملة كل ما لم يقم عليه دليل شرعي يكون بدعة مردودا على صاحبها ممنوعا عنها في الشريعة (والمنع

تارة يكون منع تحريم وتارة منع كراهة واخرى منع تنزيه (وذلك التفاوت يعلم بحسب مايفهم من تشديد الشارع وتخفيفه بالنسبة الى ابتداع ذلك الجنس وباعتبار موارده ومحاله فان البدع المتعلقة بالعادات لاتساوى البدع التى فى احكام العبادات واحوالها وهى لاتكون مساوية لما يتعلق بالاعتقادات (ولكن لا يجوز تكفير احد من المسلمين بسبب مايدين به من البدع فانه مأول مبتدع لامنكر مكذب والكفر هو التكذيب ليس الا * (ومما يجب ان يعلم ان البدعة فى الشريعة هى ما احدث فى الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصدر الاول (وهى فى العبادات والعقايد والحدود وغيرها لاتكون حسنة البتة (بل فيما دون ذلك بان يكون ذلك الامر فى نفسه امرا مستحسنا ولايكون عبادة مقصودة بل وسيلة للخير ولم يات به الاوائل من الامة (اما لعدم الداعى له كجمع القران فعله ابوبكر الصديق رضى الله عنه ووضع التاريخ واتخاذ الدواوين فعله عمر رضى الله عنه والاذان فى المنارة يوم الجمعة وتفويض زكوة الاموال الباطنة الى اربابها فعله عثمان رضى الله عنه واتخاذ المحبس وتعدد صلوة العيد فى مصر واحد فعله على رضى الله عنه لما قيل له ان بالبلد ضعفاء لايستطيعون الخروج الى المصلى فاستخلف عليهم رجلا يصلى بهم فى المسجد كل فى ايام خلافته ولم يكن قبله ومثل احداث الهجاء والبحث عن الاسانيد واحوال الرجال بالجرح والتعديل فى الروات وتصنيف العلوم وبناء المدارس والرباطات (واما لوجود المانع عنه كاسقاط المؤلفة قلوبهم عن الزكوة فعله ابوبكر رضى الله عنه واخراج الكفار من جزيرة العرب والاذن فى ركوب البحر ومطالعة كتب الامم السالفة وسفر الواحد وصلوة التراويح بالجماعة والمنع عن المتعة فعله عمر رضى الله عنه (واعادة بناء الكعبة الى بناء الخليل عليه السلام باظهار قواعده كما فعله عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما (وترك الاشعار فى الهدى على راى الامام ابى حنيفة رحمه الله وهو اشعار اهل زمانه فيما حمله الامام ابوجعفر الطحاوى والامام ابو المنصور الماتريدى رحمهما الله تعالى وغير ذلك مما يكون وصلة لاعلاء الاسلام وذريعة لاقامة شعار الشريعة ومصلحة فى امر الدين ومنفعة للمسلمين الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ومن يستقم على حدود الشرع فى عقايده واحواله الباطنة واعماله الظاهرة آتيه الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة *

هلا

خلا من ال فاطمة الحواء * فمنزل اهلها منها خلاء
توضاء للصلوة وصل خمسا * واذن بالصلوة على النبى
تكنفنى الواشون من كل جانب * ولو كان واش واحد لكفانى
من مجيرى من العيون المراض * فهى انكى للصب من مرحاض
ترك الفكاهة والمزاحا * وقلا الصبابة فاستراحا
لقد اوحش الديار فالدير موحش * ﴿ شعر ﴾
تكنفنى الملاح واضجرتنى * على مابى بتكرير الاغانى
فلما ضاق عن امرى اصطبارى * ذرقت بها على وجه الزوانى
(اخر) اذاحل بك الامر فكن بالصبر لواذا * والافاتك الاجر فلا هذا ولا هذا
(اخر) لاتنه عن خلق وتاتى مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم
ابدأ بنفسك وانهها عن غيها * فاذا انتهيت عنه فانت حكيم
فهناك يقبل ان وعظت وتقتدى * بالامر منك وينفع التعليم
(اخر) فعش ما شئت فى الدنيا وادرك * بها ما شئت من صيت وصوت
فحبل العيش موصول بقطع * وخيط العمر معقود بموت

﴿ حق البيان والتصوير لمسئلة حدوث عالم الامر والتقدير ﴾

بســــــــم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين *
(امابعد) فان العالم بمعنى ما سوى الله تعالى من الموجودات وجملة الكائنات حادث احدثه البارى تعالى بعلمه وقدرته على حسب ارادته وذلك داخل فى عقد الدين واجب اعتقاده على المسلمين والقول بقدمه باطل لامحالة وضلال عن الحق وبئست الضلالة ولكن العاقل المنصف المتدين يجب عليه ان يجرد البصيرة ويتامل كماينبغى ويعرف حق المعرفه ان كون ذلك كفرا ليس لان القديم باى معنى كان مستحيل الاطلاق على ما سوى الملك المنان لان مالايجوز اطلاقه على غيره تعالى من اسمائه اسمان اسم الله واسم الرحمن على ماعرف فى موضعه مع انه ورد فى محكم التنزيل قوله جل ذكره كالعرجون القديم وانك لفى ضلك القديم وهذا افك قديم ولا لكونه بديهى البطلان فان القول بان الصغير يكون ظرفا

للكبير واعتقاد ان الشجر حجر ليس بكفر وان كان محالا بالضرورة الاولية منتفيا بالبديهة ولا لكونه مخالفا لبرهان العقل فان القول بان الجسم مشتمل على اجزاء غير متناهية بالفعل ليس بكفر وان كان بين الاستحالة ولا لكونه مما يقول به الكفرة او المبتدعة فان القول بان موسى كليم الله ونجيه وعيسى روح الله وكلمته ليس بكفر مع ان اليهود والنصارى قائلون بهما (وانما يكون القول بقدم العالم وغير ذلك كفرا لكونه تكذيبا للرسول عليه السلام ورد الشريعة بانكار الحكم الشرعى الثابت بالنص القطعى اذا لكفر عدم الايمان عمن شانه الايمان قال الله تعالى ومن لم يؤمن بالله ورسوله فانا اعتدنا للكفرين سعيرا وضع الظاهر موضع المضمر للايذان بان الكفر نفس عدم الايمان والايمان هو التصديق بجميع ماجاء به صلى الله عليه وسلم والاقرار به (ثم لابد من معرفة ان الحدوث المفروض اعتقاده والقدم المحرم من جهة الشرع باى معنى اخذا وان القائل بالقدم هل يرد هذا وينقض ماهو الواجب فى الباب ام لا فان رده اهو الواجب فى الشريعة يكون كفرا وضلالا والا فلا يعد ما يقوله وبالا (والمعروف من معنى الحدوث فى الشريعة وثبت كونه من الدين بالضرورة الواجب اعتقاده على كل الامة هو كونه مخلوقا لله سبحانه موجودا بايجاده وصادرا باحداثه على اى وجه كان فى آن اوزمان اومكان اوعلى غير ذلك من حال اوشان لان النص القطعى لم يرد باكثر من ذلك ومذهب اهل الحق ان الواضع للاحكام والحاكم بالشرايع هو الله تعالى وان الحكم الشرعى من الفرض والواجب والحلال والحرام وغير ذلك ينتفى بانتفاء المدرك الشرعى وهو اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس لاغير كما قال الله ان الحكم الالله امر ان لاتعبدوا الا اياه اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولاتتبعوا من دونه اولياء فاعتبروا يا اولى الالباب (ثم الحكم الاعتقادى لايثبت الابدليل قطعى من نص الكتاب ومتواتر السنة غير متجاوز حد الدلالة ولامتعد عن قدر الافادة فى اثبات ما اثبته ونفى مانفاه والسكوت عما عداه فلا يحتج فيه بالاجماع ولابخبر الواحد والقياس ولامدخل فيه للظنون وارا الناس لان باب العقايد لابد له من قاطع وان الظن والتقليد فيه غير سايغ (وان كلا من خبر الواحد والقياس وان كان مدركا شرعيا ومفيد العمل لكنه لايفيد العلم بل انما مفاده الظن وهو غير داخل فى مسمى العلم فى عرف الشرع على مايعطيه قوله

سبحان

سبحانه مالهم بذلك من علم ان هم الايظنون حيث اثبت الظن مع نفى العلم ولايثبت به المسائل الاعتقادية عند ائمتنا الحنفية ومن وافقهم فيه على ماعرف فى اصول الفقه (واما الاجماع فالرتبة الاولى منه وان كانت دليلا قطعيا الا انها لاتفيد حكما اعتقاديا وذلك لانه لابدله من سند فان كان قطعيا فالحكم مضاف اليه وثابت به دون الاجماع وان كان ظنيا فلا يتصور انعقاد الاجماع لان الظن فى هذا الباب لايجوزله الاتباع ولقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى فانه يفيد تمام الدين فى هذا اليوم من عصر النبوة ولم يكن فيه اجماع بل كمل بدونه وماذا بعد الحق الا الضلال (ولذلك لم يقع من قدماء الائمة وكبار علماء الملة البحث عن حدوث العالم والاستدلال على اثباته بعدما ثبت عندهم ان جميع ماسواه تعالى مخلوق له وموجود بايجاده وماكانوا يفهمون من القديم معنى سوى الموجود الغنى المطلق ومن الحادث الموجود بغيره المفتقر اليه فى وجوده ❊ واذقد انكشف لك ذلك فاعلمن ان الواجب عليك فى مسئلة حدوث العالم ليس الاما اوجبه الله ولاتكليف الابما كلف به الله اذ الواضع للاحكام والحاكم فى الشرايع هو الله تعالى ويكفيك فى صحة عقيدتك وسلامة ايمانك فى هذا الباب ان تقر اقرارا صادرا عن مطابقة جنانك ومواطاة قلبك مع لسانك بان الله تعالى خالق كل شيء وفعال لما يريد ومدبر كل الامور وهو بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وان ما دخل تحت الوجود وما يدخل بعد ذلك كبيره وصغيره وجليله وحقيره وظاهره وخفيه وعلويه وسفليه وماديه وقدسيه كل ذلك بخلق الله تعالى وايجاده احدثه بقدرته وعلمه وارادته واختياره واوجبه واوجده لطفا وفضلا ولاشريك له فى ذلك ولايحتاج فى شيء الى شيء اصلا وذلك هو كل الواجب وتمام اللازم فى الباب ولايلزم عليك الاستدلال بالادلة العقلية وترتيب المقدمات النظرية ولاالبحث عن سبق العدم بالزمان اوبالذات ولاعن تناهى الحوادث وعدمه لابالنفى ولا بالاثبات اذ الواجب عليك والفرض اللازم على مقتضى شريعتك فى باب العقايد ان تثبت ما اثبته الشرع وتنفى ما نفاه وتصدق به وتقر بموجبه وتسكت عما عداه وذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لايعلمون وهو طريقة السلف الصالحين ومابه يدينون ولايثبت قدم الايمان والاسلام الاعلى ظهر التسليم والاستسلام (واما الذى يوجبه النظر الفكرى والراى الكلامى ويؤدى اليه البرهان

العقلى ويسوق اليه البحث الدقيق والفكر الغامض والتحقيق فمع انه لاينافى ماهوالحق الحقيق والواجب اعتقاده فى الدين شرعا على ماابليناه سابقا فهومما لايجب اثباته ولانفيه دينا (واعلم) انه قدثبت عند الحكماء واهل النظر العرفأ ان الاول تعالى وتقدس وهوالحق الثابت من جميع الوجوه تام الوجود بل فوق التام وعين الوجود والفعلية متعال عن مصاحبة القوة ومجاورة الامكان بالكلية وانه تام الصفات تام الافعال لايشوب وصفه قوة ولا يفارق عن فعله وجود وفعلية ليس يتصور بالنسبة اليه حيثية دون حيثية ولا يتطارق الى جنابه حالة منتظرة ولايفوت عنه فايت ولايحتجب عنه غائب ولايمنعه حاجز ولا يدفعه حاجب وهو متقدم على الزمان والزمانيات وجميع الممكنات تقدما سرمديا وسابق الوجود عليها سبقا واقعيا على نسبة متقررة متشابهة متقدسة عن الموافات الزمانية والمكافات المكانية وهذا هوالذى يثبتونه من معنى القدم مختصا بالله تعالى ويعبرون عنه بالسرمد وهومحيط بكل ماتسعه الشيئية ويشمله الوجود والفعلية احاطة تامة على نسبة واحدة بحيث يكون احاطته بالمستقبل احاطته بالماضى وذلك بانه هوالحق وله المثل الاعلى ووجوب الوجود والغنى المطلق (ثم البراهين قدقامت والحجج قدنهضت على ان فى الممكنات ما يكون امكانه الذاتى كافيا لوجوده منه تعالى اومن علة اخرى ثابتة قارة من المبادى العالية فيجب ان يكون ثابتا ووجوده دائما قارا غير متجددا صلا وهذا النحومن الازلية هوالذى يثبتونه للجواهر القدسية والطبايع المستمرة الدائمة ويعبرون عنه بالدهر (ثم يتتبعون ذلك بالنظر الى احوال الحوادث ويحتاجون فى ربط الحادث بالقديم الى اثبات حوادث غير متناهية متعاقبة الوجود ثابتة التجدد ومتجددة الثبوت فى ازمنة غير متناهية وهذا هوالنحو الذى يثبتونه من القدم بالنسبة الى الطبايع المتجددة والكائنات المادية ومايلزمها من زمان وحركة ومادة (واذقد حصلت ذلك علمت انهم يطلقون الازلية والقدم على ثلاثة معان والنحوالاول يخصونه بالواجب الوجود والنحو الثانى يشمل الجواهر القدسية والاشخاص العلوية والطبايع الكلية والنحو الثالث يختص بالحوادث المتجددة (فحيث مايقولون لو تحقق جميع مالابد منه لوجود الحادث فى الازل يلزم قدم الحادث اوتخلف المعلول عن علته لايعنون من القدم النحو الاول فانه لايتصور فى الممكن ولاالنحو الثالث فانه غيرلازم وانما يلزم ان لوكان قدم الثابتات بمعنى الوجود فى ازمنة

غير متناهية وهم لايقولون به وانما يعنون منه انه يلزم ان يكون ثابت الوجود دائم الثبوت لان الثابت بما هو ثابت لايصدر عنه الا الثابت فلا يكون الصادر متجددا وقدفرض انه متجدد الوجود وهوخلف فاحتياجهم الى اثبات حوادث غير متناهية فى ربط الحادث بالقديم لان الحادث بما هو حادث متجدد لايرتبط بالقديم بما هو قديم ثابت فلابد من شروط متجددة غير متناهية لالان هناك مسافة غير متناهية حاجزة بين القديم والحادث فاصلة بينهما بمدة غير متناهية يوصل بل لان القديم ثابت قارمستمر الوجود والحادث متجدد غير قارطارى الوجود فلايمكن استناده اليه الابواسطة حادث اخروهلم جرا الا الى نهاية (وتقرير دليلهم المشهور الموثوق به لهم فى هذا المدعى ان الحادث اليومى مثلا لامكانه ليس وجوده الامن ايجاب معنى يوجده واقتضائه له اقتضاء تاما فذلك المعنى ليس يخلو من ان يكون حاصلا فى الازل بجميع مالابد منه فيه اولا وعلى الاول يلزم قدم الحادث اوتخلف المعلول عن المقتضى التام والفرض قد خالفه والبرهان قداحاله (وعلى الثانى وجود الحادث فيما لايزال اما ان يكون من غير حدوث امر اخر فيلزم وجود الممكن بدون تمام علته ووجود المقتضى التام وهو محال لامتناع وجود الشيئ بدون وجوبه عن علته التامة (واما ان يكون موقوفا على وجود امر اخر ومشروطا بحدوثه وننقل الكلام ونجره الى سبب حدوثه وهلم جرا الا الى حد ونهاية فيلزم ترتب حوادث غير متناهية وهو المطلوب (وليس مطلوبهم اثبات قدم ممكن ما بتعيين الشق الاول وابطال الباقى كما توهمه من نظر فى كلامهم حتى المحقق الدوانى فانه غير مطابق للمدعى ولامفيد للمطلوب (بل مقصودهم فى هذا النظر بالذات ومنظورهم اوّلا ليس الا اثبات الطبيعة المستمرة وحفظها بتعاقب الجزئيات المتجددة غير متناهية فى كلاطرفيها فهى من حيث طبيعتها المستمرة صدرت عن الواجب القديم ومن حيث جزئياتها المتجددة تكون مبدأ لصدور الحوادث عنه (وبالجملة ان الحادث المتجدد الوجود لايمكن استناده الى العلة الثابتة القارة الدائمة الوجود بماهى ثابتة قارة بل لابد له من انضمام امرحادث متجدد مثله يتمم العلة بانضمامه اليها وهلم جرا فلا جرم ينتظم الحوادث الغير المتناهية والافيلزم قدمه اوتخلفه عن العلة التامة اووجوده وحدوثه بدون تمام علته وكلاهما محالان بالضرورة الاولية (واعترض عليه تارة بتجويز امتناع وجوده فى الازل (واخرى بتجويز تعلق

الارادة القديمة بوجوده فيما لايزال ولافرق بينهما الاان فى الاول لم يأخذ كون تعلق ارادة الفاعل المختار متمم العلة الوجود فيما لايزال وان فى الثانى اخذ ذلك (ومحصل الاعتراضين اختيار الشق الاول بان تمام العلة فى الازل لايلزمه قدم الحادث ولاالتخلف لان مقتضى العلة التامة هو وجود الحادث فيما لايزال لامتناع وجوده فى الازل فلايكون مقتضى العلة التامة اولكون تعلق الارادة لوجود فيما لايزال والمستحيل هو تخلف المعلول عن مقتضى العلة التامة ونحو تعلق الارادة وليس هو الافيما لايزال (الاترى ان تحقق العلة التامة يوم الجمعة لوجود زيد يوم الاثنين مثلا لازمه ومقتضاه تحققه ووجوده يوم الاثنين والمعلول انما تخلف عن نفس العلة التامة وهو ليس بمحال والمحال هو تخلفه عن مقتضاها وهو وجوده يوم الاثنين وهو ليس بلازم (ولايخفى عليك ان هذا الاعتراض بكلا وجهيه مغالطة محضة لان المعلول لما لم يكن وجوده ثابتا على الدوام مستمرا من الازل لايتصور وجوده الابتبدل نسبة الازل وما لايزال وحصول التحول من حال الى حال فلزوم التخلف اووجود المعلول بدون تمام علته على تقدير عدم التوقف على شرط حادث ضرورى (وتجويز امتناع الوجود فى الازل انما يرد عليهم ان لوكان مرادهم اثبات قدم الزمانيات بمعنى كونها غير مسبوقة بالعدم اصلا وليس كذلك (بل ليس مقصودهم فى هذا النظر الاربط الحادث بالقديم بحفظ التجدد ودوامه بواسطة حوادث غير متناهية (والقدم الذى يثبتونه بالنسبة الى الاجرام الفلكية والعناصر المادية وغيرها من الزمانيات انما هو بمعنى الوجود فى ازمنة غير متناهية (على ان المعترض قد اضطر الى الاعتراف بتوقفه على شرط حادث ضرورة انه لابد فى وجوده من تحقق نسبة مالايزال وتحول الحال بعد ان لم تكن متحققة سواء كان بحدوث الوقت الذى تعلقت الارادة القديمة بوجود المعلول فيه اوغير ذلك من حالة لم تكن مع العلة فى الازل وذلك ظاهر فتلك الحوادث ذات جهتين الدوام والتجدد فمن جهة الدوام قديمة مستندة الى القديم ومن جهة التجدد حادثة متممة لعلة وجود حادث بعد (وماقيل ان هذه الحوادث لاجائز ان تكون متممة لعلة الحادث من حيث انها دائمة والالزم الترجح بلامرجح بالنسبة الى بعض الاحوال دون بعض ولامن حيث انها متجددة والالزم التسلسل ليس بشيء لان هذا التسلسل هو الذى يرومون اثباته بالدليل وهم لايقولون بوجود حادث فقط بل الحوادث لا اول لها وافرادها غير متناهية

فان

(فان قيل برهان التطبيق والتضايف وغيرهما يدل على بطلان غير المتناهى مجتمعة كانت اومتعاقبة مترتبة كانت اوغير مترتبة (قلت جريان بعض تلك البراهين فى الامور المترتبة المجتمعة لوسلم فما عدا ذلك فى حيز المنع عندهم البتة (ولاسيما فى الحركات والزمان فان الموجود من ذلك انما هو الحالة الشخصية التى هى عبارة عن كون الجسم بين المبدأ والمنتهى بحيث يصح ان يفرض فى كل فرد من اانات وجوده فرد من المقولة الذى يسمونه الحركة بمعنى التوسط (واما الحيثية التى تلزمها باعتبار نسبتها الى حدود المسافة الممتدة ويسمونها بالحركة بمعنى القطع فهو امر خيالى محض لاوجود له الافى الخيال وينقطع بانقطاعه ولايجرى البرهان فى شيء منهما (وماذكره الدوانى من ان عدم جزء من الحركة يقتضى علة حادثة ولابد لها من علة اخرى حادثة وهلم جرا فيلزم التسلسل فى الامور الموجودة المترتبة المجتمعة اما فى حال وجوده السابق اوحال عدمه اللاحق وهم بين البطلان لان جزء الحركة كان متمم علته هو الارادة الجزئية المتعلقة لوجوده الآنى واما علة عدمه فى الان الثانى فهى امر مستمر دائمى وهو عدم علة وجوده فى هذا الان مثلا ان الارادة الجزئية الفلكية متممة لعلة وجود وضع جزئى فاذا حصل ذلك الوضع انتفت تلك الارادة نظرا الى وجود الوضع فى الان الثانى وبانتفائها انتفى ذلك الوضع لابحدوث علة متجددة بل لعدم تعلق الارادة لوجود الوضع المخصوص فى الان الثانى وكذلك الارادة لعدم علة وجودها فى الان الثانى وهو امر ثابت دائمى (وله فى هذا الباب اوهام فاحشة وخيالات باطلة قد نبهنا عليها فى غير هذا الكتاب ثم الكلام فى جريان برهان التطبيق وغيره فى ابطال عدم التناهى فطويل الذيل عديم النيل سقيم الحجاج عقيم النتاج ۞ ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى ۞

۞ حكمة بديعة وفطنة منيعة ۞

۞ اعلم ۞ ان للشيء وجودا شرعيا يقتضيه الشريعة الالهية لوجوبه اواستحبابه فعلا اوتركا من اقامة الفرايض واداء الواجبات والاتيان بالسنن والمستحبات والتجنب من المفاسد والمنكرات ووجودا عقليا يقتضيه الحكمة ويستدعيه المصلحة يلزم على الانسان لتعلق شوءن حياته وامور معاشه من رعاية اسباب ورقابة اوقات ينتظم بها احوال تجارته ويستقيم اعمال زراعته وغير ذلك من حوايج ضرورية اومكملات ومحسنات لحالاته وجملة حركاته وسكناته ووجود اقصد بالیس يقتضيه الشرع ولا

الحكمة ولكن يميل اليه الانسان ويحب وجوده لهوى يبتغيه اووهم يقتفيه كقوله اسجعى
* فانت بمرئى من سعاد ومسمع * ولايترتب عليه مصالح دينه ولادنياه غيران قصده
تعلق به وتوجه لتحصيله لامر يهويه كملا قات زيد دين خروجه فى زينته وبروزه فى
كريم حليته من ملبوسه ومركوبه وسائر شؤنه بطرا وعلوا ليفرح هو به لما انه صديقه
اوعمرو لاثابة غم به وحزن لقلبه بمشاهدته فى حسن حال وانتظام اعمال لكونه عدواله الى
غير ذلك من امثال كثيرة يعترض للانسان كما روى ان طاهر بن الحسين الخزاعى فى خلافة
المامون لما ارتفع عنده حاله وعلا رتبته وبلغ من التقدم والرياسة ما بلغ قيل له ايعجبك ما
انت فيه قال لالانى لارى عجايز بوشنج يتطلعن من اعالى سطوحهن ويقلن طاهر بن الحسين
وكان اصله منها وهى قلعة بقرب هرات من بلاد خراسان (وكل ذلك انما تقع باسباب تلايمه
وشرايط تناسبه تتم بها علة ذلك الوجود ومن تلك الاسباب والشرايط تصورات وتفكرات
وتذكرات وامور كثيرة اخرى سابقة على وجود الفعل ومهما فات شيء ما منها لم يتحقق
علته التامة ومعلوم ان عدم تحقق علة الوجود تحقق علة العدم فيقع عدمه دون الوجود
البتة (ولذلك يجرى عوايد الايام على الوفاء بعكس المرام والبعد عمن يريد
الوصال والقطع عن باغى الاتصال وردع الوداد عن الاسعاد وقد احسن الاديب
ابوالحسن الباخرزى فى هذا المعنى العجيب بقوله ﴿ شعر ﴾ ولكم تمنيت
الفراق مغالطا * واحتلت فى استثمار غرس ودادى * وطمعت عنها بالوصال لانها *
تبنى الامور على خلاف مرادى * (وترى غالب ما يصدر من افعال العوام
والجهال الاعتام على نهج يستهجنه الشريعة ويستبشعه الحكمة لعرائهم عن العلوم
والافكار وصحة الملكة والاعتبار (واكثر ما نشاهد ذلك من عوام الطلبة
وغيرهم فى دخول الابواب ولبس النعال وتسوية الصفوف وعقد الاقفال وغير
ذلك مما يتفق لهم من الاعمال حيث لا يقدمون اليمين على اليسار فى دخول المساجد
والمدارس وغيرها ماخلا المواضع الرذيلة ولا يقومون من الصف فى الجهة الناقصة
وياخذون الكتاب والعصا بشمالهم والنعال بايمانهم بل لايقع فعلهم على نهج الصواب
فى غالب حالهم ولايتفق لهم ذلك قط بل يستمر على العكس (واما صنعهم فى قفل الابواب
فعجيب جدا فانهم يلقون القفل على العلاقة من جهة فوقها فلايتم فعلهم الابالعسرة
من مساس الحاجة الى تكرار المعالجة والتناول باليدين ولو انهم عكسوا لخلصوا وتم
عملهم بالمرة فى يد واحدة وذلك لعدم تمام علة الوجود العقلى بعدم الفكر فيقع

عدمه

عدمه (ومن احوال العوام الصعوللار اجيف والنفور من المعارف وان يسيدوا
غير السيد ويفضلوا غير الفاضل ويقولوا بعلم غير العالم ولايبالوا ان يلحقوا البار
بالفاجر والمؤمن بالكافر وهم اتباع من سبق اليهم من غير تميز بين الفضل
والنقصان ولامعرفة للحق من البطلان ولا يتخطى افكارهم عما تعلق به اسماعهم
وابصارهم ولايفرغون الاالى قائد دب اوسائس قرد اوضارب دف اومجتمع حول
مضروب او وقوف عند مصلوب متشوقين الى لهو ولعب او مختلفين الى مشعبذ
اومستمعين الى قاص كذاب اومتحلقين حول متشيخ زوار قد عملت العمه والعماية
فيهم عملها وبلغت مبالغها على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال الناس
اثنان عالم اومتعلم وماعدا ذلك همج رعاع لايعباء الله بهم (وهم فى امثال هذه الافعال
يضطرون اليها من جهة عدم تحقق علة الوجود مثلا تقديم اليمين فى دخول المساجد
وغير ذلك من مواقع التيا من لايتم علته الا بامور منها العلم بانه لابد منه شرعا فيجب
مراعاته اولانه اشرف فينبغى ان يتسارع به الى المحل الشريف والمقصد الكريم
ثم لابد ان يتذكر فى هذا الحين انه يدخل المسجد وان يمينه هذه الجارحة الى
غير ذلك من افكار وافهام اذا انتفت واحدة منها انتفت علة الوجود فلايقع تقديم
اليمين (ولما ان الدخول مفروض يقع باليسار (نعم من تعود تقديم اليمين
حتى صار ملكة له فهو مستغن عن تلك التصورات تفصيلا (وكذلك حال الوجود
العقلى والقصدى (وانى منذ زمان كنت متحيرا فى هذا الامر حتى وقفت عليه بفضل
من الله ومنه (وحكى بعضهم متعجبا انه شاهد جماعة من عذارى الروس فى بعض
اعيادهم ماينوف عددهن على عشرين امراة جاوزن من وحل ثم غسلن ارجلهن
ولبسن مداسهن فماقدمت واحدة منهن اليمين على اليسار لا فى غسلها ولافى لبسها
(قال فتعجبت من ذلك وقلت فى نفسى انه ماعلمهن ذلك اباؤهن ولاامهاتهن ولكن
الشيطان حملهن على ذلك (قلت لاشك انه عمل الشيطان فانه هو الذى يعمل بعدم
العلة والسر ما ذكرناه (ولذلك اكد سبحانه الامر بالتذكر والتفكر والتدبر
وكرره فى مواضع من كتابه والاتقاء من المداحض فى بابه

﴿ سنوح انة وسبوح فرصة ﴾

نحن بحمد الله سبحانه وفضله علينا ومنه مؤمنون ومسلمون وعلى مذهب اهل السنة
والجماعة وطريقة السلف الصالحين فى عقايدنا وعباداتنا ومعاملاتنا وسائر حالاتنا ارى

ونرجوان نفوز بذلك فى الاخرة ونكون من المفلحين فى العقبى واشكو الى الله
التقصير فى الاعمال وتشتت الاحوال (ومعنى ذلك ان نصدق حبيب الله ورسوله
المصطفى اباالقاسم محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم العربى القريشى
الهاشمى المكى ثم المدنى صلى الله عليه وسلم فى جميع ماجاء به من عند الله تعالى مما
تضمنته ايات القران واشتمل عليه دواوين السنة والاثار (ولكن ذلك امور كثيرة
غير محصورة لاتفى الطاقة البشرية لاستحضار تفاصيلها جملة وتعجز عن الالتفات
اليها دفعة فاكتفى بالاجمال مع اعطاء حكم التفاصيل وحقها فيما اجذبه جاذب الى تعقلها
وتذكر احادها لما ثبت على القطع واليقين رسالته ونبوته وظهر فى جميع مااخبربه
صدقه وحقيته ثبوتا لامردله وظهورا بينا لامرية فيه (والذى يقتضيه ذلك ويوجبه
ومايكون فيه مصداقه ان نأخذ بجملة ذلك ونعض عليها بالنواجذ بان نعتقد جميع
مايتعلق بالعقايد من اخباره ونتعبد بجميع مايتعلق بالعبادات الواردة عنه الينا
غير مختص بجنابه وغير ذلك مما ورد فى المعاملات والحدود والكفارات كل فى بابه
بتنزيلها فى منزلتها والتاسى بها على جهتها ولايسوغ لاحد ان يعدل عنه الى غيره
قط من عقيدة اوقول اوفعل ما كان وعمن كان ومن كان (ولئن عدل احد الى غيره
اواعرض عن العمل بموجبه على نهج عدم الاذعان به والتسليم له يصيررا داله وكافرا
به لامحالة وهالكا ابديا بلاريبة (ومعنى قولنا على نهج عدم الاذعان انه لوعدل عنه
الى ماسواه اولم يجوز العمل به بناء على وقوع الريبة فى طريق اثباته اوتطارق التاويل
فى وجوه دلالاته لايكون كافرا فى مظان تحملاته ومحال تاويلاته ولوعلى بعد وعلى
غير صحة مالم يكن محض عناد ومكابرة (فلايستصح ذلك القدح فى الحنفية فى انكارهم
فرضية الفاتحة بقوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب (ولا
الشافعية فى انكارهم حرمة متروك التسمية عمدا بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه (ولامالك واتباعه فى انكارهم تنجس ماء قليل لم يتغير اوصافه بوقوع النجاسة
بقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلايغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لايدرى اين باتت يده (ولا احمد واصحابه فى جحودهم الجمعة اذا اجتمعت
مع العيد فى يوم واحد وقد ورد فى صحيح مسلم عن النعمان بن بشيران النبى صلى
الله عليه وسلم كان يقرا فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك
حديث الغاشية واذا اجتمعا فى يوم يقرأبهما فى الصلوتين ايضا اخرجه الاربعة (ولا

تكغير الروافض فى انكارهم ماورد فى مناقب ابى بكر وعمر وعثمان وغيرهم من
الصحابة رضى الله عنهم (ولا الخوارج فى ردهم ماورد فى مناقب على وسائر اهل البيت
وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وكثير من الاحاديث (ولا المعتزلة
فى انكارهم ما ورد فى خلق افعال العباد ومسئلة الرؤية وايمان اصحاب الكباير وامثال
ذلك فان كل واحد من هوءلاء غير خارجين عن الايمان وانما خلافهم فى داخل الاسلام
على التفاوت بين مقارب ومباعد معتقدين للشريعة ومصدقون بخبر النبوة
مذعنون له ومسلمون ولكنهم مؤلون لامكذبون والكفر تكذيب خبر النبوة وردع
احكام الشريعة بالاضافة الى جناب الرسالة صلى الله عليه وسلم ولايكذب احد منهم
جناب الرسالة واخبار النبوة اصلا (وانما يتوقف فى احكامها فى مواقعه ويتردد فى مواضعه
لريبة وقعت فى طريق ثبوتها اوشبهة تطرقت فى افادتها مع الاذعان بما صدر عنه
والتسليم لما اراد منه (وابعد من هوءلاء كلهم عن الحق واضل عن السبيل واخوف
حالاعند ربه الجليل من لايرى التمسك بالادلة والحجج البينات ويرد صحاح الاحاديث
ونصوص الايات ويزعم ان الاحتجاج بها انما هو وظيفة المجتهد وقدانقضى عصره
والدليل لغيره انما هو قوله لاغيره (ويتعلل بان الايات والاحاديث لما فيها من
الاحتمالات من ضعف ونكارة ومن تخصيص وتقييد ونسخ وتاويل لايتمكن من
معرفتها الا الفقيه المجتهد (وانت لاتشك ان كل احتمال يعترض الاحاديث بالنظر
الى اسناده واحوال رواته اوبالنسبة الى وجوه دلالاته يجرى فى اقوال الفقهاء مع ان
غالبه خال عن الاسناد اليه فضلا عن صحة رفعه واتصاله بطريق مقبول معتمد عليه (واحتمال
الوضع فى الحديث والنكارة والضعف يدفعه رفعه وصحة سنده بنقل الثقة عن الثقة اوبوجدانه
فى دواوين السنة المعروفة باسانيده المعتبرة (وهو فى اصله كلام الرسول النبى
المعصوم عن الخطاء والكذب بخلاف قول احاد الفقهاء (وتقديم قول الفقيه على الحديث
الصحيح ونفى تجويز العمل به فيما تخالفا رد للنصوص صريح (والناسخ وموجب
التخصيص والتقييد والتاويل ان ظهر فلا كلام فى ثبوت مقتضاه من التفصيل (ولايجوز
تخصيص العمومات وتقييد المطلقات فيما كانت قطعية بخبر الواحد والقياس وهو
احد الادلة الشرعية فكيف يجوز تركها بالكلية بمجرد الاحتمال ومحض الوسوسة
(والتقليد امر ضرورى يقدر بقدر الحاجة وعند وقوع الضرورة (ولولم يثبت
الحكم الشرعى عند غير المجتهد كما يزعمه الزاعم الابقول الفقيه يلزم الدور او التسلسل

على ذلك السفيه فان وجوب الاخذ بقول الفقيه لو لم ينته الى قول الرسول او فعله بماذا يثبت فان كان بقول اخر للفقيه فما الذى يوجب الاخذ به وهلم جرا على خلاف شان خبر الرسول فانه واجب الاذعان والقبول لظهور صدقه ونبوته وثبوت حقيته (ومن تردد فيه معاذ الله فهو غير محصل لواجب الايمان ولازم الدين ولا داخل فى زمرة عباد الله المؤمنين (فان قيل يستحيل الجمع بالعمل بين جميع المرويات لوقوع الكثير منها على طرفى النفى والاثبات وانه يوجب تعطيل الفرعيات وردع جملة الفقهيات اذ لا يمكن الجمع بين حديثى التنزه عن البول والامر بشرب ابوال الابل وحديثى تحريم الضب واباحته وتزوج ميمونة وهو محرم فى رواية وحلال فى اخرى وحديثى البينة للمدعى واليمين على من انكر وقضى بشاهد ويمين المدعى وحديثى الاسفار بالفجر والتغليس الى غير ذلك من امثال كثيرة وانه يستلزم طرح الاقوال المروية عن ارباب المذاهب وائمة الفقه فى جملة المراتب (فنقول تعمل بالناسخ منها دون المنسوخ وتقدم الاقوى على ما دونه والراجح على المرجوح وتجرى موجبات التخصيص فى مواضعها والتقييد فى مواقعها على مقتضى قواعد الفقه والاصول بعد مراعات وظايف الاعمال والتحاشى عن مداحض الاهمال ما تمكنت من ذلك والا فقد عاد ضرورة التقليد مقدرا بقدر الضرورة فى موارد الحاجة (وفن الفقه نحصله ليستحفظ به الفقه نفسه على شاكلة سائر الفنون المستحفظة والصنايع المستحسنة فان حقيقة الفقه وسائر الفنون المستنبطة عبارة عن تلك الملكة والتمكن من استخراج احكامها واستنباط اعمالها والمران فى جملة فصولها والرسوخ فى اصولها لا عن مجرد حفظ الاقوال المروية فيها والمسائل المبنية عليها (ويستفاد منه فوائد العلم وموائد المعرفة ويتعرف سلوك طريق الاستنباط والاستخراج ودخول مناهج الاستدلال والاحتجاج ويرجع اليه فى الاخذ بما تضمنه من الاقوال والافتاء به على مقتضى الاحوال فيما مست الحاجة ودعت اليه الضرورة ❊ ومعنى الكون من اهل السنة والجماعة التدين بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعة جماعة الصحابة وعلماء التابعين وغيرهم من السلف الصالحين والجرى على مناهجهم فى اعتقاد حقيتها والاقرار بها والاخذ بموجبها بتنزيل كل منها فى منزلته والتاسى به على جهته من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والفساد والصحة والجواز والاباحة وغير ذلك على ما كان عليه رسول الله عليه الصلوة والسلام نفسه ثم اصحابه المرضى عنهم واهل بيته المشهود لهم والتابعون لهم باحسان

والائمة

والائمة السابقون الاعيان فى اتباع ما اوحى اليه من ايات القران والاخذ بصحاح الاحاديث والسنن وملازمة سننهم فى سلوك هذه الطريقة والجرى على اثارهم فى التقيد بما ورد عنه من تفاصيل احكام الشريعة وتفاريق اداب السنة وتعاليمها ❊ لا كالخوارج حادوا الائمة الهداة وشاقوا الولاة وكفروا اكثر المسلمين بكل ما صدر عنهم من الزلات وفارقوهم وما رقوا من بينهم وانحرفوا عن اختلاطهم وتركوا التردد الى العلماء ورواتهم فانسد عليهم كل الانسداد مناهج الروايات واوقعهم فى مداحض الضلالة والجهالات (وقد الزمهم عمر بن عبد العزيز بما اعترفوا به من اعداد الركعات ومقادير الزكوة حين عابوا عليه بالرجم بانه ليس فى محكم الايات ❊ ولا كالروافض قد حادوا اكابر من شهد الله لهم ورسوله بخيرية قرنهم وفضلهم واخبر برضائه عنهم فنالوا منهم واسقطوهم من رتبة العدالة والوثوق فى الرواية فضاقت عليهم برحبها ماخذ الدين ومدارك الحق اليقين وتعذر تلقى الشرع المبين والعمل بسنة سيد المرسلين وطرق طريقة الصحابة وعلماء التابعين فتشبثوا باذيال رجال عديدة من اهل البيت بادعاء عصمتهم وساقوا الامامة فى افراد من جملتهم واحدا بعد واحد يجرها الاول لاخر يعلمونهم الشرائع ويفيدونهم الاحكام عابر الدهر ولا تخرج عنهم الا بتقية منهم او بحيفة من غيرهم (ولا كالمعتزلة ومن يحذو حذوهم هجروا منقولهم وحكموا عقولهم واسترسلوا باهوائهم وخاضوا فى اوهامهم فيما قالوا ان العقل موجب لما استحسنه ومحرم لما استقبحه فوق ما يعطيه المنقول ولم يحتفل اهل الحق بهم ولا بمذاهبهم لا بهواء الاء ولا اهواء الاعيان اوسعوه بالجرح والانكار وانما بقى منها اثار فى مواطنهم وحيث كان قيام دولتهم ومحل سلطانهم (واذا اتقنت هذا علمت ان من كان على الشريعة التى تلونا والطريقة التى ابلينا وهى مذهب ابى حنيفة الامام ومالك والشافعى واحمد وسائر الائمة الاعلام وليس مذهبهم عبارة عن مسائل الفروع المنسوبة اليهم والفتاوى المروية عنهم عوض فهو من اهل السنة والجماعة وعلى مذهب الائمة وطريقة الحق على الحقيقة وبحسب المعنى ومواطاة الاسم والمسمى (ومن شذ عنها ورأى ان الانتهاج الى طريق الاستدلال بالايات والاحتجاج بالاثار البينات مخصوص باقوام مضوا وكان فى قرون انقضوا واوجب رد النصوص بتقليد واحد منهم والتقيد بالاقوال المنسوبة اليهم والاراء الصادرة عنهم من غير رجوع الى ماخذها وبحث عن مواثقها وشوش الحق لاهله وصدهم عن سبيله

فى عناده وضيق رحمة الله الواسعة لعباده والله سبحانه اعلم بمراده وان سمى نفسه به فليس هو منهم ولا على منهاجهم الا بالاسم فقط دون المسمى وبحسب اللفظ المجرد الخالى عن المعنى وغاية من الحق فى البعاد ومن يضلل الله فماله من هاد وهو سبحانه يهدى الى سواء السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل بيد ان الافصاح عن كنه الحق لا يكاد يوافق ماجرى عليه الجماهير وفطام الخلق عن العادات ومالوفات المذاهب امر غير يسير وجناب الحق جل عن ان يكون مشرعا لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد ومن خالط الخلق جدير بان يتحامى ومن ابصر الحق عسر عليه ان يتعامى والله يحكم لا معقب لحكمه وكل يجرى الى اجل مسمى *

موازنة الادب لاخلاء الطلب

قال الله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا فسروه بقولهم ان لا تميلوا او تجوروا وفسره الشافعى رحمه الله بان لا يكثر عيالكم وقد انكره عليه غير واحد من العلماء وخطاوه قال ابو المنصور عبد الملك بن احمد بن ابراهيم الثعالبى فى تفسيره ما قال هذا غيره وانما هذا فى اعال يعيل وقدح فيه الحضرمى والزجاج وابو بكر الرازى وقال ابو بكر بن العربى لا يصح عال بمعنى كثر عياله وهو على سبعة معان لا ثامن لها وليس منها كثر عياله وقال ابو حاتم رحمه الله كان الشافعى اعلم بلغة العرب منا ولعله لغة وقال ابو عمر والدورى هى لغة حمير وقال ابن عطية قول الشافعى نفسه حجة لانه عربى فصيح (وقال صاحب الكشاف جار الله الزمخشرى العلامة رحمه الله والذى يحكى عن الشافعى رحمه الله انه فسر بان لا تكثر عيالكم فوجهه ان يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولهم مانهم يمونهم اذا انفق عليهم لان من كثر عياله لزمه ان يعولهم وفى ذلك مايصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب وكلام مثله من اعلام العلم وائمة الشرع ورؤس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد وان لا يظن به تحريف تعيلوا الى تعولوا فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تظنن بكلمة خرجت من فى اخيك سوء وانت تجد لها فى الخير محملا وكفى بكتابنا المترجم بكتاب شافى العى من كلام الشافعى شاهدا بانه كان اعلى كعبا واطول باعا فى علم كلام العرب من ان يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلماء طرقا واساليب فسلك فى تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات هذا (وقال صاحب القاموس مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازى الفيروز ابادى فى كتابه عقل القتيل وداه وعنه

ادى

ادى جنايته وله دم فلان ترك القود للدية وقول الشعبى رحمه الله لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وليس بحديث كما توهم الجوهرى رحمه الله معناه ان يجنى الحر على عبد لا العبد على حر كما توهم ابو حنيفة رحمه الله لانه لو كان المعنى على ما توهم لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن لا تعقل عبدا قال الاصمعى كلمت فى ذلك ابا يوسف رحمه الله بحضرة الرشيد رحمه الله فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته هذا كلامه (قلت واصحابنا ما احتجوا على هذا الحكم بهذا الحديث وانما قالوا به بدلائل لاحت لهم وبراهين قامت عندهم ثم حملوا هذه العبارة على ماظهر لهم واولوه به وان كان مفاده فى قح العربية ماذهب اليه ابن ابى ليلى والاصمعى ولعلهم لا كلام لهم فيه (ويؤيد ذلك ما اجمع عليه النحاة من الكوفيين والبصريين المتقدمين منهم والمتاخرين ان عبارة الحديث لا تنتهض حجة فى المباحث النحوية لعدم الامن فى كونها من النبى صلى الله عليه وسلم (وما خالفهم فيه احد الا ابن مالك ورده عليه من بعده وذلك لان الجمهور من ائمة الفقه والحديث جوزوا نقل الحديث بالمعنى (واصحابنا رحمهم الله ذكروا هذا الحديث فى كتبهم موقوفا ومرفوعا وتمامه فيما رواه محمد فى كتاب الاثار قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهم لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك وفى رواية ولا مادون ارش الموضحة (واخرج الطبرانى رحمه الله عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا (قال ابو عبيد قاسم بن سلام البغدادى رحمه الله اختلفوا فى تاويل قوله فقال لى محمد بن الحسن رحمه الله انما معناه ان يقتل العبد حرا فليس على عاقلة مولاه شيء عن جناية عبده انما جنايته فى رقبته ان يدفعه الى المجنى عليه او يفديه واحتج فى ذلك بما رواه عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال افلا ترى انه قد جعل الجناية جناية المملوك وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابن ابى ليلى رحمه الله انما معناه ان يكون العبد ان يجنى عليه بقتله حر ويجرحه فليس على عاقلة الجانى شيء انما ثمنه فى ماله خاصة فذاكرت الاصمعى فى ذلك فاذا هو يرى القول فيه قول ابن ابى ليلى رحمه الله على كلام العرب ولا يرى قول ابى حنيفة رحمه الله جائزا هذا كلامه (انظر الى هذين الكلامين فى تفاوتهما وتأمل فى الموازنة بينهما فان صاحب الكشاف رحمه الله حنفى بذل مقدرته فى تصحيح كلام الشافعى رحمه الله ودفع ما اورده عليه غيره ووصفه بقوله من اعلام

العلم وائمة الشرع ورؤس المجتهدين وان كلام مثله حقيق بالحمل على الصحة والسداد ولا يظن فيه غير ذلك ووصى بالاتعاظ بكلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه (وصاحب القاموس شافعى اساء الادب فى امام الائمة ابى حنيفة رحمه الله وقدح فى كلامه ونسبه الى التوهم ثم لم يقنع بهذا القدر حتى كرره واتبعه بالقدح فى انبل اصحابه تمسكا بما لا يصح عليه الاعتماد رجهلا برتبة الفقاهة ومنصب الاجتهاد (وابو عبيد الحافظ انبل منه بمراتب واقدم مناصب قد رضى بما ذكره محمد رحمه الله وقد صح عن الشافعى مبالغته فى مدح محمد بن الحسن رحمهما الله واعترافه بانهما كانوا يعرفون الا القليل الى ان قدموه على ما رواه الحافظ ابو نعيم الاصفهانى وانه كان اذا تكلم خيل لك ان القران انزل بلغته (ولا يصح نسبة التوهم الى الجوهرى رحمه الله فى ذلك لما رويناه فضلا عن الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله (وسباق الحديث وسياقه يدل على ما ذهب اليه اصحابنا رحمهم الله لانه فى معنى عن عمد وعن صلح وعن اعتراف واظهر منه حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضى الله عنهم *

(قال) العلامة المحقق صدر الشريعه رحمه الله فى كتابه التنقيح اجارة الحر تنعقد بلفظ البيع دون العكس لان ملك الرقبة سبب لملك المتعة وقال فى توضيحه انما قيد بالحر حتى لو كان عبدا يثبت البيع (وقال صاحب التلويح يعنى لو قال بعت نفسى منك شهرا بدرهم لعمل كذا ينعقد اجارة ولو ترك واحدا من القيود يفسد العقد ولو قال بعت عبدى اودارى منك بكذا فان لم يذكر المدة ينعقد بيعا لامكان العمل بالحقيقة مع تعذر شرط المجاز وهو بيان المدة وان ذكر المدة فان لم يسم جنس العمل فلا رواية فيه وان سماه مثل بعت عبدى منك شهرا بعشرة لعمل كذا انعقد اجارة لان اطلاق البيع على الاجارة متعارف عند اهل المدنية فيجوز عند غيرهم اذا اتفق المتعاقد ان عليه كذا فى الاسرار وقيل ينعقد بيعا صحيحا بحمل المدة على تاجيل الثمن او بيعا فاسدا عملا بالحقيقة القاصرة انتهى كلامه (اقول ظاهره توجيه لكلام المصنف رحمة الله وبيان لمراده ولكن نصب عينه ومطمح نظره الاعتراض عليه فى تقييده انعقاد الاجارة بلفظ البيع بصورة الحر ومحصله ان ذلك اشتغال بما لا يعنيه واعراض عما هو بصدده حيث قيد صورة انعقاد الاجارة بلفظ البيع بالحر وهو مستغن عنه وترك التقييد بذكر المدة وجنس العمل وهو محتاج اليه فانه لا فرق بين الحر والعبد فى انعقاد

الاجارة اذا روعى القيد ان لقيام القرينة وتحقق العلاقة ولا فى عدم انعقادها اذا ترك واحد منهما اذ يفسد العقد فى صورة الحر لانتفاء القرينة وينعقد بيعا فى غيرها لا مكان العمل بالحقيقة على ما فصله القاضى الامام ابو زيد الدبوسى من اكابر الحنفية رحمهم الله فى كتابه الاسرار وانما يتحقق الفرق على القول الاخير المرجوح (ولكن هذا الاعتراض ليس بشيىء لان المصنف رحمة الله ليس فى صدد بيان التفرقة بين الحر والعبد فى انعقاد الاجارة وعدمها حتى يرد عليه الاعتراض بعدم التفرقة ولا فى صدد بيان شرايط جواز المجاز حتى يرد عليه ان مجرد الحرية غير كاف فى صحة المجاز بل لابد من ذكر المدة وتسمية جنس العمل وانما هو فى صدد تفريع المثال الجزئى على ما قرره من الاصل الكلى وهو صحة اطلاق السبب على المسبب دون العكس فيما كان السبب سببا محضا ولا يخفى ان انعقاد الاجارة بلفظ البيع دون العكس بناء على هذا الاصل مختص بصورة عقد الحر واما انعقادها بلفظ البيع فى الاسرار فهو على الحقيقة بناء على تعارف اهل المدينة لا على التجوز بناء على الاصل المذكور فعرف ان بيانه ذلك لم يقم بوظيفة الشرح ولا حصل به ما قصده صاحبه من الجرح والله سبحانه ولى الفضل والانعام *

* اعلم ان المشايخ رحمهم الله جعلوا الخلاف فى مباحث الهداية والاضلال من تفاريع مسئلة خلق الافعال وذلك يدل على ان الخلاف ليس فى تعيين المعنى اللغوى للهداية الذى يتكفل ببيانه فن اللغة ويقوم به ائمة العربية ولا فى المعنى الاصطلاحى الذى يسوغ فيه لكل احد ما يحبه بل الخلاف انما هو فى المراد منها حيث نسب الى الله تعالى فى كتابه وسنة رسوله (وقد فسرت الهداية تارة بالدلالة على ما يوصل الى البغية ونسب الى اهل السنة واخرى بالدلالة الموصلة اليها ونسب الى المعتزل والتفسير الثانى اورده صاحب الكشاف رحمه الله والنزاع وان طال فى هذا الباب الا ان كلاهم لم يسلم كل السلامة من الوهن والاضطراب ففى التبصرة لابى المعين النسفى رحمه الله لما ثبت ان الله تعالى خلق افعال العباد فكان هو الذى خلق فيهم فعل الهداية والضلال فوجد منه الهدى والاضلال (ثم الذى يبطل جميع ما ذهب اليه المعتزلة من التاويل قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء ولو كان الهداية هى البيان لكان النبى صلى الله عليه وسلم يهدى من احبه فدل على ان وراء البيان هداية اخرى (وقال الفاضل

التفتازانى فى شرح العقايد المذكور فى كلام المشايخ رحمهم الله ان الهداية عندنا خلق الاهتداء ومثل هداه الله فلم يهتد مجاز عن الدلالة والدعوة الى الاهتداء (وعند المعتزلة بيان طريق الصواب وهو باطل لقوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولقوله عليه السلام اللهم اهد قومى مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء (والمشهور ان الهداية عند المعتزلة هى الدلالة الموصلة الى المطلوب وعندنا الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء اولم يحصل انتهى (اقول من فسر الهداية بالدلالة الموصلة لم يرد الايصال بالفعل وانما اراد كونها سببا للوصول مؤدية اليه ولو فيما يؤل ولا فرق بين التفسيرين الا فى العبارة (ومن تجشم ببيان الفرق انما وقع فيه لما قرع سمعه الخلاف المشتهر بين المعتزلة واهل السنة والجماعة فى مسئلة الاضلال والهداية ورأى ما فسره صاحب الكشاف فظن انه مبنى على هذا الخلاف ثم اعتبر الايصال بالفعل فى الثانى دون الاول ليحصل الفرق بينهما ويصح نسبتهما الى محق ومبطل (وهو غير محتاج اليه ولا قاعدة لاهل الاعتزال تدعوهم الى اعتبار فعلية الايصال ولا ضرورة معهم تحملهم على هذا التفسير المحال مع ظهور ان معنى الدلالة والهداية بحسب اللغة ليس مجرد الايصال بالفعل المستلزم للوصول (ولكن المعتزلة لما لم يصح نسبة الهداية والاضلال على مذهبهم العقيم ورايهم السقيم الى الله تعالى من حيث انهم يجعلون العبد مستقلا فى افعاله الاختيارية كلها من الاهتداء والضلال والغواية وغيرها صرفوها عن ظاهرها وحملوها على معنى غير متبادر منها وقالوا المراد من الهداية اراءة الطريق وبيان الحق ومن الاضلال وجد انه ضالا او تسميته به ليصح نسبته اليه تعالى مع اعترافهم بان معناها الحقيقى هو الدلالة كما انهم يؤلون نحو قوله تعالى ختم الله على قلوبهم بتركهم على الكفر لا لان معنى الختم ذلك بل لانه المراد فى المقام حيث قالوا انهم لما رسخت اعراقهم فى الكفر واستحكمت بحيث لم يبق طريق الى تحصيل ايمانهم سوى الالجاء والقسر ثم لم يقسرهم ابقاء على غرض التكليف عبر عن تركه بالختم مجازا (ويؤيد ذلك ان المشايخ رحمهم الله عبروا عنه بالتأويل (والحق ان الهداية دلالة وارشاد الى ما هو محمود وخير ولها مراتب لا يحصيها عد واطوار لا يحيطها حد ولكن اجناسها الشاملة لها تنحصر مرتبة فى اربع (الاول افاضة القوى الممكنة من الاهتداء الى مصالحه من القوة العاقلة والحواس الظاهرة والمشاعر

الباطنة

الباطنة واليه اشار بقوله سبحانه ربنا الذى اعطى كل شيء خلقه ثم هدى (والثانى اقامة الدلايل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد واليه اشار بقوله وهديناه النجدين (والثالث الدعوة بارسال الرسل وانزال الكتب واياه عنى بقوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وقوله ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم (والرابع شرح الصدور وكشف السراير على القلوب واراءة الاشياء على ما هى عليها وهذا القسم مما يختص بنيله الانبياء والاولياء وهو المراد بقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهدات من العباد الانبياء والعلماء الدعات الى السعادة الاخروية والصراط المستقيم بل الله الهادى لهم على السنتهم وهم مسخرون تحت قدرته وتدبيره حيث قال انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو اعلم بالمهتدين (فما ذكره المشايخ رحمهم الله من ان المراد من هداية الله خلق فعل الاهتداء مستقيم بالنسبة الى كل نوع من انواعها ومراتبها لما ان الخالق والموجد هو الله وحده فهو الهادى بالحقيقة (وان كانت نسبتها الى غيره كما فى قوله تعالى انك لتهدى الى صراط مستقيم وان هذا القران يهدى للتى هى اقوم ايضا على الحقيقة على ما هو طريقة الحنفية (والايات الدالة على تخصيص الهداية بقوم دون قوم كما فى قوله تعالى ان الله لهاد الذين امنوا وقوله فهدى الله الذين امنوا وقوله والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله اولئك على هدى من ربهم وقوله فان اسلموا فقد اهتدوا وقوله هدى وبشرى للمسلمين وهدى ورحمة للمحسنين هدى وموعظة للمتقين الى غير ذلك ناظرة الى تلك الاطوار ونازلة فى مرتبة من هذه المراتب (وحيثما وقع النفى عن الله تعالى كما فى قوله والله لا يهدى القوم الظالمين وعن النبى صلى الله عليه وسلم كما فى قوله تعالى انك لا تهدى من احببت فالمراد منها مطلق الهداية باعتبار تحققها فى ضمن المرتبة الخاصة منها وقد تقرر فى مقره ان اطلاق العام على الخاص من حيث انه مصداقه ومطابقه لا من حيث الخصوصية وبالنظر الى العلاقة من الحقيقة (واما تفسيرها بالدلالة الموصلة بالفعل الى البغية فظاهر الانتقاض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى من حيث انهم لم يؤمنوا بنبيهم قط (كما ان جعلها مجرد بيان الطريق واراءة الحق باطل قطعا بقوله تعالى ومن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا من حيث انه يلزم منه ان يكون كل من بيسله

الله الطريق من الكفار مشروح الصدر وهو مع ابائه عن الوقوع يوجب الاجتماع
مع تضييق الصدر لعدم ايمانه فان الله تعالى اضله وبقوله فمنهم من هدى الله ومنهم
من حقت عليه الضللة من حيث فوات المقابلة بينهما وبقوله لو شاء الله لهديكم
اجمعين وبقوله كذلك يبين الله ايته لعلكم تهتدون من حيث ان البيان معلل
بر جاء الاهتداء وبقوله بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان ان كنتم
صدقين وبقوله انحن صددنكم عن الهدى بعد اذ جاءكم وبقوله وما انت
بهادى العمى عن ضللتهم وبقوله ليس عليك هديهم وبقوله انك لا تهدى من
احببت من حيث انه عليه السلام هدى وبين الطريق لمن احبه ولغيره
ولا يصح النفى اصلا لعموم الهداية بهذا المعنى (والقول بان صحة نفى
الاراءة عنه عليه السلام بالنظر الى ان التمكن منها والاقتدار عليها انما هو من
الله تعالى فهى وان كانت بحسب الظاهر منسوبة اليه صلى الله عليه وسلم لكنها
بحسب الحقيقة منسوبة اليه تعالى (ثم تخصيص النفى بمن احب يجوز ان يكون
تسلية له لانه صلى الله عليه وسلم دعا بعض احبابه فلم يؤمنوا وحصل له بذلك
حزن فنزلت فمع انحرافه عن مذهب الحنفية وعدم نهوضه جوابا عن النقض بمثل
قوله تعالى والله لا يهدى القوم الفسقين يقتضى عدم صدور الهداية عنه صلى الله
عليه وسلم بالنسبة الى من احبه حتى يكون النفى عنه تسلية له واعتذارا عنه
(وليس كذلك فانه عليه السلام دعاه الى الحق واراه الطريق لا محالة فهذه الاية
تدل على ان المنفى عنه ليس اراءة الحق وبيان الطريق بل الذى يكون وراء
من عطاء الاهتداء وسلوك الطريق المستقيم ونسال الله تعالى اتباع الحق فى كل مقام
وهو ولى الهداية والانعام *
(قال الله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية
ذكر سبحانه وتعالى قوله من بعد وصيه يوصى مرتين مرة بعد بيان
سدس الام واخرى بعد تشريك الاخوة وفى الموضعين اختلاف القراء رحمهم
الله وعبارة الشاطبى رحمه الله فيه * ❁ بيت ❁ ويوصى بفتح الصاد صح كما دنا *
ووافق حفص فى الاخير محصلا * ومفاد هذه العبارة ان ابا بكر وابن عامر وابن
كثير قرأوا يوصى فى كلا الموضعين بالفتح ووافقهم على ذلك حفص فى الاخير
والباقون من رجال السبعة بالكسر فيهما فالحاصل ان حفص بن سليمان احد راوي
عاصم قرأ فيما عقب سدس الام بالكسر وفيما عقب تشريك اولاد الام بالفتح وقرا

ابن

ابن كثير وابن عامر وابوبكر شعبة بن عياش احد راويي عاصم بالفتح فيهما ونافع
وابو عمرو وحمزة والكسائى ويعقوب بالكسر فيهما وهكذا فى كتب القرات والتفاسير
فكان الاختلاف بالفتح والكسر عن عاصم رحمه الله وحده فى الاول فقط (ولعل وجه
اختياره ذلك موافقة قوله توصون بها ويوصين بها وانسيال الضمائر السابقة فى الاول
الى الميت وتخلل بيان حكم اولاد الام فى الثانى (وقد اهمل العلامة البيضاوى رحمه
الله بيان اختلاف القرأ فى الاول وقال فى تفسير قوله تعالى من بعد وصية يوصى
بها اودين غير مضار وهو حال من فاعل يوصى المذكور فى هذه القرأة والمدلول
بقوله يوصى على البناء للمفعول فى قرأة ابن كثير وابن عامر وابن عياش عن
عاصم انتهى وذلك خطاء من حيث انه يفيد اتفاق القرأ فى الاول وان قراءة
حفص عن عاصم فى هذا الموضع بالكسر (وليس كذلك وكان الواجب
عليه بيان الخلاف فى الاول بحسب التزامه التعرض لتفسير القراءات الثمانية التى
ثامنها قراءة يعقوب بن اسحق الحضرمى رحمه الله وان ينسب هذه القراءة الى
عاصم دون ابن عياش ويحذف قوله ابن عياش عن فى الثانى لاتفاق كل من حفص
وابى بكر على الفتح فيه وانما اختلافهما فى الاول والقراءة تنسب الى الاصل وانما
تنسب الى الراوى فيما كان عن الاصل اختلاف رواية فيها ايذانا بان الراوى
الاخر على خلاف هذا (وفى بعض النسخ منه بين الخلاف فى الاول دون اصلاح
الثانى (وهكذا عبارته فيما وقفت عليه من النسخ العتيقة المختلفة الكثيرة جدا
من تفسيره وتتبعت مدة عشر سنين واكثر ولم اقف على مايكشف عن وجه
الصواب ثم ظفرت فى سنة الف ومائتين وثمان وثمانين بنسخة منه قال فيها
فى الاول بعد قوله والدين انما يكون على النذور وقرأ ابن كثير وابن عامر
وابوبكر بفتح الصاد وحذف قوله ابن عياش عن فى الثانى على الصواب (والقراين
تدل على ان هذا معول عليه ولان حق العبارة على هذا زيادة كلمة منه ونحوها
بعد قوله من بعد ماكان من وصية ليكون اشارة الى قراءة الكسر (وقد ارخ كاتبها
اتمامها بالف وثمان وثمانين سنة فى عهد سليم كرى خان بن بها دركرى خان
فيكون قبل هذا التاريخ بمأتى سنة كاملة فى زمان استقامة الدولة التتارية بقريم
هذا والله ولى الارشاد * تتمة هذا التحرير *
❁ ويؤيد ذلك ماوقع فى تفسير زبدة الانوار والمواهب لاحمد بن عبد الله

الرومی الناصح رحمه الله نزيل بغداد وكان موجودا فی سنة الف وثمانين وقد التزم ان يكون تفسيره علی قراءة حفص رحمه الله دون غيرها علی متابعة البيضاوی رحمه الله وترجمة كلامه فيه وتفسير حسين بن علی النيسابوری الكاشفی الواعظ رحمه الله ولهذا سمی بهذا الاسم حيث قال فيه براصمرلمقدن صنكره اصمرلنمش اوله يعنی متوفی حال حياتنده آنی اصمرلمش اوله وكان الواجب عليه ان يقول براصمرلمقدن صنكره كه آنی متوفی حال حياتنده اصمرلمش اوله من غير احياج الی الابهام ثم التفسير اذ لا يصح قوله اصمرلنمش اوله علی قراءة حفص رحمه الله فافهم *

❁ قال المحقق العلامة البيضاوی رحمه الله فی تفسير انوار التنزيل فی سورة عم قوله تعالی (رب السموت والارض ومابينهما) بدل من ربك وقد رفعه الحجازيان وابوعمرو علی الابتداء (الرحمن) صفة له الا فی قراءة ابن عامر وعاصم ويعقوب وحده هكذا وقعت عبارته فی اكثر النسخ وفی بعضها الرحمن بالجر صفة له فی قراءة ابن عامر وعاصم ويعقوب (اقول ان القرأ الثمانية المشاهير الذين التزم البيضاوی رحمه الله ذكر قراءتهم والتعرض لمعانيها فی هذا الكتاب اختلفوا فی هذا المقام علی ثلاث قرأات فقر احمزة والكسای بجر الرب ورفع الرحمن وعاصم وابن عامر ويعقوب بجرهما وابن كثير وابوعمرو ونافع برفعهما فجر الرب علی انه بدل والرحمن علی انه صفة له ورفع الرب علی انه خبر مبتدا محذوف ای هو رب السموات اومبتدأ خبره الرحمن اوهو صفة وكذلك رفع الرحمن مع جر الرب الا انه لا يتصور كون الرحمن صفة علی هذه القراءة (واذا عرفت هذا فاعلم انه يرد علی النسخة الاولی انه لا منع من كون الرحمن صفة علی قراءة من قراهما بالجر وانه ليس بصفة علی قراءة حمزة والكسائی لا محالة وعلی الثانی انه لا وجه فی تخصيص كونه بالرفع صفة بقراءة ابی عمرو فان الحجازيين معه علی ما عرفت ويبقی قراءة حمزة والكسای مبهمة غير معلومة وحالها مهملة غير مبينة (وغاية ما يمكن ان يتكلف فی تصحيح النسخة الاولی انه لما خص قراءة الرفع فی الاولی بالقراء الثلاثة افاد علی ما هو عادته المطردة فی هذا الكتاب ان الجر علی البدل قرأة غير هؤلاء ومنهم حمزة والكسائی رحمهما الله ثم قوله الرحمن صفة له ای المرفوع علی الابتداء فيدل ذلك علی كونه صفة صريحا وعلی كونه مرفوعا ضرورة وضمنا فمست الحاجة الی استثنأ قراءة ابن عامر ومن وافقه بالنظر الی كونه مرفوعا لا بالنظر

الی

الی كونه صفة دون قرأة حمزة والكسای ثم التخصيص بقراءة هؤلاء الثلاثة والتقييد بقوله وحده ای هذا المقروء وحده ليفيد ان غيرهم قرأوا برفع الرحمن وقد علم ان رب السموت مجرور علی قرأة حمزة والكسائی فلا يتصور ان يكون المرفوع صفة للمجرور فيقوم هذا مقام الاستثناء بالنظر الی كونه صفة وقوله علی انه ای المرفوع علی الابتداء وهو رب السموت علی الاول والرحمن علی الثانی خبر مبتدا محذوف اومبتدا لا يملكون خبره فيكون مفاده ماسبق من العبارة (ولا يخفی ما فيه من التعسف والتعقيد الذی يعلو عنه كعب البيضاوی رحمه الله وامثاله من المتبحرين ولكن الذهول يملك الفحول والنسيان لا بد منه للانسان فلا بد ان يكون فی العبارة سقوط واقحام (وحقها ان يقال بدل من ربك الرحمن صفة له ورفعه حمزة والكسأی علی انه خبر محذوف اومبتدا خبره لا يملكون وقد رفعهما الحجازيان وابوعمرو علی الابتداء بالاوجه الثلاثة هذا *

❁ قال الكاتبی رحمه الله فی صدر كتاب الشمسية العلم اما تصور فقط هو حصول صورة الشيء فی العقل اوتصور معه حكم وهو اسناد امر الی اخر ايجابا اوسلبا ويقال للمجموع تصديق (وقال العلامة الرازی رحمه الله فی شرحه اشارة الی تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امران احدهما التصور المطلق وثانيهما التصور الساذج لا جايزان يعود الضمير الی الثانی لعدم المنع من دخول قسيمه فتعين مطلق التصور لعود الضمير فيكون حصول الصورة تعريفا له وانما عرفه دون التصور فقط تنبيها علی اشتراك التصور بين المعنيين هذا فذلكة كلامه (وقال المحقق الشريف قدس سره فان قيل لم لا يجوز ان يعود الی العلم قلنا فلا معنی لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغی ان يقدم عليهما انتهی (واقول قد ابدع الكاتبی افتتاح كتابه واجاد فيه واحسن الشارح والمحشی فی توجيهه والحاصل ان المصنف انما ابتدأ المبحث بتقسيم العلم للتنبيه علی ان التقسيم هو العمدة فی مقام بيان الحاجة والذی يتوقف عليه البيان من تصوره بوجه ما فهو حاصل قبل التعريف وقوله حصول صورة الشيء اشارة الی تعريف مطلق التصور وليس تعريفا للتصور فقط لعدم انعكاسه (وانما لم يعرفه بمساويه فی الصدق واثر توضيحه بتعريف جزئيه لتضمنه فائدة التنبيه علی الترادف ولكن المقصود منه بالذات ليس تعريف التصور المطلق ولا تعريف العلم لما فيه من توسيط التعريف بين قسميه

على التقديرين بل معرفة التصور الساذج على مايدل عليه عبارة الشارح حيث
قال اشارة الى تعريف مطلق التصور ولم يقل هو تعريف لمطلق التصور ونحو ذلك
فلا يتوهم انه كما يلزم على تقدير جعل هذا التعريف تعريفا للعلم توسيط
تعريفه بين قسميه كذلك يلزم ذلك اذا كان المقصود منه تعريف التصور المطلق
دون التصور فقط (وبالجملة ان كلا من القسمين يشتمل على التصور المطلق
وينضم اليه فى القسم الاول قيد فقط وفى الثانى قيد معية الحكم فعرف التصور
المطلق توسلا به الى معرفة التصور فقط وقسيمه وعرف الحكم فى الثانى لانه
معتبر فيه وجودا وفى القسم الاول عدما والاعدام انما تعرف بملكاتها فاتضح القسمان
بجزئيهما معا ثم كلام الشارح مبنى على ان المعتبر فى المقسم هو مطلق الشيء
كما هو المشهور او على انه قد يذكر فى موارد القسمة جنس المقسم ويكون المقسم
بالحقيقة نوعه المأخوذ من حيث العموم والاطلاق على ما هو التحقيق *

* تحقيق بديع وتدقيق بليغ نهجناه فى شرح العقايد النسفية وابلبناه فى حواشى
شرح العضدية وغيرهما والذى استبان منه ان العلم امر بسيط وحدانى وحقيقة
محصلة ونور قدسى يترتب عليه الآثار وينبعث عنه انكشاف الاشياء ومن ضرورته
حضورها عند المدرك اما بنفس هويتها الخارجية او بصورتها المنتزعة او المخترعة
فان من المنصرح بالضرورة الفطريه استحالة ادراك النفس ماهو غايب عنها
وخارج عن سلطانها بل انما تتمكن من ادراك ماهو حاضر عندها وفى حريم ساحتها
(وليس يمكن ان يكون هو النفوس الناطقة او الصور الحاصلة لتكثرها وتغاير
حقايقها وقد تقرر فى مقره ان اتحاد اللوازم يلزمه اتحاد الملزومات (بل هو شيء
مشترك بين العقول وقائم بها عرض لها لما ان كمالات الممكن وحيثياته الوجودية
وجهاته الفعلية عرضية له مفاضة من المبدا الواحد الفياض اسوة فيضان سائر
الصفات والاعراض (ولان صدق مفهوم الصورة والعلمية على الصورة الحاصلة
عند العقل فى قولنا صورة علمية اذ هو فيه لا اذ هو فى الخارج يدل على ان هذا الصدق
بالعرض ضرورة ان الذات والذاتى لا تختلفان باختلاف المواطن وتباين الاماكن
(ثم ان لها انتسابا الى ما هو علم حقيقة واشراقا من جهته على شاكلة ظهور النور
الحسى واشراقه من نحو شمس او سراج على سطوح المبصرات (وذلك العلم
الحقيقى بديهى التصور وموجود فى الخارج ومبدا الانكشاف ومصدر الآثار ولا يصح

ان يكون كاسبا ومكتسبا ولا يقتسم تصديقا ولا تصورا ويستصح ان يعبر عنه بالفارسية
بدانش وهو مراد الامام ابى المنصور الماتريدى رحمه الله حيث يقول صفة يتجلى
بها المذكور ومراد غيره فيما يقول صفة توجب تميز الايحتمل النقيض (وينبعث
عنه للاشياء الحاضرة عند العقل ان تكون منكشفة به له ومتمثلة متجلية لديه ومتميزة
عنده (وهذه الحالة هى المعنى اللايق المناسب ان يعبر عنه بالحالة الادراكية
وانها قائمة بالصورة الحاضرة عند المدرك وفعلية انكشافها وعلى شاكلة المعنى
الاول فى كونها من مقولة الكيف وقضية عدم الاقتسام والكسب والاكتساب (بل
الكاسب والمكتسب والمقتسم للتصور السازج والمتعلق للحكم من الصورة التاليفية
والهيئة الارتباطية من المعانى المجتمعة انما هو الصورة الحاصلة عند العقل (وتلك
الصورة التاليفية هى ما يتصور ان يقع قسما منها وقسيما للتصور فقط وانما يطلق
عليها اسم التصديق لتعلق الاذعان الذى هو حقيقة التصديق به وان العلم الحقيقى
كيفية ادراكية وعطية الهية وموهبة ربانية محضة (والتصديق كيفية اذعانية تالية
لها ومفاضة من تلوها فى محالها (وكل منهما من الكيفيات النفسانيه متباينتان نوعا
وموجودتان فى الخارج بالوجود الاصيلى لا بتعمل الذهن وتخيل الوهم وتصور
العقل ولا يضمهما اس ولا يعمهما جنس ولا يحصلهما اصل ولا يقومهما فصل بخلاف
الصورة الحاصلة وجملة قسميها فانها موجودة فى الذهن بالوجود الظلى متحصلة بتخيل
الواهم وتعمل الذاهن وتصور العاقل تابعة لمعلومها فى قضية النظرية والاكتساب
والبداهة والاقتسام اليهما والدخول فى احدى المقولات (وان العلم يطلق على
معان على الاشتراك او الحقيقة والمجاز والمتكفل ببيان ذلك العلوم العربية والفنون
الادبية (وهى الصفة القائمة بالعقل والحالة الادراكية والصورة الحاصلة على ان
يكون المراد ما صدق عليه العلم بالمعنى الثانى على نهج قولك الحيوان الناطق
فى جواب ما الضاحك (وربما يطلق على التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت
(وذلك فى الوارد من تكاليف الشرع فى باب العقايد فاعرفه ولا تلتبس (وان التصديق
على معنيين الحقيقة الاذعانية وما هو متعلقها من الهيئة التأليفية (فان اختلج فى وهمك
وارتبت ان العلم والتصديق باى معنى اعتبر ومن اى وجه اطلق يصح حمل اسم
العالم والمصدق لما قام هو به فما اعطيته من اطلاق اسم العلم على الحالة الادراكية
القائمة بالصورة مستوجب لصدق ان الصورة عالمة فحسم ذلك انك ان أستاذنت

عرف الصناعة فى ذلك فلاضنة عليك عنده فيه واما اللغة فلاتاذنك بهذا الاطلاق
(واذليس العلم بهذا المعنى بمبدأ للانكشاف لايلزم ماهو بديهى الانتفاء ضرورى
البطلان (وهذا التحقيق وان حام حوله افهام جماعة من الفضلاء بين مقارب
ومباعد غير انه لم ينفذ نظارهم الى اعماق المسئلة ومحاق البحث (والمحقق الهروى
رحمه الله وان فاز من بينهم بحيازة السبق فى هذا الميدان بيدانه وقع منه تقصير
فى اصابة ماهو الحق مما خصنى الله به من فضله ومنته ويسرنى من الكشف عن ذات
حقيقته (واذقد عرفت ذلك فاذعن واعرف اذن ان مواقع الخلاف بيننا وبينه
ان المقسم عندنا والكاسب والمكتسب هو الصورة الحاصلة من الشيىء عند العقل
بالذات من حيث هى هى وبالعرض من حيث الحصول لاالحالة الادراكية وانها قائمة
بالصورة لابالنفس وان حقيقة العلم الذى هو مبدا الانكشاف ونور قدسى غير
الحالة الادراكية (وان حقيقة التصديق كيفية اذعانية (وانهما النوعان المتباينان
من الكيفيات النفسانية المتغايران بالذات لا التصور والتصديق اذلا معنى لذلك
اصلا (وان التصديق الذى هو قسم من العلم هو الصورة التاليفية لاالكيفية الاذعانية من
غير شك وارتياب وتردد واضطراب (واذا تعلق بها التصور فلان صدق التصور
عليها بالعرض والتصديق بالذات لايلزم اتحادهما الا بالعرض (على انالسنا
نعترف بصحة قولهم ان التصور يتعلق بكل شيىء على الاطلاق ولانسوغ نسبة
ذلك الى رؤساء الفن وائمة الحق (ولعل مرادهم من ذلك القول ان ليس للتصور
متعلق مخصوص على وتيرة التصديق بل يتعلق هو به وبغيره على خلاف شان
التصديق فانه لايتعلق الا بمضامين الجمل (وكيف يتخيل ذلك ويمكن النسبة اليهم
مع تصريحهم بامتناع تكنيه الواجب واعتقادهم به (بل البرهان قام على امتناع
تصور الواجب مطلقا (ولانصوب نفى التغاير الاعتبارى بين العلم الحضورى وبين
معلومه مطلقا (والذى ذكره الشيخ فى كتبه من ان كون البارى تعالى عاقلا ومعقولا لا
يوجب اثنينية فى الذات ولا اثنينية فى الاعتبار فالذات واحد والاعتبار واحد لكن فى العبارة
تقديم وتاخير للمعانى انتهى انما هو فى علم الواجب خاصة وعلمه سبحانه غير زائد على
ذاته تعالى (كما ان قوله ان وجد اثر من ذاتى فى ذاتى فى ادراكى لذاتى كنت
ادركت ذاتى كما ادركت شيئا اخر بان يوجد منه اثر فى ذاتى لكن ليس لوجود
الاثر الذى ادركت منه ذاتى تاثير فى ادراكى لذاتى الا بسبب وجودى لى واما اذا

كان

كان وجودى لى لم احتج فى ادراكى لذاتى ان يوجد اثر اخر فى سوى ذاتى انتهى (انما
هو استدلال منه واحتجاج على ان علم النفس بذاتها وبصفاتها الانضمامية حضورى
لايحتاج فيه الى حصول صورة اخرى لما ان شرط انكشاف الشيىء للمدرك هو حضوره
عنده وعدم غيبته عنه وليس يعنى به ان مبدا الانكشاف هو النفس اوالصورة
الحاصلة من غير افتقار الى صفة العلم فان طباع الممكن عن ذلك بمعزل قد نزل فى
البيداء ابعد منزل ودونك بهذا التحقيق لعلك لاتجده من غير هذا التعليق ※
※ استدل المحقق الهروى رحمه الله على تباين التصور والتصديق نوعا بان لكل
منهما لوازم مختصة به فان التصديق له متعلق خاص لايمكن ان يتعلق بغيره والتصور
ليس له متعلق كذلك ومن المعلوم ان اختلاف اللوازم يلزمه اختلاف الملزومات
كما ان اتحاد الملزوم يدل على اتحاد اللازم فالقول باتحادهما بحسب الذات وبمغايرتهما
بحسب المتعلق قول بالمتنافيين فان اتحاد الملزوم ينافى اختلاف اللازم (اقول
تباين حقايق التصور والتصديق نوعا وتغايرهما بالذات بديهى وضرورى اوّلى
واجلى من كل جلى لمن تعقل حقيقتهما حق التعقل بل ليس لهما اجتماع فى شيىء من
مراتب الاجناس (ولكن هذا الاستدلال محض سفسطة وصدور مثله عن مثله عجيب
جدا بيدان لكل جواد كبوة ولكل صارم نبوة فان من زعم اتحادهما نوعا كيف يسلم
انهما امران يتعلق احدهما بشيىء مخصوص والاخر بكل شيىء بل انما يزعم ان الامر
الذى نسميه العلم حقيقة واحدة لاتكثر فيها فى حد ذاتها غير ان تلك الحقيقة الوحدانية
تتعلق بكل شيىء فان تعلقت بالنسبة الخبرية مثلا يسمى التصديق وان تعلقت
بغيرها يسمى التصور وهذا معنى قوله انهما متحدان نوعا ومتغايران بحسب المتعلق
اعتبارا (والحق الحقيق بالقبول المنضود على معاهد التحقيق انه ان جعلناهما قسمين
من العلم الحقيقى الذى هو نور عقلى ومبدأ الانكشاف فهو باعتبار تعلقه بالموضوع
والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما او بمضمون الجملة او بنفس النسبة على اراء
مختلفة شتى يكون علما تصديقيا وباعتبار تعلقه بغيرها علما تصوريا بمعنى انه انكشف
به التصور الساذج او المصدق فليس يكون بينهما تغاير الا بحسب المتعلق وليس
يكون شيىء منهما قسما منه الا بالعرض (وان جعلناهما قسمين من الصورة الحاصلة
او الشيىء من حيث هو واخذنا التصور بمعنى الصورة الحاصلة من الشيىء فقط على ما
هو الحق واعترف به المحقق وخصصناه بالمفردات والتصديق بمعنى الهيئة التاليفية

والصورة الارتباطية المكيفة بالاذعان فالتغاير بينهما بالذات لامحالة (وان اخذنا التصديق بمعنى نفس الكيفية الاذعانية فلا مناسبة بينها وبين التصور الذى هو الصورة الحاصلة اصلا ولامعنى للبحث عنه قطعا فالنظر فى التغاير بينهما والاتحاد والبحث عن حالهما يشبه الموازنة بين الخلاء والجوهر الفرد (وانما موضوع المسئلة فى هذا الباب هو التغاير نوعا بين حقيقة العلم الذى هو الكيفية الادراكية والتصديق الذى هو الكيفية الاذعانية فهما نوعان متباينان ومتغايران بالذات ضرورة ومن جنس الكيف وقسم النفسانية من هذه المقولة (واغاليط الطائفتين انما تولدت من هذا اومن تعدد الاصطلاحات اومساهلات فى عبارات القدماء ومسامحات (وهذا الاستدلال على ماتراه اورده فى مواضع من كتبه وتلقاه بالقبول من جاء من عقبه وتداولوه الى هذا الامد وماتعرض عليه بشيئ من القدح فيه فيما علمت احد والله الموفق للصواب *

* قال الفاضل الجندى رحمه الله فى حاشية شرح العقايد باء الملابسة تستدعى تلبس فاعل الفعل الذى هى فى حيزه اومفعوله بمجرورها حال تلبسه بذلك الفعل ومن البين المكشوف ان ذلك يابى وقوع الابتدأ على وجه الجزئية انتهى وهذه الحاشية متداولة فى بلاد بلغار وماوراء النهر يتدارسها الطلبة ولهم اعتناء شديد واهتمام مزيد فى فهم هذا المقال وحله يستصعبون فهمه ويحيلون حله حتى سمعت اعلم اهل سمرقند المشار اليه فى عصره بجودة الفهم والزكاء فيما بينهم اعترف بذلك عند اخيه القاضى ابى سعيد وقال انا لو انصفنا ورجعنا الى انفسنا نحن لانفهم هذه المقالة ولا يتيسر لنا حلها البتة وتبسم القاضى ولم يقل فيه شيئا (وعن هذا حرفوا نسخها وغيروا عبارتها وربما كتب بعضهم فى هذا المحل منها عبارة اللاهورى فانها حاصل المراد منها (وانما الصحيح من عبارتها الثابت فى قديم نسخها عن صاحبها هو الذى سردناه (فحدانى ذلك على حلها وتحرير فهمها واقول سبب هذا الاستصعاب هو التعقيد الحاصل فى العبارة من ايراد التلبس فى الموضعين على معنيين فان الاول اخذه بمعنى القران والمجاورة والثانى بمعنى الصدور والمباشرة (يعنى ان مقتضى باء الملابسة امامقارنة فاعل الفعل الذى هذه الباء فى حيز هذا الفعل وصلته بمجرور الباء نحو خرج زيد بعشيرته فانها تفيد مقارنة خروج زيد بعشيرته بالمشاركة فى الفعل واما مقارنة مفعوله بمجرورها بتعلق الفعل به نحو اشتريت الفرس بسرجه فانها حينئذ تفيد مقارنة تعلق الفعل بمفعوله حال تلبس فاعله بذلك الفعل اى حال صدور الفعل عنه

والحاصل انه يجب تلبس الفاعل بالمجرور اوتلبس المفعول بذلك المجرور حال صدور الفعل عن فاعله كما فى المثالين فلوكانت الباء الداخلة على التسمية والتحميد فى حديثى الابتداء بهما للملابسة ووجب صدور فعل الابتداء عن الشارع لامر متلبسا بهما على وجه الجزئية كما جوزه الفاضل الخيالى رحمه الله لما امكن التلبس بهما وثبت التعارض بينهما اذالشروع يتحقق بصدور اول جزء من اجزاء الكتاب فلوقدم التسمية فات التلبس بالتحميد ولوعكس فات التلبس بالتسمية لامتناع صدورهما عن واحد معافى زمان واحد هذا مفاد كلامه ومحصل مرامه (وانت خبير بان ذلك انمايرد اذاكان المراد الملابسة بكل واحد من التسمية والتحميد على وجه الجزئية اوبذكرهما قبل الشروع وليس كذلك فان صريح كلام الخيالى رحمه الله ان ذلك بجعل احدهما جزء وهو التحميد مثلا ويحصل به الشروع ويذكر الاخر وهو التسمية قبل التحميد بلافصل ولايكون جزأ من الكتاب المشروع فيه فيكون ان الابتداء ان التلبس بهما (نعم لايتصور الابتدأ بالتلبس على وجه الجزئية فى اكثر صور الابتدأ كالاكل والشرب والذبح والقرب المشروع فيها الابتداء بهما نظرا الى الحديثين فان ورودهما غير مخصوص بابتداء الكتاب فقط بل عام فى كل امر ذى بال فى الباب هذا (قال العلامة التفتازانى فى ديباجة شرح العقايد عند مدح العقايد النسفية يشتمل من هذا الفن على غرر الفرائد ودرر الفوائد فى ضمن فصول هى للدين قواعد واصول واثناء نصوص هى لليقين جواهر وفصوص (وقوله من هذا الفن حال من غرر الفرائد اه وصحته على مذهب الكوفيين دون البصريين وقوله فى ضمن صفة لغرر آه واراد من غرر الفرائد ودرر الفوائد امهات المسائل من ضروريات الدين واصول عقايد المسلمين ومن الفصول الادلة العقلية ومن النصوص الادلة النقلية (ولم يرد بذلك اشتمال الكتاب على هذه الادلة لانه خلاف الواقع بل اراد ثبوت هذه المسائل بهذه الادلة فى نفس الامر وحاصله ان هذا الكتاب مشتمل على جميع الضروريات الدينية ومعظم الفوائد الاصولية من معتقدات اهل الاسلام المتقررة فى ضمن البراهين العقلية القطعية الفارقة بين الحق والباطل الفاصل لهما التى هى اساس الدين واسه المبتنى عليه الثابتة وفى طبقات الادلة النقلية اليقينية التى هى

فى افادة اليقين صفوة الدليل وخلاصته دون الادلة العقلية لان العقل ربما يعارضه الوهم والحق يشاكله الباطل فلا يتخلص صفوة التوحيد وزبدة التقديس والتنزيه الا بملازمة الشرع ومحافظة حدوده كما قال المصنف رحمه الله والعلم الثابت به يضاهى العلم الثابت بالضرورة فى التيقن والثبات هذا ولا تغتر بغيره

﴿شعر﴾ فلا يغررك زخرف ماتراه * وعيش لين الاعطاف رطب
فضول العيش اكثرها هموم * واكثر ما يضرك ما تحب

﴿شعر﴾ اذا اقسم الابطال يوما بسيفهم * وعدوه مما يكسب المجد والكرم
كفى قلم الكتاب فخرا ورفعة * مدى الدهر ان الله اقسم بالقلم
حيث قال سبحانه ن * والقلم وما يسطرون ❀

(اعلم) ان السيد محمد بن محمد البخارى المعروف بالمولوى الشريف رحمه الله قال فى حاشيته القديمة على شرح العقايد العضدية عند الكلام فى الحديث المورد فى صدر هذا الكتاب المروى بانه عليه الصلوة والسلام قال ستفترق امتى ثلاثا وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة قيل ومن هم قال ما انا عليه واصحابى

(ح)(لا ينبغى للمتنبه ان يغفل عن تدقيق الحكم فى طرفى الاستثناء فان الحكم فى جانب المستثنى منه)(ش) وهو ضمير المؤنث الراجع الى الامة (ح)(بان كل فرقة داخلة فى الجملة)(ش) يعنى كلا اوبعضا (ح)(كما حققنا به سابقا فى الحاشية المصدرة بقال النبى عليه السلام كلها فى النار)(ش) به ما محصله ان حاصل كلام الشارح رحمه الله ان الفرقة اسم كلى فلما لم يبين كمية الافراد بالنسبة الى افراد الفرق يكون معنى الحديث كل فرقة كلا اوبعضا يدخلون فى النار (وغرضه من هذا الكلام الاعتراض على الشارح حيث اعتقد ان اهمال الحكم فى جانب المستثنى منه يستلزم السلب الكلى فى جانب المستثنى ليكون الكلام مفيدا فلابد ان يرتكب احد هذين الجوابين يعنى انه لو سلم انها اسم كلى لكنا لانسلم ان الحكم فى جانب المستثنى بالسلب الكلى فان الحكم فيه هو الدخول فى الجملة وهى مشتملة على قيدين اعنى كلا وبعضا على سبيل منع الخلو (ح)(فيكون الاستثناء برفع القيدين فمن اين السلب الكلى فى جانب المستثنى) (ش) حتى يحتاج الى الجواب بحمل الدخول على الدخول بحسب الاعتقاد او على

استقلال المكث (ح) (اذ يجوز ان يرفع قيد واحد) (ش) يعنى كلا اوبعضا لان رفع الكل يتحقق برفع الجزء وهذا سند لمنع الملازمة (ثم اراد ان يجيب عنه باسقاط التجويز واثبات الملازمة الممنوعة بقوله (ح) (يقال لو ارتفع) (ش) القيد (ح) (الثانى) (ش) وهو بعضا فقط بدون رفع القيد الاول (ح) (يفيد الاستثناء خلود بعض الفرقة الناجية)(ش) ودخول جميعها (ح) (من غير ان تخلد) (ش) الجميع (هذا اذا كان فعل التخليد المذكور فى كلام هذا المحشى بصيغة المؤنث (واما اذا كان بصيغة المذكر فالمعنى من غير ان يخلد البعض الاخر بناء على ان الضمير راجع الى لفظ البعض بطريق الاستخدام والمال واحد (وجه افادة الاستثناء خلود بعض الفرقة الناجية على هذا التقدير من غير ان يخلد البعض الاخر منها اما الدخول كلا فلبقاء القيد الاول اعنى كلا واما خلود البعض فلما ان الحكم بالدخول فى جانب المستثنى منه كان اعم من الدخول بطريق الخلود كما فى بعض الفرق المبتدعة المفضية اعتقاده الى وجودا له غير الله سبحانه اوالى حلوله فى بعض الاشخاص اوالى انكار نبوة محمد عليه الصلوة والسلام كما فى الملل والنحل وشرح المواقف وغيرهما ومن الدخول بلاخلود كما فى عامة الفرق المبتدعة ممن انقذه التوحيد والتصديق وهذا الحكم باق فى جانب المستثنى كما كان لان الاستثناء برفع قيد البعض فقط على ما هو المفروض (وانما لم يتعرض لاحتمال رفع القيد الاول اعنى كلا لان الاستثناء حينئذ يكون لغوا بلافائدة (ح) (و) (ش) كلاهما باطل اذ (ح)(الاول) (ش) يعنى خلود بعض الفرقة الناجية (ح) (خلاف الاجماع) (ش) لان كل فرقة تعتقد ان الفرقة الناجية ليست بمخلدة فى النار وانما يختلفون فى تعيين هذه الفرقة واصل دخولها (ح) (والثانى) (ش) يعنى دخول الفرقة الناجية كلهم فى النار وان لم يكن خلاف الاجماع لكنه (ح) (بعيد جدا اذ بعد ان لايكون فيها مطيع وان لايكون معصيتهم مغفورة اصلا باعتبار) (ش) المجرور مضاف الى جملة (ح) (ان فيهم من بشر بدخولهم فى الجنة) (ش) كالعشرة المبشرة بالجنة وهذا اذا كانت الصحابة داخلين فى احدى هذه الفرق الثلاث والسبعين والجار والمجرور فى قوله باعتبار متعلق

بقوله (ح) (يلزم خلاف المعتقد) (ش) قدمها عليه للاهتمام واذا بطل الاستثناء برفع احد القيدين (ح) (فتعين ان القيدين) (ش) يعنى كلا اوبعضا (ح) (يكونان مرتفعين) (ش) جميعا (ح) (فيفيد الاستثناء السلب الكلى) (ش) فلايصح الحكم الكلى فى المستثنى الا اذا حمل على عدم الدخول من حيث الاعتقاد او على استقلال المكث كما فعل الشارح المحقق رحمه الله (انتهى كلامه مشروحا وهذا غاية التوجيه ونهاية التحرير والتنبيه على مراده واقصى مايمكن تصحيحه وتوضيحه وهوكلام فى غاية السقوط ونهاية الفضول يحذ وحذو رطانة الحالم وتخليط النائم وقد كنت انشاءت هذا التحرير فيما مضى من العمر فاحببت بقاءه على وجه الصحف ومر الدهر فاثبته فى المقام فان الناظرين على عجز منه مع فرط خوضهم فيه والله يدعو الى دار السلام

(قال الفاضل العلامة التفتازانى غفره الله فى شرح تلخيص المفتاح قال المرزوقى رحمه الله فى قوله ﴿ شعر ﴾ انا الذى سمتنى امى حيدره * كان القياس ان يقول سمته حتى يكون فى الصلة ما يعود الى الموصول لكنه لما كان القصد فى الاخبار عن نفسه وكان الاخر هو الاول لم يبال برد الضمير الى الاول وحمل الكلام على المعنى لا منه من الالتباس (وهو مع ذلك قبيح عند النحويين حتى ان المازنى قال لو لا اشتهار مورده وكثرته لرددته ﴿ اقول ﴾ البيت قائله امير المؤمنين وامام المتقين على بن ابى طالب رضى الله عنه وتمامه انا الذى سمتنى امى حيدره كليث غابات كريه المنظرة * اكيلكم بالسيف كيل السندره * قاله فى يوم خيبر عند مبارزة مرحب وقوله ﴿ شعر ﴾ قد علمت خيبر انى مرحب * شاكى السلاح بطل مجرب * وكعبه كرم الله وجهه فى محل عال من الفصاحة ومقام سام من البلاغة لايشق غباره ولايدرك اثاره والرواية عنه صحيحة ثابتة بالاسناد المتصل فى صحيح مسلم وغيره من كتب الاثار (وقد ورد فى الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انا الماحى يمحو الله بى الكفر انا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى (وان كان الاستدلال بالحديث فى مسائل النحو طريقة مختصة بابن مالك رحمه الله لم يسلكه

غيره من الاولين والاخرين من اهل الشان بخلاف الشعر (وروى عن سيبويه رحمه الله امام النحويين انت الذى تفعل على الخطاب (وقال العلامة المحقق الرضى رحمه الله ان الموصول والموصوف اذا كان خبرا عن متكلم اومخاطب جاز ان يكون العايد اليه غائبا وهو الاكثر وجاز ان يكون متكلما ومخاطبا حملا على المعنى نحو انا الذى قلت وانت الذى تقول وان المازنى رحمه الله قال لولم اسمعه لم اجوزه (ولعل الوجه فى اختياره على مقابله التنصيص على اختصاصه بمضمون الصلة وانه ممالايخفى على احد حاله مع تضمنه الالتفات الذى من ابلغ وجوه تحسين الكلام (فباى وجه يستقبح هذا القول من جهة المعنى والقائل ام من جهة الثبوت والناقل لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (والمنقول عن المازنى رحمه الله لايدل على استقباحه بل انما يدل على انه كان رأيه فى هذا الباب على طرف من هذا الوجه حتى بلغه قول على رضى الله عنه على مايدل عليه قوله لولم اسمعه لم اجوزه والا فثبوته على هذا يقضى عليه (ومن زعم خلاف ذلك لم يصب هنالك الاقوله سبحانه وتعالى بل انتم قوم تجهلون ومن يضلل الله فماله من هاد وهو سبحانه يهدى الى سبيل الرشاد *

(قال) العارف الجامى رحمه الله فى شرح الكافية فالابتداء مثلا الى قوله من حيث هوالة بين السير والبصرة (اقول) ليس المراد ان معنى الابتداء يتفاوت بالاستقلال وعدمه باعتبار الملاحظتين بان يكون مطلق الابتداء مستقلا ومدلولا اسميا والابتداء الخاص يعنى ابتداء السير معنى غير مستقل ومدلولا حرفيا فيلزم ان يكون الحرف مستقلا بالمفهومية باعتبار معناه التضمنى كيف فان الابتداء الخاص حصة الابتداء المطلق وقد تقرر فى مقره ان المطلق يحمل على الحصة بالذات فيلزم ان يصدق الاسم على الحرف بالذات وان لايكون فرق بين مدلولى الاسم والحرف وان يتم معنى الكلام بدون ذكر كلمة من فى قولنا ابتداء سيرى البصرة والواقع بخلافه (بل المراد ان العقل اذا لاحظ الابتداء قصدا والتفت اليه بالذات اى بان لايجعل مراتا لملاحظة امر اخر يكون معنى مستقلا بالمفهومية واذا لاحظه بالعرض اى بان يجعل مراتا لملاحظة المعنى الحرفى الذى هو ارتباط خاص بين السير والبصرة يكون غير مستقل بالمفهومية اذ المعنى المقصود به حينئذ معنى حرفى لايمكن ان يلتفت اليه بالذات ويدرك قصدا (ونظير ذلك ان مفهوم الممتنع الحاصل فى الذهن من حيث هو امر ممكن موجود فى الذهن لكنه ربما يجعل مراتا لملاحظة الحقايق الباطلة فيحكم

عليه بجعله موضوعا لاحكام تلك الحقايق بالعرض (وتحقيق المقام انا اذا قلنا مثلا سرت من البصرة يفهم منه ارتباط خاص بين السير والبصرة ويفهم ايضا فهم لازم من هذا التركيب كون ابتداء السير من البصرة (فهناك ثلاثة امور (الاول الارتباط المذكور وهو معنى غير مستقل بالمفهومية ومفاد الجعل المركب ومدلول لفظ من فلا يتصف بالكلية والجزئية ولايكون معقولا الا بهذا التركيب ولايمكن ان يلتفت اليه الا بجعل المعنى المستقل بالمفهومية مرآتا لملاحظته كالابتداء مثلا (والثانى الابتداء المطلق وهو طبيعة المعنى المصدرى (والثالث حصة تلك الطبيعة وهو ابتداء السير وكلاهما معنيان مستقلان بالمفهومية ومفهومان كليان ومفادا الجعل البسيط ومدلول لفظ الابتداء (فظهر من هذا ان معنى كون معانى من جزئيات لمعنى الابتداء انما هو بالعرض ككون افراد الحقيقة الباطلة جزئيات للمفهوم المتعقل عند الذهن فتامل فى هذا المقال فلعل الحق لايتعدى عنه *

(مسئلة نحوية) اعلم انك اذا حاولت كلاما وزورته فى خيالك ووجهت فيه فعلين متوافقين فى اقتضاء الفاعليه او المفعولية او متخالفين او اكثر من ذلك على اسم واحد تستغنى بذكره مرة فى كلامك وعملت فيه اى فعل شئت من ذلك فتضمر الفاعل فى الاخر اضمارا على شريطة التفسير فتقول مثلا اكرمنى واكرمت زيدا بالنصب على اعمال الاخير اوزيد على اعمال الاول على خلاف بين النحاة من اهل البصرة والكوفة فى الرجحان والاولوية دون اصل الجواز والصحة وتقول على كلا المذهبين قاما وقعد اخواك بالاضمار فى الاول قام وقعدا اخواك بالاضمار فى الاخير والاولى هو اعمال الاول عند الكوفيين واستشهد عليه بقول عبد الله بن عمر بن ابى ربيعة القريشى الذى اقام قومه قريشا فى الصف الاول فى جودة الشعر حيث قال ﴿ شعر ﴾ تنخل فاستاكت به عود اسحل * وهو ظاهر واعمال الاخير عند البصريين وانشد فيه سيبويه رحمه الله قول طفيل ﴿ شعر ﴾ جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب * بنصب اللون وهو مختار المحققين كالعلامة جار الله الزمخشرى صاحب الكشاف رحمه الله (وقد اورد فى المفصل وغيره شاهدا عليه ماورد فى التنزيل من قوله تعالى اتونى افرغ عليه قطرا وقوله سبحانه هاوم اقرؤا كتابيه وقوله جل شانه والذين كفروا وكذبوا بايتنا كيف ولو اعمل الاول لاضمر فى الافعال الثانية وقيل استشعرته وافرغه واقرأوه لاتفاق الفريقين عليه على ذلك التقدير (واظهر من ذلك قوله جل ذكره تعالوا يستغفر لكم

رسول الله وقوله تعالى قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما اعمل فيهما الفعل الثانى وقول الفرزدق حيث يقول *

﴿ شعر ﴾ وان حراما ان اسب مقاعسا * بابائى الشم الكرام الخضارم
ولكن نصفا لو سببت وسبنى * بنو عبد شمس من مناف وهاشم

بدليل الرفع (واتفاق الطائفتين على شيء انما يكون دليلا للقانع وما يدريهم ان الحق ليس فى ثالث اورابع وقد جوز الحذف الكسائى وروى اعمال الفعلين عن الفرا رحمهما الله (والذى يظهر لى ويعجبنى من المثال الظاهر الصدق والشاهد البين الحق قوله جل ثناؤه كتب انزلنه اليك مبرك ليدبروا ايته وليتذكر اولوا الالباب لما توجه فعل التدبر والتذكر الى قوله اولوا الالباب جعله فاعلا للفعل الذى يليه واعمله فيه واضمر فى الاول وقال ليدبروا فانه يدل على الاضمار وانتفاء التشريك والحذف صراحة بخلاف الايات الثلاثة الاولى وما انشده سيبويه من الابيات حيث لادلالة فيها على الاضمار وعدم التشريك والايتان بعدها وقول الفرزدق لايظهر منها عدم الحذف (ولكنى مارايت ذلك فى كتاب ولاسمعته من احد فى تحاور اوخطاب فحدانى تحريره فى هذا الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب (قال فى الكشاف هاصوت يصوت به فيفهم منه معنى خذ كاف وحس وما اشبه ذلك (وفى القاموس تكون اسم الفعل وهو خذ ويمد ويستعملان بكاف الخطاب (ويجوز فى الممدودة ان يستغنى عن الكاف بتصريف همزتها تصاريف الكاف بالفتح للمذكر والكسر للموءنث وهاوما وهاون وهاؤم (وقال بعضهم هذه الضمة التى تولدت فى ضمة هاوم ضمة ميم الجمع لان الاصل فيه هاوموا انتموا فاتبعوا الضمة وحكموا للاثنين بحكم الجمع لانه فى حكم الجمع فى كثير من الاحكام هذا *

(اعلم) ان من عليه سجود السهو سلامه بقصد التحليل يخرجه عن الصلوة موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لكون السلام محللا فى نفسه وانما لايعمل لضرورة اداء السجود لانه لما وجب جبر اللنقصان كان من ضرورته بحكم الشرع وجوده فى احرام الصلوة ومن ضرورته عدم تحليله على البتات وقصده ذلك تغيير للمشروع وهو ليس للعبد فيكون لغوا واذا بطل قصده بقى مجرد السلام فان سجد بطل التحليل من الاصل وان لم يسجد يثبت التحليل مستمرا من وقت وجوده لوجود المقتضى وهو السلام وعدم المانع وهو الضرورة لان اوان الضرورة لاتتحقق قبل السجدة فلا

يتاخر عمله فيثبت التحليل (وهذا مختار بعض المشايخ رحمهم الله فى تقرير التوقف
على ما حكاه فى البدايع من الاختلاف بينهم (فان قيل التحريمة امر واحد فاذا بطلت
لاتعود الا باعادة ولم توجد (قلنا لعل الشرع يجعل نفس السجود اعادة للتحريمة
(وبعضهم على ان المعنى توقف التحليل وعدمه على ظهور عاقبته مع ثبوت احدهما
عينا فى نفس الامر فان سجد تبين انه لم يخرجه والا فتبين انه اخرجه من وقت وجوده
لتبين عدم الضرورة لتخلف تحليله عنه (وعندى فيه نظر اذ لا يبقى على ذلك التقدير
للتوقف معنى لان المحلل اما سلام المصلى او نية التحليل فالمحلل معلوم الوجود له على
كلا التقديرين ولا شيء يتوقف العلم به على السجود وعدمه (والاظهر ان نقول
المتوقف علية ثبوت حكم التحليل وعدمه لا العلم به فلا يتوهم ان التحليل اذا كان موقوفا
يلزم انعكاس الاحكام عندهما كما عند محمد وزفر رحمهما الله لان المتوقف هو ثبوت
حكم التحليل وعدمه لا التحليل فقط (وعند محمد وزفر رحمهما الله لا يخرجه اصلا
سجد او لم يسجد لان هذا السلام غير قاطع اجماعا وقصده لغو لكونه تغييرا للمشروع
(واجيب بان الحكم عند وجود المقتضى له وعدم المانع عنه لازم الوجود ولا يتاخر
عن مقتضيه فيثبت التحليل لعدم الضرورة (وثمرة الخلاف تظهر فى جواز الاقتداء
وانتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة عند محمد وزفر رحمهما الله
لا عندهما الا اذا سجد (وعبارة الوقاية فى هذا المقام سلام من عليه السهو يخرج عنها
موقوفا حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة
ان سجد بعده والا فلا (وسكت عنه صدر الشريعة رحمه الله فى شرحه وغيره (بيد ان
بعض شراح النقاية اعترض عليه بما حاصله ان تفريعه صحة الاقتداء على الاخراج
عن الصلوة موقوفا ان سجد صحيح دون بطلان الوضوء بالقهقهة وصيرورة الفرض
اربعا بنية الاقامة فانه مع مخالفته لما فى عامة المتداولات من الهداية وشروحها والكافى
وفتاوى قاضيخان من انه يسقط عنه سجود السهو لان ايجابه يوجب ابطاله مناقض لما
ذكره فى شرحه للهداية من انه بعد ما قهقه يتعذر السجود لبطلان التحريمة الموقوفة
بها (قلت اصحاب تلك الكتب لم يزيدوا على تفريع عدم صحة الاقتداء ونية
الاقامة وفساد الوضوء بالقهقهة فيما لم يسجد وصحة الاقتداء فيما سجد وغاية ما فى صاحب
الوقاية ان عبارته ناطقة بما سكت عنه هو لا انه حيث فرع الصور الثلاث على السجود
(والمعترض غلط فى نسبة شرح الهداية اليه كيف فانه لاخيه تاج الشريعة عمر بن

صدر الشريعة وصاحب الوقاية برهان الشريعة محمود وكلاهما جد صدر الشريعة
عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة من جهة ابيه وامه (وسقوط سجود السهو فى
الصورتين لا يستلزم عدم صحة الاقتداء وبطلان الوضوء كيف وقد صرح فى الهداية
والكافى وغيرهما ان من صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما ثم اراد ان يصلى اخريين
لم يبن لان السجود مبطل لوقوعه فى وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم
نوى الاقامة لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلوة ومع هذا الوادى صح لبقاء التحريمة
انتهى (يعنى المتنفل على ما فى الكافى انه فيما تقدم لا يبطل شيء من صلوته ان لم
يبن وان بنى يبطل السجدة فصار عدم البناء اولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة
ويعيد سجود السهو فى الصحيح لانه بطل (وفى فتح القدير الحاصل ان نقض الواجب
وابطاله لا يجوز الا اذا استلزم تصحيحه نقض ما هو فوقه فمن ابتلى بين امرين وجب
عليه ان يختار اقلهما محذورا قيل لا يسجد للسهو فى الاخير لوقوع الاول جابرا حين وقع
وقيل الاصح انه يسجد لبطلان الاول بما طرأ من وصل الباقى (ثم القهقهة انما ينتقض
الوضوء بها اذا كانت فى خلال الصلوة (وليس كذلك فان الامر موقوف وانما يتبين
بعد السجود (وقد قالوا فيمن اقتدى به احد بنية النفل ثم تكلم قبل سجود امامه انه
لا يجب عليه قضاء شيء وان سجد الامام بعده لان تكلمه كان قبل صحة الاقتداء لكون
الخروج موقوفا بعد (ولو سلم فغاية ما فى الباب ان تكون هذه السجدة باطلة وهو
لا ينافى ان يتبين بها بقاء التحريمة وانه لم يخرج من الصلوة قبل القهقهة (على ان
بعض المشايخ رحمهم الله على ما مر انه يخرج بالسلام ويعود التحريمة عند السجدة
لضرورة التمكن منها فيعود لوازمها من صحة الاقتداء وانتقاض الوضوء وتحول
الفرض بنية الاقامة لما تقرر فى مقره ان الشيء اذا ثبت ثبت بلوازمه
وضروراته هذا والله سبحانه ولى الهداية *
(وصيتى عليك وعلى كل من لديك انك متى اخذت فى الاستدلال وطلبت الاطلاع
على حقيقة الحال جنب من نفسك الهوى فانه يضلك عن الهدى ويكدر فكرك ويشوش
نظرك واياك والتعصب لاحد وعلى احد فانه يستر نور العقل ويزل عن السمت
المقتصد واياك وكل ما تجده فى كتب المتفلسفة ان تتخذه مذهبا لنفسك وتنسبه الى
الائمة قدوتك واسوتك فانه ربما يعود الى التدين بالهوى والافتراء على الله ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون ولا تاخذ الا بقايم البرهان وما لم يقم به حكمه فذره

فى بقعة الامكان وليجعل همك فى تحصيل المعنى وتخلصيه والالتفات الى لفظه محضاو اهجر ما يخيله اللفظ رفضا (وبالجملة يجب عليك فى بدو الامر واول النظر تخلية العقل ونفسه وتجريد الوهم عن الفه وانسه والايجرك الى مالوفه ويجذبك الى مانوسه وانكار مالم تغن فيه بالامس فتكون كما قال الله تعالى ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس (ثم ان لا تجاوز عما يوجبه البرهان ولا تتعدى حد الدلالة والبيان فيشملك عموم قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظلمون (ثم انك مهما احسست من نفسك الرغبة فى شىء او عنه قبل قيام الدليل وتمام التعليل فاعلم انك قد غلب عليك هواك وصوب عندك سهوك وخطاك وما ضل من ضل قبلك الا باتباع الهوى او بمجاوزة حدود الله والتصلق الفاسد والتعصب البارد (ونضرب لك مثلا فى ذلك ان صدق القادر والعالم والحى على الله سبحانه يوجب اتصافه بهذه الصفات التمجيدية ونفى عينيتها ثم استحالة النقصان بالذات والاستكمال بالغير تقتضى عدم الزيادة ونفى غيريتها فمن نظر من الوجه الاول واستفاد الاثبات ونفى العينية ولكن لم يقنع به بل تسارع الى الزيادة او من الوجه الثانى واستنتج عدم الزيادة ونفى الغيرية ولكن لم يقنع به بل تسارع الى نفيها بالكلية فقد تجاوز حد الدلالة وصار من المعتدين اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين (بل كان الواجب على من تمسك بالاول بعد ما ثبت عنده الصفات ونفى العينية التوقف فى انها غير الذات او لا غيرها ولا عينها مالم ينظر فى الثانى (وعلى من تمسك به بعد ما ثبت عنده عدم الزيادة ونفى الغيرية التوقف فى انها عين الذات او لا غيرها ولا عينها مالم ينظر فى الاول ولكن بين القولين فى التباعد والتقارب بالنسبة الى الحق مراتب (ثم لزوم النقصان بالذات والاستكمال بالغير على الزيادة واستحالته بديهى اولى واجلى من كل جلى بل لا لزوم بينهما فانه عينهما (وانما حمل على منعه من منعه العصبية والحمية الجاهلية انهم ليقولون منكرا من القول وزورا يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا والذين امنوا وعملوا الصلحت طوبى لهم وحسن ماب *

❊ شعر ❊ من الراى هجر القوم انى بلوتهم * فلم ارهم فى الحق ولا شكر
وكم من جهول بى ولم يدر جهله * ولم يدر علمى انه لا يدرى
وعظت فلم ينتج ولمت فلم يفد * وعهدى باثارى توءثر فى الصخر
وأدت العذارى من بنات خواطرى * وصيرتها من فوءادى فى القبر

بسم

❊ بسم الله الرحمن الرحيم ❊

الحمد لله الذى خلق العالم برحمته والصلوة والسلام على من ابوه الاول من امته وعلى اله واصحابه والتابعين والعلماء العاملين الشاربين من ماء شرعه المعين لاسيما على شيخ مشايخ الاسلام سلطان العلماء الاعلام من اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان حضرة الشيخ العلامة شهاب الدين بن بهاء الدين بن سبحان ثم انى وانا الحقير عبد اللطيف بن محمد الداغستانى الحمزوى الحزى الجنكوتى الاشعرى الشافعى استخرت الله تعالى اولا ثم عرجت من ديار داغستان الى سماء حضرتكم ذات الريحان بمعراج شمس محبتكم الى ان تغشى شعشعتها اشعة الكواكب السيارة الثلاثة عشر وتركنا اباءنا واخواننا وازواجنا وعشيرتنا واموالا اقترفناها ولسنا من الذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ولولا تلاشى ما قاسيت من مشقات هذا السفر البعيد فى جنب عظمة اشتياقى الى حضرتكم ايها الشيخ السعيد لكان شيئا عظيما وعذابا اليما ولم يقع لاحد من علماء ديارنا الى وقتى هذا مثل ما وقع لى من مفارقة الاباء والاولاد لمحض محبة احد الا ما وقع للشيخ محمد بن موسى الداغستانى القدقى شيخ ابناء القرن الثانى عشر فانه رحل الى بلاد اليمن لخدمة بعض العلماء ولا ادرى اقياس محبتكم اياكم عقيم ام ينتج الوصال *

❊ شعر ❊ فلو قطعتنى فى الحب اربا * لما من الفواد الى سواكا

فلله تعالى ولرسوله اجعلونى احد نجوم سماء سيادتكم المستفادة نورها من نور شمس سعادتكم ان كنتم تبتغون فضلا من الله ورضوانا هذا ولنا موءلفات نفيسة كجواهر القاها اليم الى الساحل استمددناها من بحر فضل الله الوهاب ونريد ان نريكم بعضا منها التنزيلو اوسخه بصابون نظركم ومنها وقفنا عليكم منذ ما كنا فى ديارنا فالسلام من العبد الاحقر الذى زين ساق هركلة محبته ا كم بخلخالى الطمع فى وصالكم واذنيها بقرطيه كان التحرير ليلة الثلاثاء الخامسة والعشرين من شوال ١٣٥٢ سنه (وهاك هذه المصابيح التى زينا بها سماء بعض موءلفاتك وجعلناها رجوما لشياطين اعدائك

❊ شعر ❊ رضوان رب العلى على شهاب سما * حيث انى بكتاب لا له ثان
فانه اية بالصدق ناطقة * بان صاحبها ناموس عرفان
بحر من المسك والامواج من ذهب * يؤمه علماء الانس والجان
وانه سيد خدامه العلماء * يهدى لهم كل مخفى ببرهان

(واقول فى فضائل سيدى ومولاى علامة الدنيا شهاب الدين ابى الحسن قدس سره

شعر لقد زين البارى سماء وجودنا * بنجم سعيد كل نجم له عبد
وتشبيهه بالنجم تنقيص قدره * لانه شمس اوهو الجوهر الفرد
بل الجوهر المكنون شيء يمجه * لانه بحر الفيض والموج عسجد
له تخضع الانهار يوم التموج * ويعنوله البحر المحيط ويسجد
تاليفه كالانجم الزهر فى السما * بانوارها يهدى الجهول ويسعد
عليم له فى كل علم مهارة * وكم اخرج الاحكام وهو مجدد
سراج الهدى بحر الندى مرغم العدا * كثير المزايا اوحدى ومفرد
امام له فوق السماكين منزل * وما مثله فى الناس الا محمد
لقد صار بين الكتب شرح العقايد * كانه تاج والموءلف سيد
سالتك ياهارون شيخ المشايخ * دعاء مجابا حيث انى مورد

قاله العبد الاحقر عبد اللطيف خادم العلم الشريف ابن محمد بن دنغن بن حمزة الداغستانى الحزى الجنكوتى فى المدرسة الشامخة الشهابية فى محروسة قزان سنة ١٣٠٢

غدا هارون يلمع بالمعارف * بعون الله والفضل العظيم
رايت شهاب دين الله يسمو * الى العرفان منقطع النديم
اذا ماراية نصبت لعلم * تلقيها شهاب بالتميم
فحمد الله جلى كل فقه * بشرح عقايد الشرع القويم
وابدى كل برهان بديع * بهاء الحق والقول الحكيم
اثاب الرب اياه وبياه * بغفران وجنات النعيم
وحيا والديه ثم قومه * فانا ندعو بالبر الرحيم

وله

سئلنا عن بنى ان افتونا بعرفان
واى امرهم عندك * كتا بيون او ثان
وما الحكم لما منهم * من الذبح ونسوان
ففحصنا عن القوم * وجدناهم من الثانى
فافتينا واملينا * بهذان حرامان
وكل العلم عند الله * وهذا راى مرجانى

وانى

وانى لفى خوف على اللسن ان يجرى * قراءة جمع على اجرا رجل
فيرمون انى على راى فرقة * يدينون رفضا من الحق عطل

لصبغة الله بن محمد

كرفتم بولسه افلاطون اكرچى * آلوردى بو حكيم ننك جامى دين مى
آلوردى يعنى معنى دين قراضه * قيلور چون دانشنه بر طرازه
وجود اين كس از حق محض رحمت * حسد دارنده راصد بار لعنت

مجموعة الاشعار لارباب الاعتبار فى كل باب لقد كان فى قصصهم عبرة لاولى الالباب

بسم الله الرحمن الرحيم

لابى ذويب الهذلى رضى الله عنه

امن المنون وريبها تتوجع * والدهر ليس بمعتب من يجزع
قالت امامة ما لجسمك شاحبا * منذا بتذلت ومثل مالك ينفع
ام ما لجنبك لايلايم مضجعا * الا افض عليك ذاك المضجع
فاجبتها ان ما بجسمى انه * اودى بنى البلاد فاودعوا
اردى بنى فاعقبوا لى حسرة * بعد الرقاد وعبرة لا تقلع
فالعين بعدهم كان حداقها * كحلت بشوك فهى عورى تدمع
سبقوا هوى واعنقوا لهواهم * فتخرموا ولكل جنب مصرع
فعبرت بعدهم بعيش ناصب * واخال انى لاحق مستتبع
ولقد حرصت بان ادافع عنهم * فاذا المنية اقبلت لا تدفع
واذا المنية انشبت اظفارها * الفيت كل تميمة لا تنفع
وتجلدى للشامتين اريهم * انى لريب الدهر لا اتضعضع
حتى كانى للحوادث مروة * بصفا المشقر كل يوم تقرع
والدهر لا يبقى على حدثانه * جون السحاب له جدايد اربع
والنفس راغبة ان رغبتها * واذا ترد الى القليل تقنع

(وهذيل اشعر حى من العرب بشهادة حسان بن ثابت الانصارى رضى الله عنه
(وتقدموا بصاحب هذه القصيدة ابى ذؤيب فيما اخبر به محمد بن سلام وتقدمه على غيره

بها فيما قال عمر بن شبه وابدع بيت قالته العرب هو البيت الذى ذكرته اخيرا فيما ذكره الاصمعى وغيره مرجانى سلمه الله

للشيخ الرأيس رحمه الله

هبطت اليك من المحل الأرفع * ورقاء ذات تعزز وتمنع
محجوبة عن كل مقلة عارف * وهى التى سفرت ولم تتبرقع
وصلت على كره اليك وربما * كرهت فراقك وهى ذات تفجع
انفت وما سكنت فلما واصلت * الفت مجاورة الخراب البلقع
واظنها نسيت عهودا بالحمى * ومنازلا بفراقها لم تقنع
حتى اذا اتصلت بهاء هبوطها * عن ميم مركزها بذات الاجرع
علقت بها ثاء الثقيل فاصبحت * بين المعالم والطلول الخضع
تبكى وقد ذكرت عهودا بالحمى * بمدا مع تهمى ولما تقلع
وتظلل ساجعة على الدمن التى * درست بتكرار الرياح الاربع
اذعاقها الشرك الكثيف وصدها * قفص عن الاوج الفسيح المربع
حتى اذا قرب المسير من الحمى * ودنا الرحيل الى الفضاء الاوسع
وغدت مفارقة لكل مخلف * عنها حليف الترب غير مشيع
هجعت وقد كشف الغطاء فابصرت * ما ليس يدرك بالعيون الهجع
وغدت تغرد فوق ذروة شاهق * والعلم يرفع كل ما لم يرفع
فلاى شيء اهبطت من شامخ * سام الى قعر الحضيض الاوضع
ان كان اهبطها الاله لحكمة * طويت عن الفذ اللبيب الاروع
فهبوطها ان كان ضربة لازب * لتكون سامعة بما لم تسمع
وتعود عالمة بكل حقيقة * فى العالمين فخرقها لم ترقع
وهى التى قطع الزمان طريقها * حتى لقد غربت بغير المطلع
فكانها برق تالق بالحمى * ثم انطوى فكانه لم يلمع
انعم برد جواب ما انا فاحص * عنه فنار العلم ذات تشعشع

لحكيم الاشراق شهاب الدين ابى الفتح يحى بن حبش الصديقى السهروردى رحمه الله

خلعت هياكلها بجرعاء الحمى * وصبت لمغناها القديم تشوقا
وتلفتت نحو الديار فشاقها * ربع عفت اطلاله فتمزقا

وقفت تسائلها فرد جوابها * رجع الصدى ان لاسبيل الى اللقا
فكانها برق تالق بالحمى * ثم انطوى فكانه ما ابرقا

للحكيم الفارابى رحمه الله

اخى خل حيز ذى باطل * وكن للحقايق فى حيز
فما الدار دار مقام لنا * فى الارض بالمعجز
تنافس هذا لهذا على * اقل من الكلم الموجز
وهل نحن الاخطوط وقعن * على نقطة وقع مستوفز
محيط السموات اولى بنا * فما ذا التنافس فى المركز

للعلامة جار الله الزمخشرى رحمه الله فى مدح العرب

وللعرب العرباء اصلب نبعة * وهل يستطيع الغر فى النبع ضارس
فيا امة لو يشعر الصخر بالذى * تمارس ضج الصخر مما تمارس
اباء اباء الخيل وهى شوامس * وصبر كصبر الهيم وهى خوامس
وما زال منهم فى الهز اهز كلها * فوارس هيجا اوليوث فوارس
مساعير ما يحمى الوطيس بمثلهم * اذا افتر عن حر الوطيس المعامس
وهم فرسوا ابناء فارس كلهم * ولم يقلعوا عنهم وفارس فارس
واى سخاء يدعى كسخائهم * بما ملكوا والجو اغبر غامس
وان تستعذ منهم باعظم ميت * وذلك حصن مانع لك حارس
وعن صهر كسرى صد نعمان باءه * فخنقه فى الخانقين المخالس
وهان عليه يومه قبل ساعة * يكابد فيها صهر من لا يجانس
وقل هل فشا فى الارض غير لسانهم * فشو ضياء الشمس واليوم شامس
به عج فى اقطارها كل منبر * وطنت به فى الخافقين المدارس
وواحدة تكفيك هاتيك خلة * بواضحها تنجاب عنك الحنادس
اجل رسول منهم وبلسنهم * اجل كتاب فاعتبر يا منافس
وقل للشعوبين ان حديثكم * اضاليل من شيطانكم ووساوس
لكم مذهب فشل يغر بمثله * اشايب حمقى لا الرجال الاكايس
(وله) ليس السيادة اكماما مطرزة * ولا مراكب يجرى فوقها الذهب
وانما هى افعال مهذبة * ومكرمات يليها العقل والادب

وما اخو المجد الا من بغى شرفا * يوما فهان عليه النفس والنشب
وافضل الناس ليس يغلبه * على الحجى شهوة فيه ولا غضب
(وله) كيف يوفون بعهدى هل * سمعتم فى لسان الترك باسم للوفاء
تركوا العهود فخانوا فلذا * لقبوا بالترك بترك الوفاء
(وله) وان المن من نفر لئام * امر لدى من طعم المنية
يقل عطاؤهم والمن جم * فلا كانوا ولا كان العطية
وما دار المذلة لى بدار * ابت لى ذلك النفس الابية
بلعن الله اتركها وامضى * باذن الله منها والمشية
(وله) واذا رايت صعوبة فى مطلب * فاحمل صعوبته على الدينار
يردده كالظهر الذلول فانه * حجر يلين قسوة الاحجار
(وله) ولى فى دقيق النحو والنقد منطق * اذا قلته لم ابق قولا لقائل
غنى عن الاداب لكننى اذا * نظرت فما فى الكف غير الانامل
فياليتنى اصبحت اصبحت مستغنيا فلم اكن * فخر خوارزم رئيس الافاضل
ويا ليتنى مرضى صديقى وسخطة * عدوى وانى فى فهاهة باقل
فلست بفضلى بالغاو لواننى * كقس اياد او كسحبان وائل
احظى منقوص ولست بناقص * وكم كامل حظا وليس بكامل
ولا تجعلنى مثل همزة واصل * فيسقطنى حذف ولاراء واصل
(وله) خوارزم مثل الزمهرير وهى ان * قيست ببرد اهاها كالهاوية
ببردها يجمد باءاماؤها * وبردهم يجمدها ثمانية
(اخر) اذا ابصرت ذا فضل حقيرا * فلا تعجب من الفقر لديه
فقد قال النبى مقال صدق * زكاء المرء محسوب عليه
(اخر) سل الله من فضله واتقه * فان التقى خير ما تكتسب
ومن يتق الله يجعل له * ويرزقه من حيث لا يحتسب
تمر بنا الايام تترى وانما * نساق الى الاجال والعين تنظر
فلا عائد صفو الشباب الذى مضى * ولا زائل هذا المشيب المكدر
عفوا تعف نساؤكم فى المحرم * وتجنبوا ما لا يحل لمسلم
ان الزنى دين فان اقرضته * كان الوفاء من اهل بيتك فاعلم

اخر

(اخر) وكل اداريه على حسب حاله * سوى حاسدى فهى التى لا انالها
وكيف يدارى المرء حاسد نعمة * اذا كان لا يرضيه الا زوالها

لابى العتاهية

نعى نفسى الى من الليالى * تصرفهن حالا بعد حالى
فمالى لست مشغولا بنفسى * ومالى لا اخاف الموت مالى
لقد ايقنت انى غير باق * ولكنى ارانى لا ابالى
تعالى الله يا سلم بن عمرو * اذل الحرص اعناق الرجال
هب الدنيا تساق اليك عفوا * اليس مصير ذاك الى الزوال
فما ترجو بشىء ليس يبقى * وتنسى ما تغيره الليالى
(اخر) فضل الفتى بالجود والاحسان * والجود خير الوصف للانسان
اوليس ابراهيم لما اصبحت * امواله وقفا على الضيفان
حتى اذا فنى اللهى اخذ ابنه * فسخى به للذبح والقربان
ثم ابتغى النمرود حراقا له * فسخا بمهجته على النيران
بالمال جاد وبابنه وبنفسه * وبقلبه للواحد الديان
اضحى خليل الرحمن جل جلاله * ناهيك فضلا خلة الرحمن
صح الحديث فيالك رتبة * تعلو باخمصها على التيجان
قال شخص رايت العجبا * صدر الجهال فوق الادبا
قلت شان الدهر لايهوى فتى * فاضلا حاز الهدى والادبا
يريكم بعين الشوق قلبى على النوى * فيحسده طرفى فتنهل ادمعى
ويحسد قلبى مسمعى عند ذكركم * فتذكوا حرارات الجوى بين اضلعى
اقبال رابقا نبود دل بران منه * عمرى كه بغرور كذرى هبا بود
باورت زمن اينكه توخود ببين * اقبال چو قلب كنى لابقا بود

للشيخ الرئيس رحمه الله

توق اذا استطعمت ادخال مطعم * على مطعم قبل فعل الهواضم
وكل طعام يعجز السن مضغه * فلا تبلعن فهو شر الطواعم
واياك اياك العجوز ووطئها * فما هى الا مثل سم الاراقم
ولا تك فى وطء الكواعب مسرفا * فاسرافها للعمر اقوى الهوادم

ووفر على الجسم الدماء فانها * لصحة الابدان احمد الدعايم
ولا تتعرض للدواء وشربه * مدى الدهر الاعند احدى العظايم
ولا تحبس الفضلات عند اقتضائها * ولو كنت بين المرهفات الصوارم
ولا سيما عند المنام فنفضها * اذا ما قصدت النوم الزم لازم
وفى كل اسبوع عليك بقيئة * ففيها امان من شرور البلاغم
وكن مستحما كل يومين مرة * وحافظ على هذ الخصال وداوم
بذلك اوصى الحكيم تباذق * اخا العدل نوشروان ملك الاعاجم
(اخر) افى الحق ان يعطوا ثلاثون شاعرا * ويحرم مادون الورى شاعر مثلى
كما سامحوا عمرا بواو مزيدة * وضويق بسم الله فى الف الوصل
(اخر) واذا السعادة احرستك عيونها * نم فالمخاوف كلهن امان
واصطد بها العنقاء فهى حبالة * واقتد بها الجوزاء فهى عنان
(اخر) شاور سواك اذا نابتك نائبة * يوما وان كنت من اهل المشورات
فالعين تنظر ما دنا وما نأى * ولا ترى نفسه الا بمرأت
(اخر) لم يبكنى الا حديث فراقهم * لما اسرالى مودعى
هو ذاك الدر الذى اودعته * فى مسمعى اجريته من مدمعى
احب المرء ظاهره جميل * لصاحبه وباطنه سليم
مودته تدوم لكل هول * وهل كل مودته تدوم
انا اشعر الفقهاء غير مدافع * فى العصر وافقه الشعراء
شعرى اذا ما قلت دونه الورى * بالطبع لا يتكلف الالقاء
كالصوت فى قلل الجبال اذا علا * للسمع هاج تجاوب الاصداء
(اخر) ومن النوايب اننى * لمثل هذا الشغل نائب
ومن العجايب ان لى * صبرا على هذه العجايب * (اخر)
(بيت) سبعة ان راى الانسان واحدة منها * يكون اخامن فى الورى قبرا
شيب تلاه سعال الليل كثرة ما * ينسى وقلة اكل الزاد اذ حضرا
وسرعة البول واحديداب قامته * كذا صلع فى راسه ظهرا (اخر)
لوكنت اجهل ماعلمت لسرنى * جهلى كما قد ساءنى ما اعلم
فالصعو يرتع فى الرياض وانما * حبس الهزار لانه يترنم

لابى

﴿ لابى الطيب ﴾

اذا ظفرت منك العيون بنظرة * اثاب بها معى المطى ورازمه
وكان ابن عباد يعجبه وينشده كثيرا فقال عبد الجليل بن وهبون
(شعر) ولوجاد شعر ابن الحسين فانما * بجيد العطا واللهى تفتح اللهى
تنبا عجبا بالقريض ولودرى * بانك ترويه اذا لتالها

﴿ لزهير بن ابى سلمى من المعلقات ﴾

ومن هاب اسباب المنايا ينلنه * وان يرق اسباب السماء بسلم
ومن يجعل المعروف فى غير اهله * يكن حمده ذما عليه ويندم
ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه * تهدم ومن لا يظلم الناس يظلم
ومن يغترب يحسب عدوا صديقه * ومن لا يكرم نفسه لا يكرم
وان سفاه الشيخ لاحلم بعده * وان الفتى بعد السفاهة يحلم
سالنا فاعطيتم وعدنا وعدتم * ومن يكثر التسآل يوما سيحرم
لعمرى لنعم الحى جر عليهم * بما لا يواتيهم حصين بن ضمضم
فشدو لم يفزع بيوتا كثيرة * لدى حيث القت رحلها ام قشعم
لدى اسد شاكى السلاح مقذف * له لبد اظفاره لم تقلم
واعلم ما فى اليوم والامس مثله * ولكننى عن علم ما فى غد عم
(شعر) ملكنا فكان العفو منا سجية * فلما ملكتم سال بالدم ابطح
وحسبكم هذا التفاوت بيننا * وكل اناء بالذى فيه يرشح

﴿ لابن سكرة الهاشمى البغدادى ﴾

جاء الشتاء عندى من حوايجه * سبع اذا ما القطر عن حاجاتنا حبسا
كن وكانون وكيس وكاس طلا * بعد الكباب وكس ناعم وكسا
كافاتها مثبتات فى اوائلها * اذا ماتليها لبيب القوم اودرسا

﴿ اخر لابى الثناء ﴾

يقولون كافات الشتاء كثيرة * وماهى الا واحد غير مفترى
اذاصح كاف الكيس فالكل حاصل * لديك وكل الصيد فى الفرى

﴿ ولابن التعاويذى على منواله ﴾

اذا اجتمعت فى مجلس الشرب سبعة * فما الراى فى التاخير صواب

شـواً وشمام وشـهد وشـادن * وشمع وشاد مطرب وشراب

❊ اخر ❊ تعلقت ليلى وهى ذات ذوابة * ولم يبـد من ثـديها حجم

صغيرين نرعى البهم ياليت اننا * الى الان لم نكبر ولم يكبر البهم

❊ للبيد رضى الله عنه ❊

اتجزع مما احدث الدهر للفتى * واى كريم لم تصبه القوارع

(قد اشتهر ان ابانصر احمد بن يوسف المنازى قدم على ابى العلاء المعرى بالشام والناس يقرأون عليه فانشد مقطوعاله يصف واديا بنواحى حلب يقال له وادى بزاعة كثير الاشجار غزير الانهار طيب التربة حسن المنظر فقال *

❊ شعر ❊ وقانا نفحة الرمضاء واد * سقاه مضاعف الغيث العميم

نزلنا دوحـة فحنـا علينا * حنو المرضعات علـى الفطيم

وارشفنا عـلى الظمـأ زلالا * الـذ من المدامة للنديم

يراعى الشمس انى واجهتنا * فيحجبها ويأذن للنسيم

تروع حصاه خالية العـذارى * فتلتمس جانب العقد النظيم

فقال له ابو العلاء وهو لايعرفه قط انت اشعر من بالشام (ثم دخل عليه بعد سنوات وهو فى بعض جوامع بغداد متصدر للاقراء فانشد مقطوعا اخر له من قبيل المرقص وهو

❊ شعر ❊ اذا صدح الحمام لنا بسجع * واصغى نحو(ها) ركب تلاحى

شجا قلب الخلى فقيل غنى * وبرح بالشجى فقيل ناحا

وكم للشوق صب (فى هواك) * اذا اندملت اجدله جراحا

ضعيف الصبر عنك وان تنائى * وسكر ان الفواد وان تصاحا

كذاك بنو الهوى سكرى صحاة * كاحداق الظبى مرضى صحاحا

فقال ومن بالعراق عطفا الجملة على جملة تخلل بينهما عدة سنوات وهو لاينظر اليه فيهما ولايعرف القائل بهما لابالاخبار ولابالمشاهدة بل بقوة الحافظة وفرط الزكاة وحدة الادراك عرف ان النفسين واحدة والقائل بهما فرد (وهذا مما عد من واضح فضله وبراعة حفظه وفهمه ولاشك انه من العجايب وله عجايب اخرى (والمنازى كان شاعرا بليغا وله ديوان شعر قد طلبه القاضى الفاضل عبد الرحيم البيسانى من الادانى والاقاصى فلم يجده وهاكتب فيه اليه وكيله من ابيات *

❊ شعر ❊ قد اقفر عن شعر المنازى المنازل * شهاب الدين المرجانى سلمه الله تعالى

❊ شعر فى تاريخ بناء دار ال[illegible]كرية ❊

مليك الورى عبد المجيد قد ابتنى * مقا[illegible] لانصار الجهاد مشيدا

على بابه خط المورخ قائـلا * سلا[illegible]كم فادخلوا الباب سجدا

شادها عـبد المجيد المصطفى * صا[illegible] الملك امير المؤمنين

فـدعا تاريخنا انفارها * ادخ[illegible] بسـلام امنين

❊ اخر ❊ تلومونى على فعل * اش[illegible] اللوم والعتب

ولم تدروا الذى بينى * و[illegible] الله فى قلبى

وانى يكون وليس بكائن * لاب[illegible] لوتاك دراية الدقاق

دعوت الله ان تعلو وتسـو * ع[illegible] البدر فى كبد السماء

فلما ان علوت علوت عنى * وكا[illegible] اذا على نفس دعائى

(اخر) رب يوم بكيت منه فلما * ص[illegible] فى غيره بكيت عليه

(اخر) لعمرك ما الانسان الا ابن يومه * على [illegible] تجلى يومه لا ابن امسه

وما الفخر بالعظم الرميم وانما * فخا[illegible] الذى يبغى الفخار بنفسه

وانى وان كنت ابن سيد عامر * و[illegible] المشهور فى كل موكب

فما سودتنى عامر عن وراثة * اب[illegible] الله ان اسمو بام ولا اب

(اخر) وقد كنت اشكوك الحوادث برهة * وا[illegible]ض الايام وهى صحايح

الى ان تغشتنى وقيت حوادث * [illegible] ان السالفات منايح

(اخر) اذا ازدحم الكرام على المعالى * [illegible] الباهلى عن الزحام

فلو كان الخليفة باهليا * [illegible] عن مناواة الكرام

وعرض الباهلى وان توقى * [illegible] مثل منديل الطعام

(آخر) ترى الرجل النحيف فتزدريه * [illegible] اثوابه اسد يزير

ويعجبك الطرير فتبتليه * [illegible] ظنك الرجل الطرير

وما عظم الرجال لهم بزين * [illegible] زينها كرم وخير

بغاث الطير اطولها جسوما * و[illegible]طل البزاة ولا الصقور

لقد عظم البعير بغير لب * [illegible] يستغن بالعظم البعير

يصرفه الصبى بكل وجه * [illegible]ـه على الخسف الجرير

وتضربه الوليدة بالهراوى * [illegible] غير لديه ولا نكير

وعود النبع ينبت مستمرا * و[illegible] يطول والحصباء خور

(اخر) قفى ثم اخبرينى ياسعاد * بذنب الطرف لم يسلب فواد
واى شريعة حكمت اذاما * جنى زيد به عمرو يقاد
يعادله يتكم فيزيد حسنا * وقد يستحسن الشيء المعاد

لقيس المجنون

ذكرتك والحجيج لهم ضجيج * بمكة والقلوب لها وجيب
فقلت ونحن فى بلد حرام * به لله اخلصت القلوب
اتوب اليك يارحمن مما * عملت فقد تظافرت الذنوب
فامامن هوى ليلى وحبى * زيارتها فانى لا اتوب
فكيف وعندها قلبى رهين * اتوب اليك منها او انيب

ثم اخذ بحلقة الباب وقال

يارب انك ذومن ومغفرة * بيت بعافية ليل المحبينا
الذاكرين الهوى من بعد مارقدوا * والناثمين على الايدى تمكينا
يارب لا تسلبنى حبها ابدا * ويرحم الله عبدا قال آمينا
(اخر) زيد الطويل الازرق ابن برمك * فى داره بالامس كان متكى
فى يده سيف لوا فالتوى * فهذه العشر المقولات سوى
(اخر) اكر نيك بودى زن وقول زن * زنانرامزن نام بودى نه زن
(اخر) سل الله من فضله واتقه * فان التقى خير ما تكتسب
ومن يتق الله يجعل له * ويرزقه من حيث لا يحتسب
(شعر) ياابن التى بيعت بابخس قيمة * بين الورى فى سوق هل من زائد
ما فيك موضع غرزة من ابرة * الا وفيه نطفة من واحد * (للمامون)
لا تهين المرء ان تكون له * ام من الترك او عجماء سوداء
فانما امهات الناس اوعية * مستو دعات وللاباء ابناء
فرب معربة ليست بمنجبة * وطالما انجبت فى الخدر عجماء
(آخر) كن ابن من شئت واكتسب من ادب * يغنيك مضمونه عن النسب
ان الفتى من يقول ها اناذا * وليس الفتى من يقول كان ابى

ما كتبت زبيدة الى المامون

لخير امام من خير عنصر * وافضل راق فوق اعواد منبر
ووارث

ووارث علم الاولين وفخرهم * وللملك المأمون من ام جعفر
كتبت وعينى تستهل دموعها * اليك ابن عمى مع جفونى ومحجرى
اصبت بادنى الناس منك قرابة * ومن زال عن كبدى وقل تصبرى
اتى طاهر لاطهر الله طاهرا * وما طاهر فى فعله بمطهر
فابرزنى مكشوفة الوجه حائرا * وانهب اموالى واخرب ادورى
يعز على هارون ما قد لقيته * ومانالنى من ناقص الخلق اعور
فان كان ما اسدى لامر امرته * صبرت لامر من قدير مقدر

فلما قرأه بكى ثم قال اللهم انى اقول كما قال امير المؤمنين على لمابلغه قتل عثمان والله ما امرت ولا رضيت اللهم جلل قلب طاهر حزنا *

لابن عبدوس

لنا قاض له خلق * اقل ذميمه النزق
اذا جئناه يحجبنا * فنلعنه ونفترق
(آخر) جئناك فى حاجة مطول صاحبها * وانت تنعم والاخوان فى بوس
وقفنا طويلا عند بابكم * ثم ارتحلنا على راى ابن عبدوس
(آخر) اتينا باب كبير عند نائبة * فوجدته مغلقاقلت الفتى فطن
قال لى صاحب الراى قلت له * راى ابن عبدوس راى كامل حسن
(اخر) من شافعى نحوكم يحنفكم * الى يا مالكى فاحمده
زبدتنى حين صرت معتزلى * وجدا كحر الجحيم ابرده
يارافضى انت ناصبى لهوى * ماكنت قبل الفراق اعهده
(اخر) وماالمرء الاحيث يجعل نفسه * وانى لها فوق السماكين جاعل
اصاغر نا فى المكرمات اكابر * اواخر نافى المأثرات اوائل
اذا صلت صولا لم اجد مقاوما * وان قلت قولا لم اجد من يقاول

للزمخشرى

زمان كل حب فيه خب * وطعم الخل خل لو يذاق
لهم سوق بضاعته نفاق * فنافق فالنفاق له نفاق
(وله) يامن يرى مدا البعوض جناحها * فى ظلمة الليل البهيم الاليل
ويرى عروق نياطها فى نحرها * والمخ فى تلك العظام النحل

اغفر لعبد تاب عن فرطاته * ماكان منه فى الزمان الاول
(اخر) اذا عوفى المرء فى جسمه * وملكه الله قلبا قنوعا
وانفى المطامع عن نفسه * فذاك الغنى وان مات جوعا
اذا المرء لم يدنس من اللوءم عرضه * فكل رداً يرتديه جميل
وان هو لم يحمل على النفس ضيمها * فليس الى حسن الثناء سبيل
تعيرنا انا قليل عديدنا * فقلت لها ان الكرام قليل
وما ضرنا انا قليل وجارنا * عزيز وجار الاكثرين ذليل
لنا جبل يحله من نجيره * منيف يرد الطرف وهو كليل
رسا اصله تحت الثرى وسمابه * الى النجم فرع لا ينال طويل
(آخر) اقول لها وقد طارت شعاعا * من الابطال ويحك لاتراعى
فانك لو سالت بقاء يوم * على الاجل الذى لك لم تطاع
فصبرا فى مجال الموت صبرا * فما نيل الخلود بمستطاع
سبيل الموت غاية كل حى * فداعيه لاهل الارض داع
ومن لايغتبط يسام ويهرم * وتسلمه المنون الى انقطاع
وما للمرء خير فى حياة * اذا ماعد من سقط المتاع
(آخر) فى زخرف القول تزيين لباطله * والحق قد يعريه سوء تعبير
تقول هذا بجاح النحل تمدحه * وان تعب قلت ذاقىء الزنابير
مدحا وذما وما جاوزت حدهما * سحر البيان يرى الظلماء كالنور
(آخر) سهرى لتنقيح العلوم الذ لى * من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلى طر بالحل غويصة * اشهى واحلى من مدامة ساق
وصرير اقلامى على اوراقها * احلى من الاوكاه والعشاق
والذمن نقر الفتات لدقها * نقرى لالقى الرمل عن اوراق
ابيت سهران الدجى وتبيته * نوما تبغى بعد ذلك لحاقى
اذا سالوا عن مذهبى لم ابح به * واكتمه كتمانه لى اسلم
فان حنفيا قلت قالوا باننى * ابيح الطلاء وهو الشراب المحرم
وان مالكيا قلت قالوا باننى * ابيح لهم اكل الكلاب وهم هم
وان شافعيا قلت قالوا باننى * ابيح نكاح البنت والبنت تحرم
وان حنبليا قلت قالوا باننى * ثقيل حلولى بغيض مجسم

وان قلت من اهل الحديث وحزبه * يقولون تيس ليس يدرى ويفهم
تعجبت من هذا الزمان واهله * فما احد من السن الناس يسلم
واخرنى دهرى وقدم معشرا * على انهم لا يعلمون واعلم
ومذ افلح الجهال ايقنت اننى * انا الميم والايام افلح واعلم
(آخر) ان تبق تفجع بالاحبة كلهم * وفناء نفسك لا ابالك افجع
ان تفرح بسوء لعدوك واقع * فارحل فانه لا محالة بك اوقع
(اخر) ومثل نعامة تدعى بعيرا * تعاصينا اذا ما قيل طيرى
فان قيل احملى قالت فانى * من الطير المرفه فى الوكور
(آخر) واذا استوت للنمل اجنحة * حتى يطير فقد دنا عطبه
(آخر) يد بخمسين عسجدا وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار
وقاية النفس اغلاها وارخصها * وقاية المال فافهم حكمة البارى
(بيت) النفس تجزع ان تكون فقيرة * والفقر خير من غنى يطغيها
وغنى النفوس هو الكفاف فان ابت * فجميع ما فى الارض لا يكفيها
ساكتم علمى عن ذوى الجهل طاقتى * ولاانثر الدر النفيس على الغنم
فان يسر الله الكريم بفضله * وصادفت اهلا للعلوم وللحكم
بثثت مفيدا واستفدت ودادهم * والافمخزون لدى ومكتتم
فمن منح الجهال علما اضاعه * ومن منع المستوجبين فقد ظلم
(آخر) وكم لله من لطف خفى * يدق خفاه من فهم الزكى
وكم فرج اتى من بعد عسر * وفرج كربة القلب الشجى
وكم هم تساء به صباحا * فياتيك المسرة بالعشى
اذا ضاقت بك الاحوال يوما * فثق بالواحد الاحد العلى
تمسك بالنبى فكل هم * يزول اذا تمسك بالنبى
(اخر) انى لاءمن من عدو عاقل * واخاف خلا يعتريه جنون
فالعقل فن واحد وطريقه * ادرى والجنون فنون
ولاتصحب اخا الجهل واياك واياه * وكم من جاهل اردى حليما حين واخاه
يقاس المرء بالمرء اذا ماهو ماشاه * وللشيىء على الشىء مقايس واشبا
﴿ وللقلب على القلب دليل حين يلقاه ﴾

(آخر) وعهدى بالصباز مناوقدى * حكى الف ابن مقلة فى الكتاب
فصرت الان منحنيا كانى * افتش فى التراب على شبابى
اخو العلم حى خالد بعد موته * واوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهوماش على الثرى * يظن من الاحياء وهو عديم
(آخر) وماطالب المعيشة بالتمنى * ولكن الق دلوك فى الدلاء
تجئ بملئها طورا * وطورا تجئ بحماة وقليل ماء

❁ لاحمد بن فارس الرازى ❁

مرت هيفا مجدولة * تركية تنمى لترك
ترنو بطرف فاتن فاتر * اضعف من حجة نحوى
(وله) اسمع مقالة ناصح * جمع النصيحة والمقه
اياك واحذران تبيت * من الثقات على ثقة
اذا كنت فى حاجة مرسلا * وانت بها كلف مغرم
فارسل حكيما ولا توصه * وذاك الحكيم هو الدرهم

❁ لابن الجوزى ❁

عذيرى من فتية بالعراق * قلوبهم بالجفاء قلب
يرون العجيب كلام الغريب * وقول القريب فلا يعجب
ميازبيهم ان تندت بخير * الى غير جيرانهم تقلب
وعذرهم عند توبيخهم * مغنية الحى لا تطرب

❁ ليحى اليزيدى ❁

ابن لى دعى بنى اصمع * متى كنت فى الاسرة الفاضلة
ومن انت هل انت الا امرؤ * اذا صح اصلك من باهلة
(آخر) وفى الاحباب مختص بوجد * وآخر يدعى فيه اشتراكا
اذا اشتبكت دموع فى خدود * تبين من بكى عمن تباكا
ان العيون لتبدى من نواظرها * مافى القلوب من البغضاء والهمم
(اخر) زبان كلك توحافظچه شكر ان كويد * كه تحفه سخنش ميبرند دست بدست

❁ لبعض العدلية ذكره الزمخشرى ❁

❁ شعر ❁ لجماعة سموا هواهم سنة * وجماعة حمر لعمرى مؤكفة

قدشبهوه

قد شبهوه بخلقه فتخوفوا * شنع الورى فتستروا بالبلكفة

❁ عورض بماذكره السكونى ❁

سميت جهلا صدرامة احمد * وذوى البصائر بالحمير المؤكفة
ورميتهم عن نبعة سمتها * رمى الوليد غدا يمزق مصحفه
وزعمت ان شبهوه بخلقه * وتخوفوا وتستروا بالبلكفة
نطق الكتاب وانت تنطق بالهوى * فهوى الهوى بك فى المهاوى المتلفة
وجب الخسار عليك فانظر منصفا * فى اية الاعراف فهى المنصفة
انرى الكليم اتى بجهل ما اتى * واتى شيوخك ما اتوا عن معرفة

❁ ولشمس الائمة الكردرى ❁

اوليس يعرف ربنا بالبلكفة * لابد من تحقيقها بالمعرفة
اولا فانكار النصوص وتركها * لكن ابواب الهداية مرجعه

❁ ولصدر الشريعة ❁

العدل والتوحيد قد برء امعا * عن زمرة وسمتها بالزخرفة
قرنوا الى اقمار سنة احمد * ولها هريرا لكلاب المسدفة

❁ ولبعضهم ❁

الجور والشرك عين الاعتزال * فلا يغررك دعويهم عدلا وتوحيدا
قداشركوا الخلق للخلاق حيث قضوا * للعبد ان يجعل المعدوم موجودا

❁ ولشاه احمد الهندى الشرعى ❁

عجبا لقوم ظالمين تلقبوا * بالعدل مافيهم لعمرى معرفة
قد جاءهم من حيث لايدرونه * تعطيل ذات الله مع نفى الصفة
(اخر) علة سميت ثمانين عاما * منعتنى للاصدقاء القياما
اذا عمروا تمهد عذرى * عندهم بالذى ذكرت وقاما
(اخر) كل رزق ترجوه من مخلوق * يعتريه ضرب من التعويق
وانا قائل واستغفر الله * مقال المجاز لا التحقيق
لست ارضى من فعل ابليس شيئا * غير ترك السجود للمخلوق

❁ لابن الهبارية ❁

خذجملة البلوى ودع تفصيلها * ما فى البرية كلها انسان

واذا البياذق فى الدسوت تفرزنت * فالرأى ان تتبيذق الفرزان

﴿ للامير قابوس ﴾

قل للذى بصروف الدهر عيرنا * هل عاند الدهر الامن له خطر
فان يك عبثت ايدى الزمان بنا * ونالنا من تمادى بوسه ضرر
ففى السماء نجوم مالها عدد * وليس يكسف الاالشمس والقمر
لله ممن قد براصفوة * وصفوة الخلق بنوهاشم
وصفوة الصفوة من هاشم * محمد النور ابو القاسم

﴿ للشافعى رحمه الله ﴾

ولماقسى قلبى وضاقت مذاهبى * جعلت الرجا لعفوك سلما
تعاظمنى ذنبى فلما قرنته * بعفوك ربى كان عفوك اعظما
هيچ ميدانى چه كردى يادل افكار من * روى بنمودى وشد آتش پرستى كار من
اى كبوتر كر پرى بر قصر بام آن پرى * مى نويسم نامهٔ كز خون دل كانجا برى
(آخر) وحيد من الخلان فى كل بلدة * اذا عظم المطلوب قل المساعد
بذا قضت الايام مابين اهلها * مصائب قوم عند قوم فوائد
(آخر) ارى الدهر يمنح جهاله * فاعظم قدرابه الجاهل
وانظر حظى به ناقصا * ايحسبنى اننى فاضل
(آخر) قالوا نراك سقطت من رتب * اترى الزمان بمثل ذا غلطا
قلت الشياطين اللئام علوا * ولذا الشهاب من العلى سقطا
ان الغنى لشهاب كلما اعتكرت * دجى الكروب جلى عنها حنادسها
لاتنفع الخمسة الاسماء محدقة * لديك الا اذا كان سادسها

﴿ لابن بسام فى ابن المعتز بالله ﴾

لله درك من ملك بمضيعة * ناهيك فى العقل والاداب والحسب
لافيه لولا ولاليت تنقصه * وانما ادركته حرفة الادب

﴿ لابى تمام ﴾

مازلت ارمى باما لى مطالعها * لم يخلق العرض سوى مطلبى
اذا قصدت لمطلب خلت انى قد * ادركته ادركتنى حرفة الادب

﴿ لابن الساعاتى ﴾

عفت

عفت القريض فلا اسموله ابدا * حت[illegible] عفت اروبه فى الكتب
هجرت نظمى لا لامن مهابته * لكن خيفة من حرفة الادب
(اخر) لا اقتضيك لتقديم دعوت به * م[illegible]ة الغيث ان ياتى بلاطلب
عيون جاهك عنى غير نائمة * وانما اخشى حرفة الادب
(اخر) فانما هذه الدنيا وزينتها * كا[illegible] لا بد يوما انه فان
من يفعل الخيرات يشكرها * وال[illegible] بالشر عند الله مثلان
(للزهيرى) الاخل الاصاغر والاكابر * خل[illegible] ذا الزمان ولا تكابر
وجانب جانبا عن كل صدر * ر[illegible] الصدر لوحزت المفاخر
ولا تركن لذى جاه وجيه * و[illegible] بالمال فى الدنيا يفاخر
ولايغررك صدق من صديق * ولا[illegible] له منك السرائر
ولا تركن الى من تامننه * ول[illegible]ت به فيك المخابر
فكم قلب تقلب بعد صدق * فعا[illegible] وهو ادرى بالمضارر
وكم من صاحب اضحى صحيبا * وص[illegible]ل يوافى وهو ماكر
اذا كشفت حقيقته عيانا * قر[illegible] فى حقيقته مغادر
فاخوان الزمان بكل حال * جو[illegible] العيوب بكل باصر
(وله) فان كنت تبغى العيش فابغ توسطا * فع[illegible]تناهى يقصر المتطاول
توقى البدور النقص وهى اهلة * وي[illegible]ا النقصان وهو كوامل
(اخر) ارى العنقاء تكبران تصادا * فعا[illegible] من تطيق له عنادا
وظن بسائر الاخوان شرا * ولا[illegible] على سر فوادا
فلو خبر تم الجوزأ خبرى * لما [illegible]ت مخافة ان تصادا
وكم عين تؤمل ان ترانى * وت[illegible] عند رؤيتى السوادا
لم يبق من جل هذا الناس بقية * ينا[illegible]لوهم الا هذه الصور
لا يدهمنك من دهمائهم عدد * فان[illegible]لهم بل كلهم بقر
(اخر) لايدهمنك اللحاء والصور * تسعة[illegible]شار من ترى بقر
فى شجر السرو منهم شبه * له[illegible]واء ماله ثمر
(اخر) احاولت ارشادى فعقلى مرشدى * ام[illegible] تاديبى فدهرى موءدب
هما اظلما حالى ثمت اجليا * ظلامي[illegible]عن وجه امرد اشنب

(اخر) لاباس للقوم من طول ومن عظم * جسم الجمال واحلام العصافير

آخر لاسماء بن خارجة الفزارى

خذى العفومنى تستديمى مودتى * ولاتنطقى فى سورتى حين اغضب
فانى رايت الحب فى الصدر والاذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب
ولا تقر بينى مرة بعد مرة * فانك لاتدرين كيف المغيب
(آخر) لوعشت الف عام فى سجدة لربى * شكرا لفضل يوم لم اقض بالتمام
والعام الف شهر * والشهر الف يوم
واليوم الف حين * والحين الف عام
(آخر) ما واحد مختلف الاسماء * يعدل فى الارض وفى السماء
يحكم بالقسط بلا رياء * اعمى يرى الارشاد كل راء
اخرس لامن علة وداء * يغنى عن التصريح بالايماء
يجيب ان ناداه ذوامتراء * بالرفع والخفض عن النداء
يفصح ان علق بالهواء *

يعنى الاسطرلاب وموازين الكلام والشعر والمعانى والذراع وانواع المكايل وجملة الموازين

(آخر) وانى مقيم للصديق على الوفا * سريع اذا ساء الجوار ترحلى
وليس ارتحالى عن ملال وانما * رايت مكان الذل اسوء منزل
ومن كان ذا صبر على الجبر والجفا * فانى مجد فى خلاف السمندل
الا فى سبيل الله ودصرفته * لمن خان ميثاق واشمت عذلى
جزاء سنمار جزانى على الهوى * وقد كان يمنينى وفاء السموأل
دعوا البغى ان البغى يصرع اهله * ويوقع فى داء من الخطب معضل
واسرع شيىء يضمحل وجوده * تصنع كذاب وشوكة مبطل
ولا تحقروا كيد الضعيف فربما * يساعد الدهر الكثير التحول
وكم خادم اضحى لمولاه سيدا * واسدى اليه منة المتفضل
افى كل يوم اخشى سبق جاهل * كجلمود صخر حطه السيل من عل
اذا قدموهم ثم اقبلت اخروا * ويبطل نهر الله جدول معقل
ومن قاسنى بالحاسدين فضيلة * كمن قاس فى السبق المجلى بفسكل
فان عشت نلت الامانى وان امت * فتلك سبيل لست فيه باول

ورثث

ورثث العلى كابرا عن كابر * وسودت بالمجد الرفيع المؤثل
(آخر) ترى الدنيا وزهرتها فتصبو * ولا يخلو من الشهوات قلب
ولكن فى خلايقها نفار * ومطلبها بغير الحظ صعب
كثيرا ما نلوم الدهر مما * يمر بنا وما للدهر ذنب
ويعتب بعضنا بعضا ولو لا * تعذر حاجة ما كان عتب
اذا اتفق القليل وفيه سلم * فلا ترد الكثير وفيه حرب

شمس الدين التبريزى رحمه الله

قلندر كشتم از عالم * بدل فكرد كر دارم
وداع باد اى مسلمانان * كه من عزم سفر دارم
ملامت مى نشايد بر * منى مسكين روا باشد
كه من ازاتش عشق * جنون داغ جكر دارم
سمندر وار در آتش * خوش دل وشاد بنشستم
بخود ذوقى خرسندى * دمادم از شرر دارم
جهان بى وفاى را * بخود قيد نظر كردم
كنون در هر سر اعلا * كذر اندر كذر دارم
نه سوداى لب كوثر * نه ميل ازميوهء جنت
نه بيم از آتش دوزخ * نه پرواى سقر دارم
بدام زلف مشكينش * كرفتارم زجان ودل
كجا بر سر خيالاتى * تماشاى ديكر دارم
منى ديوانه منظورم * سخن بر مرحبا كويم
هواى بيخودى مهوى * بسر شام وسحر دارم
(آخر) عدم زان پيش برهانى ندارد * وجود ست آنچه امكانى ندارد
چه دانشها كه بى دانش ندارم * جنون هم كار آسانى ندارد
بخندان صبى ازعريانى خويش * كريبان تود امانى ندارد
مروت ازدل خوبان مجوييد * فرنكستان مسلمانى ندارد
علاج زندكى دردست بى دل * بغير از مرك درمانى ندارد
(آخر) در دل توغبار هستى ست * كار توهمه بت پرستى ست
سرى كه سجده ندارد * بملك تن حيف ست

کلی که بوی ندارد * درین چمن حیف ست
(آخر) ای طوطی باغ کبریای * دل بستن ماسوی چرای
روترك سرای آب کل کن * تعمیر ملك دل کن
(آخر) سفر کرده بودم زبیت الحرام * در ایام ناصر بدار السلام
مرا در نظامیه ادرار بود * شب وروز تلقین تکرار بود
مر استادر اکفتم ای پر خرد * فلان یار بر من حسد می برد
چومن داد معنی دهم در حدیث * بر اید بهم اندرون ان خبیث
شنید این سخن پیشوای ادب * بتندی برآشوب وکفت این عجب
حسودی پسندت نیاید ز دوست * که معلوم کردت که غیبت نیکوست
که اوراه دوزخ کرفت ازخسی * ازین راه دیکر تودروی رسی
توان در بلاغت بسحبان رسید * نه برکنه بیچون سبحان رسید
بدرکاه لطف وبزرکیش بر * بزرکان نهادند بزرکی زسر
زمین وآسمان یك سیب دان * کز درخت قدرت حق شد عیان
توچهء کرمی میان سیب در * از درخت وباغبانش بی خبر
کرم کی داند که این باغ ازکیست * در بهاران زاد مرکش در دیست
نمی ترسی ای کرك ناقص خرد * که روزی پلنککت درهم درد
نکه دار فرصت که عالم دمی ست * دمی پیش دانا به ازعالمی ست
بدنیا توان اخرت یافتن * بزر پنجهء شیر نر تافتن
بر وشیر درنده شوای دغل * مپندار خود را چورو باه شل
بچنك آربا دیکران نوش کن * نه بر فضلهء دیکران کوش کن
دمی سوز ناك ازدل باخبر * قوبتر زهفتاد تیر وتبر
(اخر) هيبة الاخوان قاطعة * لاخى الحاجات عن طلبه
فاذا ما هبت ذا امل * مات ما املت من سببه
(ماخوذ من قول علی رضی الله عنه الهيبة مقرونة بالخيبة والحياء مقرون بالحرمان والفرصة تمر مر السحاب *
(اخر) من انچه شرط بلاغ ست باتو میکویم * توخواه از سخنم پند کیر خواه ملال

مثنوی

اندرین ره ارخرد ره بین بودی * فخر رازی رازدان دین بودی
لیك چون من لم یذق لم یدر بود * عقل وتخییلات اوحیرت فزود
اینچنین ننکی انکه این عجب * فخر دین خواهد که خوانندش لقب
حافظ ارسیم وزرت نیست برو شاکر باش * چه به از دولت لطف سخن وطبع سلیم
استاد غزل سعدیست همه کس اما * دارد سخن حافظ طرز سخن خاجو
از ته تنك مكن اندیشه چون كل خوش باش * زانكه تمکین جهان کذران اینهمه نیست
درزیر فلك نشاط ناچیست * چور قص بره درد وکان قصاب
(اخر) شیر کرك روبهی بهر شکار * رفته بودند ازطلب در کوهسار
شیر نورا کرچه زیشان ننك بود * لیك کرد اکرام همراهی نمود
(اخر) جناب کبریای لا ابالی ست * منزه از قیاسات خیالی ست
منزه ذاتش از چند و چه چون * تعالی شانه عما یقولون
چه بود اندر ازل ای مرد نا اهل * که این باشد محمد وان ابوجهل
مرغ دلم طائرست قدسی وعرش اشیان * ازقفس تن ملول سیر شده ازجهان
زهی همت که حافظ رست * از دنیا واز عقبی
نیاید هیچ در چشمش * بجز خاك سر کویت
رهانیدی مرا از قید هستی * چوپیمودی بیابی جام می را
اکر کوید نمی خواهم * چو حافظ بندهء مفلس
بکوییدش که سلطانی * کدای ره نشین دارد
هرکه امد بجهان نقش خرابی دارد * درخرابات بپرسید که هشیار کجاست
حافظ ازباد خزان در چمن دهر مرنج * فکر معقول بفرما کل بیخار کجاست
یك جوازخرمن هستی نتواند بر داشت * هرکه در راه فنا وره حق دانه نکشت
شرح مجموعه کل مرغ سحر داند وبس * نه هرکه ورقی خواند معانی دانست
حاصل کارکه کون ومکان اینهمه نیست * باده پیش ارکه اسباب جهان اینهمه نیست
مفلسانم وهوای می ومطرب داریم * آه اکر خرقهء پشمین بکرو ننستانند
می خورکه شیخ وحافظ ومفتی ومحتسب * چون نیك بنکری همه تزویر می کنند
در نظر بازی ما بیخبران حیرانند * من چنینم که نمودم دکر ایشان دانند

حسد چه میبری ای سست نظم بر حافظ * قبول خاطر ولطف سخن خدا داد ست
این نه عیب ست کز ین عیب خال خواهد بود * کر بود عیب چه شد مردم بی عیب کجاست
چو بشنوی سخن اهل دل مکو که خطاست * سخن شناس نهء دلیرا خطا اینجاست

ببوی نافه کاخر صبازان طره بکشاید * زتاب جعد مشکینش چه خون افتاد در دلها
بمی سجاده رنکین کن کرت پیر مغان کوید * که سالك بی خبر نبود زراه ورسم منزلها
مرادر منزل جانان چه امن وعیش چون مردم * جرس فریاد می دارد که بر بندید محملها
شب تاریك بیم موج وکرداب چنین هایل * کجا دانند حال ما سبکباران ساحلها
همه کارم بخود کامی ببدنامی کشید اخر * نهان کی ماندان رازی کزو سازند محفلها
حضور دل همی خواهی از وغایب مشو حافظ * متی ما تلق من تهوی دع الدنیا واهلیها

للعارف الجامی

یا جلی الظهور والاشراق * کیست جز تو درا نفس وآفاق
لیس فی الکائنات غیرك شییء * انت شمس الضحی وغیرك فیء
فی چه باشد بپارسی سایه * سایه برد از روشنی مایه
سایه رادر مواقع تعلیم * ضوء ثانی رقم زده ست حکیم
ذات نایافته زهستی بخش * کی تواند که بوهستی بخش
هستی بقیاس عقل اصحاب قیود * جز عارض اعیان حقایق نه نمود
لیك بمکا شفات ارباب شهود * اعیان همه عارضند معروض وجود
مجموعهء کون رابقا نون سبق * کردیم تفحص ورقا بعد ورق
حقاکه ندیدم ونخواندیم درو * جز ذات حق وشوءن ذاتیهء حق
تا چند حدیث جسم وابعاد وجهات * تاکی سخن معدن وحیوان ونبات
یك ذات فقط محقق ست نه ذوات * این کثرة وهمی زشوءن ست وصفات

ای

ای بر سر حرف این وان نازده خط * هذا ردی ودلیل بعد ست سخط
در جملهء کائنات بی سهو وغلط * یك عین فحسب دان یك ذات فقط

(اخر) ز رقیب دیو سیرت بخداهمی پناهم * مکران شه... ثاقب مددی کند سهارا
(اخر) عالمی اندر میانهء جهال * مثلی ... اند صدیقان
شاهدی درمیان کوران ست * مصحفی ...ر سرای زندیقان
(اخر) زنخل قد دلجویش * نزاکت را تماشا کن
که خم کردیده شاخ ابرو * که ...ز باردو باداهش
(اخر) نشاط جوانان زپیران مجوی * که آب ...وان باز نیاید بجوی
توکین روی داری بحسن قمر * چرا در جهانی برشتی شمر
چرا نقش بندت در ایوان شاه * سیه روی ...رد ست وصورت تباه
که ای نیك بخت این نه شکل منست * ولیکن ...لم برکف دشمن ست

(ابو القاسم منصور بن احمد بن فرح الطوسی ...شاعر المعروف بالفردوسی رحمه الله لماقصد غزنة فی ظلامة من والی بلده طرق ند... السلطان وشعراءه المبرزین فی بستان بمجلس انسهم وهم لایعرفونه وفیهم ابوا...سم حسن بن احمد البلخی المعروف بالعنصری واخر المعروف بالفرخی العسجدی وتلقوه بالتعظیم والاکرام وامتحنوه فی امور وظهر لهم تفوقه وباهر ...ضله وتخوفوا من تقدمه عند السلطان وکان م تناشدوا فی امتحانه واختبار حاله ان ...ال الواحد منهم *

شعر

چون عارض تو ماه نباشد روش... * وقال الثانی *
مانند رخت کل نبود در کلش... * وقال الثالث *
...ژکانت همی کذر کند از جوشن * فقال الفردوسی ...مانند سنان کیو در جنك پشن

فجاشت من ذلك احلامهم وتحرکت بالحسد اعصاب... وهم علی نشاط حالهم وانقض... مجالسهم عن افتقاد روادع واختلاق موانع یصدونه عن ...قاء السلطان ودخول مجلسه ولک... کان قدر الله مقدورا فتقدم وامتاز من بین ...لندماء بمزید القربان فو... نظم شاه نامه وقال العنصری فیه فی حضور محمو... *

شعر

سخن کرچه آمد زچرخ بلند * تو با...ن بران بردی ای هوشمند
تو شاهنشه ملك نظم دری * ببند...ه پیشند (دو دست) عنصری

وکان الوزیر حسن المیمندی خارجی المذه... فعرض علیه الفردوسی بقوله

❁شعر❁ بدل هركه بغض علی كرد جای * زمادر بود عيب ان تيره رای
كه نا پاك زاده بود خصم شاه * اكر چند باشد بابو ان وكاه
زميمندی ايين مردی مجوی * زنام ونشانش مكن جست جوی
قلم بر سرا وبزن همچومن * كه كم باد نامش بهرا نجمن
❁ ثم ثنی بماابان به من مذهبه ولم يبال السلطان من غضبه وقال ❁
ايا شاه محمود كشور كشای * زمن كرنترسی بترس ازخدای
نديدی توابين خاطر تيزمن * بينديشی ازتيغ خون ريزمن
كه بددين وبدكيش خوانی مرا * منم شير نرميش خوانی مرا
مراغمزه كردندكه ان بدسخن * بمهر نبی وعلی شد كهن
كه انكس كه دردلش كين علی است * ازودر جهان خوارتر كوكيست
منم بندهٔ هردوتار ستخيز * اكرشه كند پيكرم ريزريز
من ازمهراين دوشه نكذرم * اكر تيغ شه بكذرد درسرم
نترسم كه دارم زاوشندلی * بدل مهرال نبی وعلی
برين زاده ام هم برين بكذرم * ثنا كوی پيغمبر وحيدرم
اكر چشم داری بديكر سرای * بنزد نبی وعلی كير جای
چنين ست اين رسم راه منست * كرت زين بدآيد كناه منست
❁ وتعوی اعداوه والتقطوا من اشعاره قوله ❁ ❁ شعر ❁
ببينندهٔ كان افرينندهٔ را * نبينی مرنجان دو بيننده را
نكه كن باين كنبد تيز كرد * كه درمان ازويست ازونيز درد
ازوزار كردی ازوسر فراز * وزودان فزونی وزوهم نياز
نه ازجنبش ارام كيردهمی * نه چون ماتباهی پزيردهمی
واستشهدوابها علی مارموه به من الاعتزال والدهرية ورفض الصحابة وبعدوه من الحضرة ثم اسقطوه عن الاعتبار بالكلية (ولا يخفی انها من القضايا الشعرية غير مقرونة بالعقيدة وكيف يمكن ان يكون الشخص الواحد فی زمان واحد فی المذاهب المختلفة المضادة (والدهری المنكر لخالق الارض والسموات والحشر والنشر ماذا يصنع بحب علی اوببغض عمر رضی الله عنهما نعم قوله *
❁شعر❁ زشير شتر خورده وسوسمار * عرب را بجای رسيده ست كار

كه تاج كيانان كند آرزو * تفو بادبر چرخ كردان تفو
مما يصلح ان يكون مطعناله لتنقيصه العرب وهو مما لاينبغی لمسلم ولكنه ليس بكلام نفسه بل هو حكاية قول رستم قائد الفرس فی ايام الفتوحاة مما كتبه الی امير جيش المسلمين سعد بن ابی وقاص رضی الله عنهم *

غبار سجدهٔ را هنك خط لوح جبينم در
سجوددر كهنك سرما يهٔ دنيا ودينمدر
اكر عزم ره ايتسم شوق وصلنك هادی راهم
وكر آرام هم دوتسام خيالنك همنشينم در
يقينم دركه مقصودم اولور حاصل سنكا يتسام
بحمد الله بنكا بندن سنكا برره يقينم در
چقردی ذوق وصلنك خا طر يمدن روضه برداسن
سورنك كوثر منور مجلسنك خلد برينم در
بنكا يوز كوستر ر هر لحظه يوز منك شاهد دولت
چو مرات رخنك منظور چشم پاك جبينم در
يلان هم اولسه بندن وعدهٔ وصلنك دريغ ايتمه
كه اول مژده فرح بخش دل اندو هكينمدر
بری اولدم فضولی غيری دن اول دل ربا انچق
انيسم مونسم ياريم نكارم نازنيم در
سرير سلطنت ذوقندن افزون در بنكا بر سوز
كه لطف ايلاب ديمش سن بر غلام كمترينم در
حكمت دنيا وما فيها بلن عارف دكل عارف اولدر بلميه دنيا وما فيها ندر
آه فريادنك فضولی انجد ييدر عالمی كربلای عشق ايلان خوشنود سن غوغاندر

* من حكمة ابی القاسم الحكيم رحمه الله *

سالی برهنه بودن وكر سنه غنودن
به كه بطمع دنيا سفله را ستودن

(مثنوی مولوی) علم حق درعلم صوفی كم شود * اين سخن كی باور مردم شود

❁ ولبعضهم ❁

علم حق ای جان صفات حق بود * علم صوفی نفس ذات حق بود
چون شود صوفی فنادر بحر ذات * مضمحل كردد درانجا صفات

مقام عیش میسر نمی شود بی رنج * بلی بحکم بلا بسته اند در روز الست

ازین رباط دودر چون ضرورتست رحیل * رواق طاق معیشت چه سر بلند وچه پست

ببال وپر مروازره چو تیر پرتابی * هوا کرفت زمانی ولی بخاك نشست

اعز مكان فى الدن سرج سابح * وخير جليس فى الزمان كتاب

قد جمعت هذه التحارير من اصداف المعانى لئاليها وانارت من اخشاق المبانى لياليها فانها مع لطافة حجمها كم حوت من لطايف وفى حداثة سنها كم حدثت بطرايف وكم من مشكل اوضحته وقد اغفله الاولون وكاين من اية يمرون عليها وهم عنها معرضون واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين كتبه شهاب الدين بن بهاء الدين بن سبحان بن عبد الكريم المرجانى سلمه الله تعالى وقد تم طبعه يوم الخميس لست بقين من رجب سنة خمس بعد الف وثلاثمائة من هجرة من له تمام المجد وكمال الشرافة *

فهرس الابواب والفصول والتحارير والاشعار

	صحيفة
الفصل الاول	٣
البحث الاول فى كيفية الشروع فى الصلوة	٣
البحث الثانى فى كراهة النفل وقت الاستواء	١٢
البحث الثالث فى وصول ثواب العبادات لغيره	١٤
البحث الرابع فى خفض الصوت بالسلام	١٩
البحث الخامس فى حمل الجنازة	٢٢
الفصل الثانى فى الاشارة بالمسبحة	٢٥
الفصل الثالث فيما هو المشروع فى الخطبة	٢٨
الخطبة الثابتة عن النبى عليه السلام	٣٥

الفصل

الفصل الرابع فى صلوة الجمعة	٣٤
اعلم انه احدث المتاخرون صلوة سموها احتياط الظهر	٤٢
اعلم ان مدينة قزان لاشك فى مصريتها	٤٨
الفصل الخامس فى فضل خاتمة البقرة	٤٩
الفصل السادس فى ما هو الواجب للصوم والافطار	٥٢
تتمه الفصل فى مداحض الناس فى هذا الباب	٥٥
الفصل السابع فى تحسين الاسماء	٦٥
خاتمة الكتاب وفيها بيان انواع البدعة	٦٢
التحرير الاول حق البيان والتصوير لمسئلة حدوث عالم ا... والتقدير	٦٥
التحرير الثانى حكمة بديعة وفطنة منيعة فيها بيان اسباب ...س المقاصد	٧١
التحرير الثالث سنوح انة وسبوح فرصة فيها مع... الاسلام واهل السنة والجماعة	٧٣
التحرير الرابع موازنة الادب لاخلاء الطلب	٧٨
التحرير الخامس فى انعقاد اجارة الحر بلفظ البيع	٨٥
التحرير السادس فى تحقيق مباحث الهداية	٨١
التحرير السابع فى تحقيق القرات فى آية المواريـ...	٨٤
تتمة التحرير	٨٥
التحرير الثامن فى تحقيق القرات فى آية عم	٨٦
التحرير التاسع فى تعريف التصور بحصول الصورة	٨٧
التحرير العاشر فى تحقيق حقيقة العلم	٨٨
التحرير الحادى عشر فى بيان فساد استدلال ا...وى	٩١
التحرير الثانى عشر فى شرح باء الملابسة	٩٢
التحرير الثالث عشر فى شرح ديباجة شرح ...قايد	٩٣
التحرير الرابع عشر فى شرح قول المولوى	٩٤
التحرير الخامس عشر فى تحقيق سمتنى امى حيدر...	٩٦
التحرير السادس عشر فى تحقيق المعانى الحرفية	٩٧
التحرير السابع عشر فى مبحث تنازع الافعال	٩٨

التحرير الثامن عشر فی سلام من علیه سجود السهو	١٠١
التحریر الخامس عشر خاتمة الکتاب	١٠٤
تقریظ بعض العلماء	١١٥
کتاب مجموعة الاشعار	١١٥
عینیة الهذلی رضی الله عنه	١١٦
عینیة الشیخ الرئیس فی النفس الناطقة	١٠٨
قصیدة جار الله العلامة فی مدح العرب	١٠٩
اشعار ابی العتاهیة	١٠٩
قصیدة الشیخ الرئیس فی حفظ الصحة	١١١
قصیدة زهیر من المعلقاة	١١١
کافات الشتاء	١١١
قطعتا ابی نصر المنازی وفرط	١١٢
زکاءة ابی العلاء المعری	
شعر المجنون رحمه الله	١١٤
ما کتبت زبیدة رحمها الله	١١٤
رای ابن عبدوس	١١٥
حرفة الادب	١٢٠
قصیدة الزهیری	١٢١
ابیات الشمس التبریزی قدس سره	١٢٣
ابیات المولوی قدس سره فی المثنوی	١٢٥
ابیات الحافظ الشیرازی رحمه الله	١٢٦
ابیات العارف الجامی رحمه الله	١٢٦
ماجرایات الفردوسی رحمه الله	١٢٧
ابیات محمد بن سلیمان البغدادی الفضولی	١٢٩
ابیات الحافظ الشیرازی قدس سره	١٣٥

فهرس الخطایا الواقعة فی المطبع

خطا	صواب	صحف	سطور
بجامع	بمجامع	٢	١٦
رحمه	رحمه الله	٧	١٥
عن	من	٩	١٤
لارویناا	لمارویناا	١٢	٢٦
الفوازل	النوازل	١٣	١٩
رحمهم الله وانه	رحمهم الله	١٤	٥
زائد الی علی	علی		
رحمه	رحمهما	١٤	٧
المالبية	المالية	١٤	١٩
ینسب	یسند	١٧	١
الی قیام قیام	الی قیام الساعة	١٨	٢٧
افتخزت	افتخرت	٢٢	٥
سلم لا	سلم کان لا	٢٨	١٧
نخمده	نحمده	٣٢	٢١
العبویة	العبودیة	٣١	١
والدنیا	والدینا	٣٣	٣
بالمدنیة	بالمدینة	٣٥	٢٤
وقت	ووقت	٣٩	٢٢
یعش	یعیش	٤٥	٨
هذ	هذه	٤٣	١
لا	الا	٤٨	١٦
الیك	الیك مبارك	٥٢	١
لیدبروا	لیدبروا		
لدوام	ولدوام	٥٣	٧
عمومه	عموم	٥٣	٨
یعنی تسعا	یعنی مرة تسعا	٥٣	١١
بدن	بدون	٥٣	٢١

خطا	صواب	صحف	س
للمسعودی	المسعودی	٥٤	
لر	امر	٥٦	
قبله فی	قبله روی فی	٥٧	
بترکا	تبرکا	٦٢	
لاذن	الاذان	٦٣	
من یومن	من لم یومن	٦٦	
مصاحبته	مصاحبة	٦٨	
مقتضاه	ومقتضاه	٧٥	
لاخر	للاخر	٧٧	
اوسعوه	اوسعوها	٧٨	
المدنیة	المدینة	٨٥	
البیع فی	البیع علی مافی	٨١	
ضلالا	ضالا	٨٢	
بینه	بین له	٨٣	
احتاج	احتیاج	٨٤	
عیل	غیر	٨٦	
صغة	صفة	٨٧	
وفی	فی	٩٣	
الماحی یمحو	الماحی الذی یمحو	٩٦	
بجعل	الابجعل	٩٨	
مبطل	یبطل	١٠١	
تنه	تنسبه	١٠١	
لتقته	لفته	١٠٢	
تظلل	تظل	١٠٦	
ستغنیا	مستغنیا	١٠٨	
بو	بود	١٢٦	
ببینند	ببینده	١٢٨	